الحماية القانونية للاسم التجارى

« دراسة مقارنة »

دكتور

عاطف محمد الفقى

مدرس القانون التجارى والقانون البحرى

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠١م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة




بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون فى أسمائه سيجزون ماكانوا يعملون﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأعراف. الآية رقم ١٨٠)




مقدمـــة

تعـتبـر المنافسـة الحـرة من أسـاسيـات الأنظمـة الاقـتـصـادية ومن مستلزمات التطور فى الجماعات المتمدينة بوجه عام. ولذا فإن المشروعات التجارية والصناعية، فى مختلف الدول، تسعى إلى اكتساب كل ما من شأنه خوض ميدان المنافسة والصمود فيه، فضلاً عن تنظيم هذه المنافسة فيما بينها لتبقى منافسة مشروعة.

ومن وسائل تحقيق هذه الغايات حقوق الملكية الصناعية "Les droits de la propriéte´ industrielle" التى تمكن التاجر من الاتصال بالعملاء عن طريق استئثاره باستغلال ابتكاره الجديد أو تمييز منتجاته أو مشروعه بعلامة أو بشارة مميزة، الأمر الذى يؤدى إلى جذب العملاء إلى منتجاته أو مشروعه. وبذلك يتمتع التاجر بميزة على غيره من التجار المنتجين لمنتجات مماثلة أو المالكين لمشروعات مماثلة فى مجال المنافسة المشروعة .

وتتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين: (الأول) حقوق ترد على ابتكارات جديدة "Création nouvelles" سواء من حيث الموضوع كبراءات الاختراع "Brevets d'invention" أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية "Dessins et Modèles" (والثانى) حقوق ترد على شارات مميزة "Signes distinctifs" سواء لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والصناعية "Marques de commerce et de fabrique" أو لتمييز المنشآت كالأسماء التجارية "Noms Commerciales" .

فالاسم التجارى هو شارة مميزة يضفيها التاجر، فرداً كان أو شركة، على مشروعه التجارى أو الصناعى لتمييزه عن غيره من المشروعات

المماثلة وذلك حتى يسهل التعرف عليه من قبل العملاء الذين يفضلون التعامل معه دون غيره نظراً للسمعة التجارية الطيبة التى يتمتع بها فى مجال المنافسة المشروعة. (١)

---

(١) لم يعرف قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الاسم التجارى، فى حين عرفه الفقه والقضاء فى كل من مصر وفرنسا بتعريفات لاتخرج عن هذا المضمون. ففى مصر عرفه بعض الفقه بأنه: «الاسم الذى يطلقه التاجر على محله التجارى لتمييزه عن غيره من المحال، أوهو الاسم الذى يعرف به التاجر فى مباشرة نشاطه» (د. على جمال الدين عوض، التشريع الصناعى، محاضرات ألقيت على طلبة كلية التجارة بجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، رقم ١٩٢، ص٢٤١) كما عرفه البعض بأنه: «تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز مشروعه التجارى» (د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٧١، رقم ٤٧٨، ص٤١٠). كما عرفه البعض بأنه: «ذلك الاسم الذى يتخذه التاجر لمحله التجارى لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة» (د.سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، رقم ٢٢٠، ص٣٤٥).

وفى فرنسا عرفه بعض الفقه بأنه: "Le terme qui sert à distinguer un fonds de commerce des autres fonds de commerce similaires" (A. Chavanne & J-J B.urst, Droit de la propriété industrielle Dalloz, 5 éd, 1998, N° 1332, P 805).

كما عرفه بعض الفقه بأنه: "L'appellation qui distingue et individualise un établissement industriel ou Commercial" (Y.Saint - Gal, Nom Commercial et Enseigne, J. C. Dr Concu & Consomm, 1990, Fasc 150, N°1 P2).

كما عرفه القضاء الفرنسى فى أحكام كثيرة منها تعريف محكمة استئناف باريس بأنه: "La dénomination sous laquelle une personne Physique ou morale designe l'entreprise ou le fonds de commerce qu'elle exploit, pour l'identifier dans ses rapports avec la clientele" (Paris, 11Septembre 1996, PIBD, 1996, N° 620, III, P 564).

فإذا مارس التاجر تجارته واكتسب مشروعه التجارى سمعة طيبة فى مجال المنافسة المشروعة ، فإن هذه السمعة الطيبة تلازم المشروع ومن ثم تلازم الاسم التجارى الذى يميزه، فيصير الاسم التجارى والمشروع شيئاً واحداً فى أذهان العملاء، تماماً كما يختلط اسم الشخص بذات الشخص. وتترتب على هذه الصلة الوثيقة بين المشروع والاسم التجارى تأثير كل منهما على الآخر فكلما طابت السمعة التجارية للمشروع كلما ازدادت قيمة الاسم التجارى، وكلما ازدادت قيمة الاسم التجارى كلما طابت السمعة التجارية للمشروع باعتبار الاسم التجارى أحد عناصره الجوهرية .

وتعد الوظيفة الأساسية للاسم التجارى هى تمييز المشروع التجارى أو الصناعى عن غيره من المشروعات المماثلة، وذلك حتى يسهل التعرف عليه من قبل عملائه الذين يفضلون التعامل معه وعدم الخلط بينه وبين غيره. وتحقيقاً لهذه الوظيفة فإن التاجر يقوم بوضع الاسم التجارى على واجهة مشروعه بكتابة واضحة ظاهرة، كما يكتبه على فروع هذا المشروع إن وجدت، وعلى الفواتير الخاصة بهذا المشروع وخطاباته وإعلاناته، كما قد يحفره على بضائعه ومنتجاته.[1]

كما يستخدم الاسم التجارى من قبل التاجر أحياناً كعلامة تجارية أو صناعية لتمييز منتجات مشروعه التجارى أو الصناعى فضلاً عن تمييز المشروع نفسه. وبذلك تستخدم نفس العبارة التى يتكون منه الاسم التجارى استعمالاً مزدوجاً، مرة لتمييز المشروع بوصفها اسماً تجارياً، وأخرى لتمييز المنتجات بوصفها علامة تجارية. وذلك شريطة أن تتوافر فى الاسم التجارى المتخذ علامة تجارية نفس شروط العلامة التجارية وأهمها أن يكون للاسم

---

(١) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، رقم ٢٢١، ص٣٤٦ .

شكلاً مميزاً، كأن يكتب فى شكل دائرى أو مربع أو مثلث، أو أن يكتب بالخط الكوفى أو الفارسى أو الديوانى. وهنا يخضع الاسم التجارى لحماية مزدوجة لكونه اسماً تجارياً وعلامة تجارية فى ذات الوقت. (١)

كذلك فإن الاسم التجارى قد يستخدم للتوقيع به بواسطة التاجر صاحب المشروع على المستندات والتعهدات الصادرة بخصوص هذا المشروع "Nom - Signature". وذلك حتى يعلم صاحب الشأن أن المستندات أو التعهدات تخص المشروع لاالتاجر الذى يملكه أو مشروعاً آخر له .

وتهدف هذه الوظيفة من وظائف الاسم التجارى إلى دعم الثقة فى المشروع التجارى بحيث يبقى الاسم التجارى للمشروع بعد بيعه دون تغيير، فلا يشعر من يتعامل مع التاجر الجديد بتغيير المالك، وتستمر المعاملات مع المالك الجديد بدون اضطراب. وهذا بلا شك يفيد المشروعات التجارية التى تباشر عمليات التجارة الخارجية كالاستيراد والتصدير، إذ لايشعر التجار الأجانب بانتقال ملكية المشروع من شخص إلى آخر. وتبقى الثقة قائمة فى المشروع، كما أن هذه الوظيفة تتفق تماماً مع الاتجاه الحديث فى التشريع المقارن الذى يميل إلى اعتبار المشروع الاقتصادى، وليس التاجر، هو أساس القانون التجارى ومحور نطاقه. (٢)

وقد جرى الفقه، منذ الرومان، على تقسيم الحقوق المالية "Droit Pécuniaires" أى المتعلقة بالذمة، إلى حقوق عينية "Droits réeles" ،

---

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، رقم ٢٧٨، ص٢٥٠ .

(٢) د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دا النهضة العربية، ١٩٧١، رقم ٤٨٠، ص٤١٣ .

وهى سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شىء محدد بالذات تمكنه من الاستفادة بهذا الشىء بشكل أو بآخر، وعمادها حق الملكية، وحقوق شخصية "Droits Personnels" وهى رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، بحيث يحق للدائن بمقتضى هذه الرابطة أن يطالب المدين بعمل أو بامتناع عن عمل .

بيد أنه تعذر إدراج حقوق الملكية الصناعية، ومنها الحق فى الاسم التجارى، تحت أى من النوعين السابقين، وذلك لأن هذه الحقوق وإن اقتربت من عماد الحقوق العينية وهو حق الملكية فى اشتمالها على عنصر استئثار صاحب الحق واحتكاره موضوع الحق، إلا أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية لأن موضوع الحق العينى بوجه عام، إنما يكون شيئاً مادياً معيناً بذاته، كالمنزل أو السيارة، بينما يكمن موضوع الحق فى الاسم التجارى فى شىء غير مادى وهو احتكار استعمال الاسم صناعياً أو تجارياً .

كما تعذر اعتبار حقوق الملكية الصناعية ومنها الحق فى الاسم التجارى من قبيل الحقوق الشخصية، إذ أن الحق الشخصى يقوم على التزام المدين بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين ، بينما لايوجد أثر لمثل هذا الالتزام فى الحق على الاسم التجارى .

ولذلك فإن الفقه الحديث قد أضاف نوعاً ثالثاً من الحقوق هى الحقوق المعنوية "Droits incorporels" وقسمها بدورها إلى ثلاثة أنواع: (الأول) حق الملكية الأدبية والفنية، وهو ماللمؤلف من حق على إنتاجه الذهنى فى العلوم والفنون والآداب، (والثانى) حق الملكية التجارية، وهو ماللتاجر من حق على متجره باعتباره مالاً منقولاً معنوياً مستقلاً عن عناصره المكونة له، (والثالث) حق الملكية الصناعية، وهو الذى يرد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة للمنتجات كالعلامة التجارية، أو للمشروعات كالاسم التجارى .

وهكذا فإن الفقه[١] قد جرى على اعتبار حقوق الملكية الصناعية ومنها الحق في الاسم التجاري نوعاً من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، وهي بهذا التقسيم لاتدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية من حقوق عينية وحقوق شخصية كما ذكرنا. وذلك لأنها ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإنما هي حق يرد على شيء معنوي له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استعماله لتمييز مشروعه اقتصادياً. ولكنها تتخذ كياناً مستقلاً يتلاءم مع طبيعتها وأصبحت تسميتها الشائعة علي نطاق دولي «حقوق الملكية الصناعية» أمراً مألوفاً لايثير أية مشكلة من حيث طبيعتها .

وإذا كان الاسم التجاري حق للتاجر، فإنه واجب عليه في نفس الوقت إذ يفرض القانون على التاجر اتخاذ اسم تجاري لمشروعه لتمييزه عن المشروعات المماثلة في أذهان العملاء، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام تهدف إلى تنظيم المنافسة المشروعة .

وإذا كانت معظم الأفكار القانونية تجد مصدراً لها عند القدماء عندما نبحث في تاريخ القانون وفلسفته، فإن الاسم التجاري لايدخل ضمن هذه الأفكار،[٢] فالمصريون القدماء لم يعرفوا الاسم التجاري كشارة مميزة

---

(١) د. محمد حسني عباس، السابق، رقم ٤٨٤، ص٤١٧، د. سميحة القليوبي، السابق، رقم ٢٢٧، ص٣٥٦ .

وأيضاً : J.C.Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2000, N° 1264, P445.

(2) Michel. Depuis, vertus et limites de la protection du nom Commercial (en droit interne français), thèse.Lille II, 1986, P I et s .

لمتاجرهم، كما لم يعرفه اليونانيون أو الرومان لتمييز محلاتهم التجارية أو ورشهم الحرفية إذ كانت أنشطتهم التجارية أو الحرفية تقوم على اعتبار شخصى يهتم بالتاجر أكثر مما يهتم بالمتجر أو الورشة .

أما فى العصور الوسطى والتى استمرت قرابة العشرة قرون حيث الشعوب مقسمة إلى طوائف حسب نوع النشاط الذى تقوم به فإن الحاجة لم تظهر، حينئذ، إلى اتخاذ أسماء تجارية لتمييز المشروعات التى يمارسها أصحاب الطائفة المهنية الواحدة، وذلك لانعدام المنافسة بين أنصار الطائفة الواحدة، وبالتالى لم تظهر خلال هذه العصور فكرة الاسم التجارى.

وهكذا فإن فكرة الاسم التجارى تعتبر فكرة حديثة نشأت فى العصر الحديث مقترنة بفكرة المنافسة الحرة بين المشروعات التجارية والصناعية. وذلك مع الثورة الفرنسية التى أقرت حرية الأسواق، ومن ثم حرية التجارة والصناعة. وهو الأمر الذى بدا واضحاً فى ظل قانون "Chapelier" الصادر عام ١٧٩١، الذى أقر هذه الحرية ومايترتب عليها من حاجة المشروعات التجارية والصناعية إلى اتخاذ أسماء تجارية تميزها عن غيرها من المشروعات المماثلة. ثم استخدم مصطلح «الاسم التجارى» لأول مرة فى فرنسا ضمن نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يولية ١٨٢٤ الخاص بالحماية الجنائية الجزئية للاسم التجارى .

ثم انتشرت فكرة الاسم التجارى فى أوروبا مع بزوغ فجر الثورة الصناعية والتقدم الصناعى والتجارى المذهل، وتوافقت مع الرأسمالية الحديثة التى تستلزم التمييز بين المشروعات المختلفة فى سوق المنافسة الحرة. كما برز الدور الهام للاسم التجارى كقيمة مالية كبيرة تضفى على المحل التجارى لتزيد من قيمته وتوثر فيه وتتأثر به كأحد العناصر الهامة المكونة للمتجر، وأحد نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية .

وقد كان الاهتمام بالاسم التجارى فى بداية ظهور فكرته مرتبطاً بالمصلحة الخاصة للتاجر صاحب الاسم خاصة عندما يتخذه من اسمه المدنى، ثم تطور الأمر بعد ذلك ليضحى مصلحة عامة لحماية الاقتصاد الوطنى المتمثل فى حماية المشروعات التجارية فى حد ذاتها وليس التاجر الذى يملكها أو الشركة التى تباشرها. فأصبحت الفكرة موضوعاً قانونياً يحتاج إلى تنظيم قانونى يحدد مضمونه وشروط حمايته ونطاق هذه الحماية، فضلاً عن آلياتها .

ولذا فقد أقر المجتمع الدولى اتفاقية باريس فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية، والتى نصت فى مادتها الثامنة على حماية الاسم التجارى فى جميع الدول الداخلة فى اتحاد الملكية الصناعية دون إلزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء أكان هذا الاسم جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أو لم يكن. بيد أن الاتفاقية قد اكتفت بهذا القدر الذى يقرر مبدأ الحماية القانونية للاسم التجارى فى الدول الموقعة على الاتفاقية، ولم تضع نظاماً قانونياً للاسم التجارى يبين مفهومه وشروط حمايته ونطاق هذه الحماية وآلياتها القانونية، وتركت كل هذه الأمور للقوانين الوطنية فى مختلف الدول الموقعة والتى يقترب عددها الآن من المائة دولة. (١)

وبالتالى فإن الاتفاقية لم تحقق أهم أهدافها، فيما يختص بالحماية القانونية للاسم التجارى، وهو توحيد الحلول المتبناه فى هذا الشأن بالنسبة لكافة الدول الموقعة عليها، مما أدى إلى تباين كبير فى حل المشاكل التى تثار فيها بشأن حماية الاسم التجارى وذلك فى الدول التى أصدرت

---

(1) Y. Saint - Gal, protection du Nom Commercial sur le plan internationale, RIPIA 1964,N° 55, P 92 et S.

قوانين خاصة لهذا الغرض، ناهيك عن دول أخرى أغفلت إصدار مثل هذه القوانين.

ففى فرنسا أغفل المشرع الفرنسى التعرض للنظام القانونى للاسم التجارى عن طريق إصدار قانون مستقل وبالتالى أغفل تضمين هذه الأحكام فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يوليو ١٩٩٢ كما فعل بالنسبة لباقى حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية. وبالتالى فإن الحماية التشريعية للاسم التجارى فى فرنسا تقتصر على بعض النصوص الواردة فى قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣ والمستمدة من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يولية ١٨٢٤ والتى تقرر حماية جنائية جزئية للاسم التجارى الذى تم وضعه على منتج صناعى، فضلاً عن بعض النصوص الموجودة فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ والمستمدة من قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١ والتى تقرر حماية مدنية جزئية للاسم التجارى الذى تم استعماله بشروط معينة ثم اعتدى عليه عن طريق تسجيله لاحقاً كعلامة تجارية .

وبالتالى فإن الحماية القانونية للاسم التجارى فى فرنسا تتم وفق القواعد العامة للمسئولية المدنية فى أغلب الحالات، ووفقاً لجزاء جنائى جزئى مقرر بقانون الاستهلاك الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣، وجزاء مدنى جزئى مقرر بقانون الملكية الفكرية الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢، مما فتح الباب على مصراعيه أمام القضاء الفرنسى ليصول ويجول فى هذا الميدان بقواعد جديرة بالاحترام، وإن كان الأمر لايخلو دائماً من أمنيات بتدخل تشريعى مرغوب.

أمـا فى مـصـر فـقـد صـدر القـانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخـاص بالأسـمـاء التـجـارية، والذى عـدلت بعض مـواده بالقـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤، كما صدرت اللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية بقرار وزير التجارة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١. بيد أن هذا القانون، الذى يقع فى (١٢) مادة، وإن كان خطوة نحو الأمام، إلا أن الأمر يحتاج لخطى أخرى، وذلك لأنه لم يضع تنظيماً كافياً وافياً للنظام القانونى للاسم التجارى، ومن ثم للحماية القانونية الواجبة. الأمر الذى يمكن إدراجه ضمن الحماية الجنائية المحددة للاسم التجارى المختار بطريقة محددة فى نطاق محدد، وبالتالى مازال الباب مفتوحاً للحماية القانونية للاسم التجارى بموجب القواعد العامة فى المسئولية المدنية.

وهكذا فإن اتفاقية باريس ١٨٨٣ لم تأت بالحلول المنشودة بشأن الحماية القانونية للاسم التجارى، تاركة الأمر للقوانين الوطنية التى لم تنظم بعضها هذه الحماية بقوانين خاصة، تاركة الأمر للقضاء ينظمها وفقاً للقواعد العامة كفرنسا، والتى نظم بعضها هذه الحماية بقوانين خاصة ولكنها غير كافية كمصر، وبين هذه الحلول القانونية والقضائية تباينت الحلول حول هذه الحماية .

فمن ناحية تباينت الحلول المتبناه قانوناً أو قضاء حول مفهوم الاسم التجارى وإذا ماكان التاجر ملتزماً باتخاذ اسم تجارى مستمد من اسمه المدنى أو متمتعاً بحرية فى هذا الشأن تتعدى اسمه المدنى إلى الاسم المدنى للغير أو إلى التسمية المبتكرة "Denomination de fantaisie".

ومن ناحية ثانية تباينت الحلول المعطاة بشأن طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى، حتى يتمتع بالحماية القانونية، وإذا ماكان هذا الحق ينشأ

بالإيداع أو التسجيل، أو يكتفى فيه بالاستعمال كما يفهم من نص المادة الثامنة من اتفاقية باريس ١٨٨٣ .

ومن ناحيـة ثالثـة تبـاينت الحلول المقـررة بشـأن نطاق حـماية الاسم التجارى سواء من حيث نوع التجارة أو المكان أو الزمان، وإذا ماكانت الحماية القانونية تضفى على الاسم التجارى فى كافة الأنشطة التجارية وعلى كافة إقليم الدولة فى جميع الأوقات أو أن الأمر على نحو أضيق من ذلك يقتصر على نطاق نوعى أو مكانى أو زمنى محدد، أو أن الأمر يتسع ليشمل الحماية الدولية كما تقضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس ١٨٨٣ والتى فتحت الباب لاختلاف التفسيرات حتى داخل الدولة الواحدة .

ومن ناحية رابعة تباينت الحلول بشأن كيفية فض الاشتباك بين الاسم التجارى للتاجر والاسم التجارى للغير، وإذا ماكان الحل فى هذه الحالة يكمن فى اتخاذ إجراءات تسوية معينة للتعايش بين الاسمين، أو تتعداها إلى منع الآخر من الاشتراك فى الاسم التجارى خاصة إذا كان هذا الاسم التجارى مستمداً من اسمه المدنى. فضلاً عن كيفية فض مثل هذا الاشتباك بين الاسم التجارى والعلامة التجارية للغير التى تتخذ من نفس التسمية وهو الأمر الذى نظمه المشرع الفرنسى فى قانون الملكية الفكرية الصادر سنة ١٩٩٢ وأغفله المشرع المصرى سواء فى قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ أو فى قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وأخيراً فإن الحلول قد تباينت بشأن آليات الحماية القانونية للاسم التجارى وإذا ماكان الأمر محكوماً بدعوى المنافسة غير المشروعة حسب القواعد العامة أم هناك آليات أخرى وردت فى قوانين خاصة سواء آليات مدنية أو جنائية.

وهكذا فبعد أن بدت فكرة الاسم التجارى فكرة حديثة ناشئة مع الثورة الفرنسية لحماية الأسواق والمنافسة المشروعة وضرورة تمييز المنشآت الصناعية والتجارية عن بعضها البعض، بدا الاسم التجارى كالقريب الفقير "un parent pauvre" [1] للملكية الصناعية حيث لم يلق اهتماماً كافياً سواء من التشريعات المقارنة أو الكتابات الفقهية مثلما لاقت غيره من موضوعات الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع والعلامات التجارية. الأمر الذى أدى إلى خلافات كثيرة فى الحلول المتبناه قانوناً أو قضاء حول الحماية القانونية للاسم التجارى .

ولهذا فقد رأينا التعرض للبحث فى هذا الموضوع نظراً لازدياد أهمية الاسم التجارى فى العصر الحديث والتطور الهائل فى المشروعات الصناعية والاتساع الرهيب فى الأسواق المحلية والعالمية، الأمر الذى يدعو إلى وجوب البحث عن حماية قانونية واضحة ومحددة وعادلة للاسم التجارى على المستويين الإقليمى والدولى، تتزامن مع التطور المنتظر فى الدور القانونى والاقتصادى للاسم التجارى .

ونبحث فى الحماية القانونية للاسم التجارى فى مصر وفرنسا من خلال التعرض للحلول القانونية والقضائية الصادرة فى هذا الشأن، وبيان أوجه الاتفاق والخلاف، مع تبنى بعض هذه الحلول التى يمكن أن تفيد فى مستقبل الاسم التجارى، وذلك من خلال ثلاثة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول: شروط الحماية القانونية للاسم التجارى .

الفصل الثانى: نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى .

الفصل الثالث: آليات الحماية القانونية للاسم التجارى.

---

(1) Y. Saint - Gal, reforme de la legislation française sur le nom commercial, RIPIA, N° 82, 1970, P 288 .

الفصل الأول

شروط الحماية القانونية للاسم التجارى

Les Conditions de la protection

ينبغى، حتى يتمتع الاسم التجارى بالحماية القانونية، أن يستجمع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة اختياره ثم لصحة اكتساب الحق فيه. ومن ثم فإننا نبحث عن شروط الحماية القانونية للاسم التجارى من خلال موضوعين يتعلق (الأول) بالقواعد الحاكمة لاختيار الاسم التجارى، ويتعلق (الثانى) بطرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى. وذلك فى مبحثين على النحو الآتى:

المبحث الأول: قواعد اختيار الاسم التجارى.

المبحث الثانى: طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى .

المبحث الأول

قواعد اختيار الاسم التجارى

La Création du nom Commercial

يجرى العمل فى كل من مصر وفرنسا على إلزام التاجر، فرداً كان أو شركة، باتخاذ اسم تجارى لمشروعه التجارى، ففى مصر أوجب قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ فى مادتيه الأولى والخامسة على كل تاجر أن يتخذ لمتجره أو منشأته اسماً خاصاً بها لتمييزها عن المنشآت المماثلة. وفى فرنسا يلزم القانون الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٨٤ التاجر بقيد الاسم التجارى لمتجره فى السجل التجارى ضمن العناصر الأخرى المكونة

للمتجر، كما يلزم القانون الصادر فى ١١ يولية ١٩٨٥ والقانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ بقيد اسم الشركة أو عنوانها فى سجل الشركات ضمن بيانات أخرى، وذلك نتيجة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية .

وعلى هذا فإن اختيار التاجر، فرداً كان أو شركة، لاسم تجارى لتمييز مشروعه التجارى يعد واجباً عليه وليس مجرد حق أو رخصة. بيد أن هذا الإلزام يظل فى مصر مقرراً بالنسبة لضوابط اختيار هذا الاسم إذ يلتزم التاجر، فرداً كان أو شركة، باختيار الاسم التجارى وتكوينه بشكل محدد حتى تتم حمايته بقانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، فى حين يتمتع التاجر فى فرنسا، فرداً كان أو شركة، بحرية كبيرة فى اختيار الاسم التجارى.

بيد أن التاجر إذا كان ملزماً فى مصر باتباع طرق محددة فى تكوين الاسم التجارى، وحر فى فرنسا فى اتباع طرق مفضلة فى هذا التكوين، فإنه فى جميع الحالات ينبغى عليه أن يراعى الضوابط والشروط المطلوبة قانوناً أو قضاء عند اختياره للاسم التجارى حتى يتمتع بالحماية القانونية.

وتختلف طرق اختيار الاسم التجارى للتاجر، فرداً كان أو شركة، بحسب ماإذا كان هذا الاسم سيتكون من الاسم المدنى للتاجر أو من الاسم المدنى للغير أو من تسمية مبتكرة. ولهذا فإننا سنبحث عن شروط الحماية القانونية للاسم التجارى من خلال البحث عن شروط صحة اختيار الاسم التجارى وفق هذه الطرق الثلاثة. وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول : تكوين الاسم التجارى من الاسم المدنى للتاجر .

المطلب الثانى: تكوين الاسم التجارى من الاسم المدنى للغير .

المطلب الثالث: تكوين الاسم التجارى من تسمية مبتكرة .

المطلب الأول

تكوين الاسم التجارى من الاسم المدنى للتاجر

يتمتع التاجر فى فرنسا بحرية كبيرة فى تكوين الاسم التجارى لمشروعه التجارى، فله أن يختار هذا الاسم التجارى من اسمه المدنى إذا أراد ذلك سواء أكان المشروع متجراً أم شركة تجارية إذ لاتوجد نصوص قانونية تلزمه بطريقة معينة فى هذا الاختيار، أو تمنعه منه فى حالة كون المشروع شركة على سبيل المثال، بيد أنه فى هذه الحالة ينبغى أن يضيف إلى جوار الاسم التجارى مايفيد نوع الشركة(١).

أما فى مصر فإن التاجر ملزم بتكوين الاسم التجارى لمتجره ولبعض أنواع الشركات التجارية من اسمه المدنى. حيث تقضى المادة الأولى من قانون الأسماء التجارية بإلزام مالك المتجر باتخاذ اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى، كما تقضى المادة الخامسة من القانون بإلزام شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم باتخاذ عنوانها اسماً تجارياً لها، وجواز ذلك بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة. ومن ثم فإنه يجب أن يتضمن الاسم التجارى لشركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها الاسم المدنى لشريك متضامن أو أكثر، ويجوز ذلك بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة، مع إضافة بيان يدل على نوع الشركة فى جميع الحالات.

وعلى هذا فإن التاجر الفرد فى مصر وبعض أنواع الشركات التجارية ليست حرة فى اتخاذ اسم تجارى مستمد من الاسم المدنى، إذ تلتزم بهذا

---

(1) A. Chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N^{o} 1374, P. 855 .

الطريق حتى يتمتع الاسم التجارى بالحماية المقررة فى قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، فإذا خرج التاجر عن هذا الطريق فلا يتمتع بهذه الحماية القانونية وإن بقى باب الحماية العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مفتوحاً، أما فى فرنسا فالتاجر يملك الخيار بين الطرق الثلاثة، فإن أراد إضفاء اسمه المدنى على الاسم التجارى فله ذلك .

وهذا الاسم المدنى للتاجر قد يكون اسمه الشخصى "Prénom" أو اسم شهرته "Pseudonyme" ولكن يغلب أن يكون لقبه أو اسم عائلته "Nom Patronymique" . وذلك كما يلى :

أولاً: اختيار الاسم الشخصى: "Prénom"

لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى اسماً تجارياً لتمييز مشروعه التجارى وهو مايحدث كثيراً بالنسبة للأسماء التجارية للمطاعم والفنادق ومحلات الأزياء والموضة. وهذا الحق نابع من العلاقة الوثيقة بين الشخص واسمه الشخصى. مع مراعاة اختلاف الطبيعة القانونية لحق الشخص على اسمه فى المجال (المدنى) عنها فى المجال (التجارى):

فمن ناحية الحرية فى الاختيار لايتمتع التاجر فى اختيار اسمه التجارى بحرية شبيهة بتلك المخولة له عند اختيار الاسم المدنى. ومن ناحية الطبيعة يعتبر الحق فى الاسم المدنى من الحقوق اللصيقة بالشخصية التى لاتقوم بمال ولاتدخل فى تكوين الذمة المالية، بينما تكون للاسم التجارى قيمة مالية الأمر الذى يؤدى إلى جواز التصرف فى الاسم التجارى بعكس الاسم المدنى الذى يعتبر غير قابل للتصرف .

كذلك فإن الحق فى الاسم المدنى لايسقط بعدم الاستعمال، بينما يسقط الاسم التجارى فى الدومين العام بعد فترة من الزمن إذا توقف التاجر عن مباشرة التجارة. وبينما يحتج بالاسم المدنى على الكافة، يقتصر

حق التاجر فى حماية اسمه التجارى على الحدود التى يتصور فيها أن يصيبه ضرر من اعتداء الغير عليه. ومن ناحية الإثبات لايثبت الحق فى الاسم المدنى إلا بالدليل المعد سلفاً، كشهادة الميلاد، بينما يثبت الحق فى الاسم التجارى بمجرد استعماله.[١]

وهكذا فإنه يجوز للتاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى اسماً تجارياً. فيقال مثلاً «محلات محمد» أو «محلات محمود» أو نحو ذلك. كما يمكن أن يضيف الشخص إلى جوار اسمه الشخصى أى لفظ أو بيان، مثل مهنته، أو اسم شهرته، أو نوع تجارته، أو تسمية مبتكرة، كأن يقال «مصنع المهندس أحمد»، أو «ورثة الميكانيكى على» أو «تجارة الأقمشة لصاحبها إبراهيم» أو «محلات الأزياء الحديثة لصاحبها محمد». وفى ذلك تنص المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ على أنه: «يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة».

ونفس الشىء بالنسبة للشركات التجارية التى يجب أو يجوز أن تتخذ من عنوانها اسماً تجارياً لها. فيقال: «شركة محمد أحمد وشركاه» شركة تضامن. أو «شركة على إبراهيم وشركاه» شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة .

بيد أن اتخاذ التاجر لاسمه الشخصى كاسم تجارى على هذا النحو يندر تحققه عملاً، وذلك لما ينطوى عليه مثل هذا الاختيار من خطر الخلط

---

(١) د. أكثم أمين الخولى، الوسيط فى القانون التجارى، الجزء الثالث، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، رقم ١٩٣، ص ٢٨٠ .

واللبس فى أذهان العملاء، نظراً لكثرة الأسماء المطابقة للاسم الشخصى، الأمر الذى يقلل من قيمته، ويضفى الاضطراب على المركز القانونى لصاحبه، ويؤدى فى النهاية إلى صعوبة الحماية القانونية لمثل هذا الاسم(١).

ثانياً: اختيار اسم الشهرة: "Pseudonyme"

لكل تاجر، أيضاً، أن يتخذ من اسم شهرته اسماً تجارياً لتمييز متجره عن أمثاله. مع ملاحظة أن التاجر فى مصر لايستطيع اتخاذ اسم شهرته كاسم تجارى إلا كبيان مضاف إلى اسمه الشخصى "Prénom" كما ذكرنا أو إلى لقبه أو اسم عائلته "Nom Patronymique" كما سنرى. وذلك إذا أراد التمتع بالحماية الجنائية المقررة فى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وإلا أغلق فى وجهه هذا الباب مع بقاء باب الحماية العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مفتوحاً. أما فى فرنسا فإن التاجر يمكنه تكوين الاسم التجارى من اسم شهرته فقط.

بيد أنه فى الحالتين، أى سواء أكان اسم الشهرة مضافاً إلى الاسم المدنى للتاجر أم كان مكوناً بمفرده للاسم التجارى، يجب أن يكون اسم الشهرة حقيقياً دالاً على من استخدمه كاسم تجارى دون شك فى انطباقه عليه. فلا يجب أن يكون اسم الشهرة الذى اختاره التاجر مشهوراً به تاجر آخر، وإلا كان الأمر مجافياً للحقيقة ومؤدياً إلى التضليل واللبس فى أذهان العملاء. (٢)

---

(1) Y. Desdevises, Nom Commercial. Enseigne, J. C. Dr. Com, 1990, Fasc 74, N° 12, P. 3.

(٢) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٢٢، ص٣٤٨ .

ثالثاً: اختيار اللقب أو اسم العائلة: "Nom Patronymique"

يغلب أن يتخذ التاجر، فرداً كان أو شركة، من لقبه أو اسم عائلته اسماً تجارياً لتمييز مشروعه التجارى. وذلك سواء استخدمه بمفرده مثل: «محلات الشبراويشى»، أو أضاف إليه بيانات أخرى كاسمه الشخصى أو مهنته أو اسم شهرته أو نوع تجارته أو تسمية مبتكرة، حيث يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها أو يتضمن تسمية مبتكرة (م ٢ من قانون الأسماء التجارية) .

وينبع حق التاجر فى اتخاذ لقبه كاسم تجارى من العلاقة الوطيدة بين الشخص واسم عائلته مع مراعاة نفس الفروق المقررة بين استخدام الاسم المدنى فى الحياة المدنية واستخدامه فى المجال التجارى سواء أكان مستمداً من الاسم الشخصى أو من اسم العائلة أو منهما معاً .

وإذا كان لكل تاجر الحق فى اتخاذ اسم عائلته كاسم تجارى، فإن الصعوبات قد تثار فى فرضين يتعلق (الأول) باختيار الزوجة للقب زوجها كاسم تجارى، ويتعلق (الثانى) بحالة الاسم المشترك. وذلك كما يلى :

١ - اختيار لقب الزوج: "Nom du Mari"

يثار التساؤل، فى هذا الفرض، عن مدى حق الزوجة فى اتخاذ لقب الزوج كاسم تجارى لتمييز مشروعها التجارى وبالطبع لايثار هذا الفرض فى قانون الأسماء التجارية المصرى الذى طالما يلزم الشخص باتخاذ اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى، فإنه يمنعه، بالتالى، من اختيار اسم الزوج كاسم تجارى. كذلك فإن اسم أو لقب الزوج لم يرد

ضمن البيانات التى عددتها المادة الثانية من القانون، والتى يمكن أن تضاف إلى الاسم التجارى .

وللإجابة على هذا التساؤل فإن القضاء الفرنسى قد فرق بين حالة قيام علاقة الزوجية وحالة انقضائها بالموت أو بالطلاق، وذلك كما يلى :

أ - قيام رابطة الزوجية :

للزوجة حال قيام رابطة الزوجية الحق الكامل فى اختيار لقب زوجها أو اسم عائلته كاسم تجارى لتمييز مشروعها التجارى، فيقال مثلاً «محلات مدام فلان»، وذلك نظراً لحقها القانونى فى التسمى باسم زوجها سواء فى المجال المدنى أو التجارى. وينشئ لها هذا الاستعمال للقب زوجها أو اسم عائلته حقاً يمكنها من تملك هذا الاسم التجارى وتمتعه، بالتالى، بالحماية القانونية.(١)

وإذا كان للزوجة الحق فى استخدام اسم زوجها كاسم تجارى، فإنها لاتفقد، فى نفس الوقت، اسمها الأصلى كفتاة "Jeune Fille" إذ يستمر معها فى الحياة العامة اسمها الأصلى، كما يمكنها أن تتخذ منه، كذلك، اسماً تجارياً لتمييز مشروع آخر بعد زواجها. كما أن لها، من باب أولى، أن تستمر فى اتخاذه اسماً تجارياً لتمييز مشروع كانت تملكه قبل الزواج، وذلك بعد اقتباسها لاسم عائلة زوجها كاسم تجارى للمشروع الجديد الذى امتلكته بعد زواجها.(٢)

---

(1) Y. Desdevises, Op. Cit, N° 14, P 3.

(2) Trib. Com. Seine, 11 Juin 1951, Rev. trim. Dr. Com, 1951, P 750, N° 10, Obs. Roubier et Chavanne .

فإذا استخدمت الزوجة اسم زوجها كاسم تجارى، فإنه يخولها نفس الحقوق التى لزوجها على اسمه فى مواجهة من يعتدى على هذا الاسم، وبنفس الحدود. كما لو أثار هذا الاسم الخلط واللبس مع اسم آخر فى نفس عائلة الزوج حيث تثار هنا مشكلة الاسم المشترك "Homonyme" التى سنبحثها بعد قليل. ومن ثم يجب على الزوجة هنا أن تفعل شيئاً لتمييز متجرها عن المتجر المنافس كأن تضيف اسمها الشخصى بجوار اسم زوجها على سبيل المثال.(١)

بيد أن اختيار الزوجة لاسم زوجها كاسم تجارى لتمييز متجرها ليس مباحاً على إطلاقه، فقد يتنافى هذا الاختيار من قبل الزوجة مع مصلحة الزوج أو عائلته، أو قد ينطوى ذلك على تعسف فى استعمال الحق من قبل الزوجة. ولنا أن نتخيل ذلك عندما يكون الزوج مشهوراً "notoire"، كأن يكون سياسياً أو ممثلاً أو رياضياً مشهوراً، حيث قد ينال هذا الاستخدام لاسم عائلته من قبل زوجته من شهرته نظراً لأن الجمهور يتعامل معها على أساس ضمان زوجها لها وزيادته فى ائتمانها. كما يمكن أن نتخيل ذلك إذا كان الزوج تاجراً هو الآخر ومستعملاً لاسمه كاسم تجارى لتمييز متجره، فهنا أيضاً يثار الخلط واللبس بين متجره ومتجر زوجته التى استخدمت نفس الاسم كاسم تجارى لتمييز هذا المتجر.(٢)

وفى مثل هذه الأحوال فإن المفاضلة لن تكون بين صاحب حق ومغتصب لهذا الحق، بل إن المفاضلة ستكون بين صاحب حق وصاحب حق،

---

(1) M. Depuis, Op. Cit, P. 104 .

(2) Y. Saint - Gal, Nom Commercial. et Enseigne, J. C. Dr. Concu & Consomm, 1990, Fasc 150, N° 25, P 6 .

ومن ثم يترك الأمر لقاضى الموضوع الذى يكون له مطلق الحرية فى تقدير الأساس الذى بنى عليه الزوج اعتراضه على استعمال الزوجة لحقها فى استخدام اسمه كاسم تجارى لتمييز متجرها ، وهذا الأساس ينبغى أن يكون مؤثراً وقوياً وليس مجرد خلاف بسيط، وذلك حتى يمكن تغليب أحد الحقين على الآخر .

وجدير بالذكر أنه فى المقابل لايجوز للزوج استخدام اسم زوجته كاسم تجارى لتمييز متجره إلا بنفس الشروط الواجب توافرها فيمن يستخدم اسم الغير كاسم تجارى، وذلك لأنه لايحق للزوج فى الظروف العادية التسمى باسم عائلة زوجته، ومن ثم لايجوز له ذلك فى المجال التجارى. وعلى هذا فإنه ينبغى، حتى يستطيع الزوج اتخاذ لقب زوجته أو اسم عائلتها كاسم تجارى لتمييز متجره، أن يكون اسمها المقتبس عبارة عن اسم شهرتها "pseudonyme"، أو اسم عائلتها شريطة أن توافق الزوجة وعائلتها أيضاً على هذا الاستخدام وترخص به. أما بدون توافر هذه الشروط، وهى كما ذكرنا شروط استخدام الشخص لاسم الغير كاسم تجارى وسيأتى بيانها بعد قليل، فإنه لايجوز للزوج استخدام اسم زوجته كاسم تجارى لتمييز متجره. فإذا توافرت الشروط واستخدم الزوج لقب زوجته أو اسم عائلتها ، فإنه يجب عليه، كذلك، مراعاة حقوق الغير من المنتسبين لهذه العائلة حيث يجب تجنب الخلط بين هذا الاسم التجارى المقتبس وبين الاسم التجارى المميز لمتجر يملكه أحد أعضاء هذه الأسرة حتى لايكون الاسم التجارى مشتركاً "Homonyme" [1].

---

(1) M.Depuis, Op. Cit, P 107 .

ب - انقضاء رابطة الزوجية :

يختلف الأمر فى هذه الحالة بين ماإذا كان سبب انقضاء رابطة الزوجية هو الطلاق (أو الانفصال الجسمانى) أو الموت وذلك كما يلى:

(١) انقضاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الانفصال الجسمانى:

الأصل أن كل زوج يسترد كامل حقه على اسمه الشخصى بعد الطلاق أو الانفصال الجسمانى، وبالتالى فالقاعدة هى أنه بعد الطلاق أو الانفصال الجسمانى لايجوز للمطلقة الاستمرار فى استخدام لقب مطلقها أو اسم عائلته كاسم تجارى لتمييز متجرها. بيد أن القضاء قد أجاز للمطلقة هذا الاستخدام ولكن شريطة أن يسمح لها مطلقها بذلك، وذلك بموجب ترخيص منه، كحالة استخدام التاجر لاسم غيره فى تمييز متجره، بيد أن هذا الترخيص الصادر من المطلق يجب أن يكون مؤقتاً وقابلاً للرجوع فيه وفق تقديره.[1]

بيد أن اشتراط ترخيص المطلق لمطلقته بالاستمرار فى استخدام لقبه أو اسم عائلته لتمييز متجرها قد نالت منه المادة (٢/٦٢٤) من القانون المدنى الفرنسى الصادر فى ١١ يولية ١٩٧٥ عندما قررت أنه يجوز للقاضى عند عدم وجود ترخيص من المطلق أن يرخص للمطلقة باستخدام اسم مطلقها كاسم تجارى شريطة أن يمثل هذا الاستخدام لها ولأطفالها أهمية كبيرة. ومن هنا تستمر فى استخدامه كاسم تجارى حتى بعد الطلاق.

وعلى هذا فقد أجاز هذا القانون للمطلقة الاستمرار فى الاتجار تحت اسم مطلقها بعد أن ألغى شرط الترخيص الصادر من المطلق واستبدله

---

(1) Cass. Civ, 13 Octobre 1964, D. 1965, P. 209. note. J. F. Piganiol .

بشـــرط آخـر هو وجـود المصلحـة الهـامـة للزوجـة ولأطفـالهـا من وراء هذا الاستمرار .

ثم فى تطور قضائى آخر قررت محكمة استئناف بوردو أحقية المطلقة فى الاستمرار فى الاتجار تحت اسم مطلقها دون اشتراط هذه المصلحة الهامة لها ولأطفالها فى هذا الاستمرار، والتى تطلبتها المادة (٢/٢٦٤ مدنى) سالفة الذكر، وذلك طالما أنها قد تملكت الاسم التجارى بموجب استخدامه لفترة طويلة لتمييزمتجرها، ولايوجد خطر الخلط واللبس فى أذهان العملاء من جراء هذا الاستخدام.(١)

بيـد أن الزوجـة إذا كـان يمكنهـا ، بعـد وقـوع الطلاق أو الانفـصـال الجسمانى، أن تستخدم اسم مطلقها كاسم تجارى، سواء تم ذلك بالاتفاق معه أو بحكم القضاء عند وجود مثل هذه المصلحة، فإنها لاتستطيع التوقيع بهذا الاسم على تعهداتها والتزاماتها أى لايمكنها استخدام هذا الاسم التجارى فى التوقيع "Nom- Signature"(٢).

وإذا كـان القضـاء الفـرنسى قـد قـرر حق الزوجـة، التى تملكت الاسم التجارى الذى يتألف من لقب زوجها أو اسم عائلته، فى الاستمرار فى اتخاذه اسماً تجارياً حتى بعد طلاقها منه أو انفصالها الجسمانى عنه، فإن الأمر مختلف فى حالة رغبة المطلقة فى إنشاء تجارة جديدة ففى هذه الحالة لايجوز لها أن تستخدم لقب مطلقها أو اسم عائلته كاسم تجارى لتمييز متجرها الجديد اللهم إلا إذا وافق مطلقها على هذا الاستخدام، وذلك بنفس

---

(1) Bordeaux, 14 Juin 1974, D. 1974, P 166, note H. Souleau .

(2) M. Depuis, Op. Cit, P 113 .

الشروط الواجب توافرها فيمن يود استخدام اسم الغير كاسم تجارى، لأنه، بعد الطلاق أو الانفصال الجسمانى، صار من الأغيار بالنسبة لها ولايوجد لها حق على اسمه فى هذه الحالة .(١)

(٢) انقضاء رابطة الزوجية بالوفاة :

تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى الفرنسى بأنه إذا انقضت رابطة الزوجية بوفاة الزوج، ظلت الزوجة محتفظة باسمه كاسم مدنى طالما لم تتزوج ثانية، فإن تزوجت بعد وفاته فقدت الحق فى هذا الاسم المدنى واكتسبت حقاً مدنياً آخر فى اسم زوجها الجديد.

أما إذا انتقلنا إلى ميدان القانون التجارى فإن الأمر على خلاف ذلك، نظراً للفروق الكثيرة التى سبق ذكرها بين الاسم المدنى والاسم التجارى، ولأن هذا الحكم إذا نقلناه إلى دائرة القانون التجارى فإنه سيترتب عليه تصفية الأرملة لتجارتها وفقدانها من ثم لاسم زوجها المتوفى وبالتالى للاسم التجارى المستمد منه الذى يميز متجرها، وذلك عند زواجها من آخر وهذا مالم يقل به أحد .

وعلى هذا فإن الأرملة التى أنشأت تجارة حال حياة زوجها واستخدمت فى تمييزها اسماً تجارياً مستمداً من لقب زوجها أو اسم عائلته، فإنها بهذا الاستخدام لفترة طويلة تكون قد تملكت هذا الاسم التجارى وأصبحت صاحبة الحق فيه، وهى سواء تزوجت بآخر بعد وفاة زوجها أو لم تتزوج تكون فى موقف المرخص لها من قبل زوجها حال حياته باستخدام

---

(1) Y. Saint. Gal, Op. Cit, N° 25 , P 6 .

اسمه كاسم تجارى، وبالتالى فمن حقها الاحتفاظ بملكية هذا الاسم الذى اختارته بموجب رضا زوجها المتوفى طالما أن هذا الاسم لايؤدى إلى خلط أو لبس فى أذهان العملاء. (١)

بيد أن هذه الأرملة إذا كان يحق لها الاستمرار فى استخدام اسم زوجها المتوفى كاسم تجارى لتمييز متجرها القائم، فإنها إذا تزوجت ثانية لايجوز لها التوقيع بهذا الاسم على تعهداتها "Nom- Signature" وذلك لأنها بهذا الزواج الثانى تكون قد فقدت حقها فى الاسم المدنى لزوجها المتوفى وإن لم تفقد حقها فى الاسم التجارى.

وإذا كان من حق هذه الأرملة الاستمرار فى استخدام اسم زوجها المتوفى كاسم تجارى لتمييز تجارتها القائمة، فإنها تحتفظ بحقها على هذا الاسم التجارى ونقله لتمييز تجارتها الجديدة التى تود افتتاحها طالما بقيت أرملة ولم تتزوج، وذلك لأنها تظل، فى هذه الحالة، محتفظة بالاسم المدنى لزوجها المتوفى، فضلاً عن سبق تملكها للحق فى الاسم التجارى المستمد من لقب هذا الزوج أو اسم عائلته وذلك برغبته وموافقته حال حياته، وعدم وجوده حتى تأخذ منه موافقة جديدة على هذا الاستخدام. (٢)

أما إذا تزوجت هذه الأرملة ثانية وأرادت استخدام اسم زوجها المتوفى لتمييز تجارتها الجديدة التى أنشأتها بعد زواجها فإن الأمر مختلف، ذلك أنها قد فقدت، بهذا الزواج، الحق فى الاسم المدنى لزوجها المتوفى، فضلاً عن أن هذا الاستخدام سيؤدى إلى الإضرار بأسرة الزوج المتوفى وإثارة الخلط واللبس فى أذهان العملاء، ومن ثم وجبت موافقة عائلة الزوج المتوفى على

(1) M.Depuis, Op. Cit, P 109 .

(2) Y. Saint- Gal, Op. Cit, N^{O} 25, P 7 .

هذا الاستخدام وذلك بنفس الشروط الواجب توافرها فيمن يود استخدام اسم الغير كاسم تجارى.[١]

٢ - اختيار اسم مشترك: "Nom Homonyme"

الفرض هنا أن تاجراً اختار اسمه الشخصى أو اسم عائلته كاسم تجارى لتمييز منشأته فى حين كان هناك تاجر آخر يحمل نفس الاسم أو من نفس العائلة قد سبق إلى اختيار اسمه التجارى المطابق كاسم تجارى لتمييز منشأته. ومن ثم أضحى هذا الاسم مشتركاً بين تاجرين لكل منهما الحق فى استخدامه. وهنا لايخلو الأمر من مشكلة، وذلك من ناحيتين: (الأولى) أن لكل شخص حق على اسمه المدنى يخوله استعماله كاسم تجارى لتمييز متجره. (والثانية) أن استعمال مثل هذا الاسم المشترك يؤدى غالباً إلى إحداث خلط أو لبس فى أذهان العملاء.

وحلاً لهذه المشكلة استقر الرأى على تلافى حدوث الخلط أو اللبس فى أذهان العملاء ومنع المنافسة غير المشروعة ولكن اختلف الرأى حول وسيلة إحداث هذه الغاية، وهل تكمن فى مجرد إحداث تسوية مابين التاجرين صاحبى الاسم المشترك؟ أم يمكن أن تمتد إلى حرمان أحدهما من استخدام اسمه الشخصى أو اسم عائلته كاسم تجارى؟ وفيما يلى بيان الوسيلتين:

أ - التسوية أو التوفيق: "La reglementation"

اتفق الرأى فى مصر وفرنسا على أن التوفيق أو عمل تسوية بين التاجرين هى وسيلة ناجحة لمنع الخلط واللبس فى أذهان العملاء ومن ثم

---

(1) M. Depuis, Op. Cit, P 110 .

منع المنافسة غير المشروعة بين تاجرين يملكان اسماً مشتركاً. وتقضى هذه التسوية بأن يضيف التاجر إلى اسمه بياناً يمنع وقوع العملاء فى خلط أو لبس، وذلك كإضافة الاسم الشخصى أو اللقب أو سنة تأسيس المتجر أو إضافة تسمية مبتكرة أو لفظ يبين درجة القرابة ونحو ذلك .

وتطبيقاً لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية فى نزاع قام بين شخصين ينتجان العطور ويشتركان فى لقب «الشبراويشى» بأن «الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى (ويدخل فى ذلك اللقب) اسماً تجارياً لتمييز محله التجارى عن نظائره، فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين الآخرين. لذلك كان الحكم المطعون فيه على حق فيما قضاه من عدم إجابة الطاعن إلى ماطلبه من شطب القيد الوارد فى السجل التجارى. على أن القضاء لايعدم من الوسائل الأخرى مايدرأ به ماعساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء»(١).

كما قضت محكمة القاهرة الابتدائية بأنه إذا فتح تاجر محلاً على مسافة قريبة من تاجر آخر، وكان يمارس نفس تجارته ويتخذ اسماً مشابهاً له كان ذلك قرينة على قصده منافسة التاجر السابق منافسة غير مشروعة، ولما كان لايدخل فى سلطة المحكمة منع صاحب الاسم المشابه من استعمال اسمه فإنه يتعين عليها القضاء على صاحب المحل الجديد باتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع اللبس بينهما. وجاء فى الحكم: «ولذلك فإن هذه المحكمة ترى إلزام المدعى عليه بأن يضيف إلى اسمه التجارى وهو «أحمد عبد الرحمن»، وأن يدون فى جميع مراسلاته وعقوده وخاتم محله ولوحة متجره والدمغات

---

(١) نقض مدنى ١٠ ديسمبر ١٩٥٩. مجموعة أحكام النقض، ص١٠، ص٧٦٣ .

والنقوش التى توضع عادة على الملابس التى تحاك لتبين مصدرها تاريخ تأسيس متجره وهو سنة ١٩٣٩ بحروف ظاهرة وبشرط أن يكون حجمها ولونها مساوياً لحجم ولون اسم المدعى عليه «أحمد عبد الرحمن»، وذلك منعاً للمنافسة غير المشروعة التى تنشأ من اللبس بين المدعى والمدعى عليه فى معاملاتهما التجارية»[1].

ومتى قضت المحكمة بإلزام صاحب الاسم التجارى المنافس بإضافة مايميز اسمه عن اسم التاجر السابق، فإنها تقضى، عادة، بناء على طلب الخصم، بغرامة يومية عن كل يوم من أيام التأخير فى إجراء هذه الإضافة، وذلك للضغط على التاجر المنافس تطبيقاً لفكرة الغرامة التهديدية.[2]

وقد أقر المشرع المصرى مااستقرت عليه أحكام القضاء من إجراء مثل هذه التسوية، فنصت المادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية على أنه: «... إذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم التجارى السابق قيده». ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمتجر، كما يسرى على الأسماء التجارية الخاصة بالشركات (م٤).

وكما ذكرنا فإن طريقة التسوية أو التوفيق بين التاجرين موجودة فى كل من القضاء المصرى والقضاء الفرنسى، فقد قرر القضاء الفرنسى منعاً للخلط واللبس لدى العملاء وتجنباً لإلحاق الضرر بالمدعى، إضافة الاسم

---

(١) محكمة القاهرة الابتدائية ٢٨ سبتمبر ١٩٤٠، المجموعة الرسمية، ع٦، س٤١، ص٣١٩ ص٤٢٧ .

(٢) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩١، ص٤٢٧ .

الشخصى بجوار اسم العائلة، أو إضافة تاريخ تأسيس المنشأة، أو إضافة تسمية مبتكرة إلى غير ذلك.(١)

وهذه الطريقــة من طرق إزالة الخلط فى أذهان العــمــلاء بين الاسم المشترك لتاجرين مختلفين تتميز بالمرونة والبساطة لأنها تقوم على التوفيق بينهما وإجراء تسوية مرضية لكل منهما. غير أن بعض الفقه الفرنسى يوجه النقد إلى هذه الطريقة على أساس أنها غير كافية وغير ناجحة فى إزالة الخلط واللبس فى أذهان العملاء لأن أصل هذا الخلط أو اللبس مازال قائماً وهو الاسم المشترك سواء أكان الاسم الشخصى أو اسم العائلة.(٢) وإن كنا نرى ضرورة الأخذ بهذه الطريقة فى بعض الحالات والبحث عن طريقة أخرى مكملة وليست بديلة يمكن استخدامها فى حالات أخرى .

وعلى هذا فإننا نتساءل:هل يمكن أن نصل إلى غاية تلافى حدوث الخلط واللبس فى أذهان العملاء ومنع المنافسة غير المشروعة بين تاجرين يملكان اسماً مشتركاً، وذلك بوسيلة أخرى مؤداها حرمان التاجر المنافس من اتخاذ اسمه المدنى كاسم تجارى؟ وللإجابة على هذا التساؤل ننتقل إلى الوسيلة الثانية .

ب - المنع أو الحرمان:

تقضى هذه الطريقة بإزالة الخلط الحادث فى أذهان العملاء ومنع المنافسة غير المشروعة بين تاجرين يملكان اسماً تجارياً مشتركاً عن طريق حرمان التاجر الثانى من استخدام اسمه المدنى كاسم تجارى لتمييز متجره ومنعه كلية من هذا الاستخدام .

---

(1) Cass. Com. 7 décembre 1954, J. C. P 1955, II, p 696 & Paris, 21 Fév,1956, Gaz. pal, 1956, I, P 372 & Paris, 16 Juin 1976, Ann. Prop. Ind. 1977, P 232 .

(2) A. Chavanne & J. J Burst, Op. Cit. N° 1338, P. 810.

وهذه الطريقة لم نجد لها أثراً فى مصر حيث جاء قانون الأسماء التجارية خلواً منها، كما قرر الفقه والقضاء فى مصر أنه لايجوز منع التاجر ولو كان سيىء النية من استعمال اسمه المدنى، المنحدر إليه عن أصوله، كاسم تجارى، وذلك لأن لكل شخص حق معنوى يرد على اسمه المدنى يخوله أن يستمد منه اسماً تجارياً. بيد أن الحق فى استعمال الاسم المدنى للشخص لايجوز أن يصل إلى درجة التعسف فى استعمال الحق، فلا يحق للتاجر أن يتخذ من اسمه المدنى اسماً تجارياً كوسيلة للمنافسة غير المشروعة، غير أن القضاء، فى مثل هذه الحالة، لايمكنه وضع حد لهذه المنافسة غير المشروعة عن طريق الحكم بعدم استعمال الاسم المشابه، بل يقع على عاتقه فقط الأمر باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بمنع هذه المنافسة أى له فقط الحكم وفق الطريقة الأولى المشار إليها سواء أكان اختيار التاجر للاسم المشترك قد تم بسوء نية أم بحسن نية(١).

أما الرأى فى فرنسا فمستقر على التفرقة بين حالة اختيار مثل هذا الاسم بسوء نية وحالة اختياره عرضاً أو بحسن نية(٢). ففى حالة اختيار الاسم المشترك عرضاً أو بحسن نية "Bonne foi" ، فإن الوسيلة هنا تكمن فى الطريقة الأولى المشار إليها، وهى التوفيق أو التسوية بين التاجرين كما ذكرنا وذلك درءاً للخلط أو اللبس لدى العملاء .

أما إذا تم اختيار الاسم المشترك بسوء نية "Mouvaise foi" أى عندما يكون التاجر المنافس قد تعمد اختيار الاسم قاصداً التطفل "Parasitisme" على التاجر الآخر والاستفادة من سمعته وشهرته عن

---

(١) د. مصطفى كمال طه، السابق، رقم ٣١٠، ص٢٦٩، د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩١، ص٤٢٦، د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٢٢، ص ٣٥٠ والأحكام القضائية السالف الإشارة إليها .

(2) A. Chavanne & J. J Burst, Op. Cit, N^o 1338, p 81 & Y. Saint - Gal, Op. Cit, N^o 36, p 8 .

طريق تعمد إحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء، فإن الأمر ينطوى، إذن، على غش فى هذا الاختيار، والقاعدة تقرر أن الغش يفسد كل شيء "Fraus omnia corrumpit". وهذا يقتضى الحكم بحرمان التاجر سيء النية من استخدام اسمه المدنى كاسم تجارى جزاء هذا الغش وسوء النية[1].

ونخلص إلى أن حرية استعمال التاجر لاسمه المدنى كاسم تجارى مشترك لتمييز منشأته ليست حرية مطلقة ولكنها مقيدة بمنع إحداث الخلط أو اللبس فى أذهان العملاء أى بمنع المنافسة غير المشروعة وهذه الغاية يتم الوصول إليها فى مصر بطريقة واحدة هى طريقة التوفيق أو التسوية بين التاجرين صاحبى الحق على الاسم التجارى المشترك، سواء أكان التاجر صاحب الحق اللاحق على الاسم التجارى حسن النية فى اختياره أو سيئ النية. أما فى فرنسا فيتم الوصول إلى هذه الغاية بطريقتين: (الأولى) هى طريقة التسوية بين التاجرين إذا تم الاختيار الثانى للاسم التجارى عرضاً أو بحسن نية، (والثانية) هى طريقة الحرمان أو منع صاحب الحق اللاحق على الاسم التجارى من استعماله بالكلية إذا تم هذا الاختيار بغش أو بسوء نية .

ونرى إمكانية الأخذ بالطريقتين فى مصر نظراً للأساس القانونى الذى تقوم عليه الطريقة الثانية، فضلاً عن عدم كفاية الطريقة الأولى فى بعض الحالات التى لايزول فيها الخلط أو اللبس تماماً، بالإضافة إلى أننا لانتحرك فى نطاق اسم مدنى بل اسم مدنى اتخذ كاسم تجارى مع مايترتب على التفرقة بينهما من نتائج .

---

(1) Paris, 2 Mai 1951, Ann. Prop. Ind, 1951 P 93 & Paris 22 Novembre 1963, Ann. Prop. Ind 1964, P. 268, note: P. Mathely & Paris 28 Mars 1985 D. 1985, IR, P 86, note: J. J. Burst .

المطلب الثانى
تكوين الاسم التجارى من الاسم المدنى للغير

الفرض هنا أن التاجر يود اختيار اسم تجارى لتمييز مشروعه التجارى لا يتكون من اسمه المدنى بل من الاسم المدنى للغير سواء أكان الاسم الشخصى للغير أم اسم شهرته أم اسم عائلته. ومن ثم يثار التساؤل عن مشروعية مثل هذا الاختيار .

وللإجابة على هذا التساؤل استقر الرأى فى مصر على عدم جواز استعمال شخص للاسم المدنى لشخص آخر كاسم تجارى لتمييز منشأته حتى ولو أذن (الثانى) (للأول) فى هذا الاستعمال ورخص له فيه. [١] ويجد هذا الرأى سنداً من قانون الأسماء التجارية المصرى حيث تقضى المادة الأولى منه بوجوب اتخاذ التاجر لاسمه المدنى كعنصر أساسى فى تكوين اسمه التجارى إذا أراد التاجر التمتع بالحماية الجنائية المقررة فى هذا القانون .

بيد أن الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء الفرنسيين يرى جواز استعمال التاجر للاسم المدنى لشخص آخر كاسم تجارى لتمييز منشأته شريطة أن يأذن (الأول) (للثانى) فى هذا الاستعمال ويرخص له فيه. وعلى ذلك فإن الرأى فى فرنسا مستقر على التفرقة بين حالة عدم رضاء صاحب الاسم المدنى باستعماله كاسم تجارى من قبل التاجر، وحالة وجود هذا الرضا. وذلك كما يلى:

---

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٨٥، ص٤١٨، د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٢٢، ص٣٤٨، د. مصطفى كمال طه، السابق، رقم ٣٠٦، ص٢٦٥، د. على جمال الدين عوض، السابق، رقم ٣٨٣، ص٣٢٠ .

أولاً: عدم موافقة الغير :

لايجوز للتاجر استعمال الاسم المدنى للغير كاسم تجارى سواء أكان اسمه الشخصى أم اسم شهرته أم اسم عائلته، وذلك طالما أن هذا الغير يرفض الإذن له بهذا الاستعمال. فإذا استعمل التاجر مثل هذا الاسم كان للغير أن يحمى اسمه أمام القضاء بأحد طريقين: (١)

(الأول): إذا كان هذا الغير شخصاً عادياً أو غير تاجر جاز له أن يطلب من القضاء الحماية القانونية لاسمه المدنى من الاعتداء الواقع عليه من التاجر حينما استخدمه كاسم تجارى، وذلك بموجب دعوى شخصية على أساس المسئولية التقصيرية التى تقضى بأن كل من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض. بيد أن الغير المدعى، فى هذه الحالة، مطالب بإثبات الضرر الذى أصابه من جراء هذا الاستعمال، بمعنى أن الحماية القانونية لاسمه المدنى هنا يتوقف منحها أو رفضها على ماإذا كان هناك ضرر حقيقى أصابه أم لا .

(والثانى) إذا كان هذا الغير تاجراً جاز له أن يطلب من القضاء الحماية القانونية لاسمه المدنى الذى سبق وأن استخدمه هو كاسم تجارى لتمييز منشأته، وذلك على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة. وفى هذه الحالة، أيضاً، تؤسس الدعوى على المسئولية التقصيرية، بمعنى إلزام المدعى المضرور بإثبات وقوع الضرر الذى حاق به من جراء هذا الاستعمال .

وعلى هذا فإن كلا الطريقين ينطويان على وجوب تحقق الضرر فى حق المدعى المضرور حتى يتمتع بالحماية القانونية لاسمه المدنى فالاسم لايحمى

---

(1) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N^{o} 38, P 9 .

لذاته بل لما يثيره من اعتبارات مادية وأدبية، والضرر هنا يعنى تحقق خطر الخلط واللبس فى أذهان الجمهور من جراء استعمال التاجر لاسم الغير كاسم تجارى لتمييز منشأته وذلك سواء أكان الغير شخصاً عادياً أم تاجراً لأن الخلط واللبس يتمثل، فى حالة كون الغير غير تاجر، فى اعتقاد المتعاملين مع المتجر فى شراكة الغير للتاجر ناهيك عن الضرر الأدبى الذى يلحق بهذا الغير وبعائلته نظراً لما للشخص من حق شخصى على اسمه المدنى. أما إذا كان الغير تاجراً فالضرر يتحقق نتيجة إحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء المتعاملين مع التاجرين، وهو ضرر مادى وأدبى فى نفس الوقت. (١)

وهكذا فإن الفيصل فى استخدام التاجر لاسم الغير كاسم تجارى هو رضاء هذا الغير بهذا الاستخدام والترخيص للتاجر فيه، فإن رفض الغير إعطاء التاجر الإذن بذلك فالفيصل فى دفاعه عن اسمه سواء المدنى أو التجارى يكمن فى تحقق الضرر من جراء هذا الاستخدام، وهذا الضرر يكمن فى الخلط واللبس الحادث فى أذهان الجمهور وهو متحقق إذا كان الاسم المدنى للغير عادياً، ومتحقق، من باب أولى، إذا كان الاسم المدنى للغير مشهوراً أو نادراً يمكن الاستفادة من شهرته أو ندرته. (٢)

---

(1) Cass. Civ, 19 Décembre 1967, Ann, Prop, Ind, 1968, P 187, note: Billereau. & Paris, 19 Avril 1974, D. 1974, P 495, note: Lindon & Trib. Com. Paris, 25 Mars 1976, Gaz.Pal 1978. 2, Somm, P470.

(2) C. Colombet, Le Nom et les propriétés incorporelles, D. 1989, 6e Cahier - Chron, P 34-38.

ثانياً: موافقة الغير :

يجوز لصاحب الحق فى الاسم المدنى أن يأذن للتاجر باستعمال اسمه كاسم تجارى لتمييز منشأة هذا الأخير ويرخص له فى ذلك ربما لمصلحة له فى ذلك. بيد أن ذلك مقصور على حق استعمال هذا الاسم التجارى على واجهة المتجر وطبعه على فواتيره وإعلاناته ومطبوعاته دون الحق فى التوقيع به على التزاماته وتعهداته حيث إن الاسم التجارى، فى هذه الحالة، لن يكون مشتقاً من الاسم المدنى للتاجر.[(١)]

وهذا الإذن أو الترخيص قد يكون صريحاً كما لو سمح مغنى أوبرا شهير لتاجر يملك متجراً لبيع الكاسيت بممارسة تجارته مستعملاً اسمه[(٢)]، كما قد يكون ضمنياً "tacite" كما لو سكت شخص على استخدام آخر لاسمه المدنى كاسم تجارى فترة من الزمن بلغت ثمانية عشر عاماً الأمر الذى يمكن تفسيره على أنه ترخيص ضمنى للأخير فى هذا الاستعمال.[(٣)]

بيد أن الرأى قد اختلف بشأن طبيعة هذا الإذن وهل هو إذن مؤقت أم نهائى؟ فذهبت بعض الأحكام القضائية[(٤)] إلى أن هذا الإذن مؤقت يجوز

---

(1) A. Chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1341, P 812 & M. Depuis, Op. Cit, P93 & Y. Saint- Gal. Op. Cit, N° 42, p 10.

(2) Cass. Com, 1er Décembre 1987, Rev- trim. Dr. Com 1988, p 441, obs - A. Chavanne et J. Azema & Paris, 17 Octobre, 1988, Ann. Prop. Ind, 1989, P. 10, note, P. Mathely.

(3) Cass. Civ, 6 Juillet 1965, D. 1965, P 701, note. R. Lindon.

(4) Cass. Civ, I, 13 Octobre 1964, D. 1965, P 209, note: J. F. Pignaniol .

لصاحبه الرجوع فيه في أي وقت، وذلك عندما قضت بحق الزوج الذى أذن لمطلقته في الاستمرار في استخدام اسمه كاسم تجارى لتمييز منشأتها في الرجوع فيه في أى وقت. في حين ذهبت بعض الأحكام الأخرى[1] إلى أن الترخيص ملزم لصاحبه بموجب الاتفاق القانونى "engagement juridique" الذى أبرمه مع التاجر.

وفي الحقيقة فإننا نرى مع البعض[2] التوفيق بين هذين الاتجاهين بالقول بأن الترخيص ملزم لصاحبه وفق ماأتفق عليه هو والتاجر المرخص له باستعمال الاسم، وذلك مع مراعاة عدم التعسف في استعمال هذا الحق سواء من جانب صاحب الاسم أو ورثته أو من جانب التاجر، فصاحب الاسم أو ورثته لايستطيع الرجوع في الترخيص الصريح الذى منحه للتاجر إلا في وقت مناسب ووفق أسباب مفهومة، كما أن التاجر ملتزم بعدم التعسف في استعمال حقه في استعمال الاسم بطريقة مطلقة.

أما في مجال المفاضلة بين الاتجاه المصرى الذى يمنع التاجر من استخدام اسم الغير كاسم تجارى سواء بترخيص أو بدونه، والاتجاه الفرنسى

(1) Paris, 8 Juillet 1949, D. 1949, P. 40 & Cass. Civ 13 Février 1967, Ann. Prop. Ind, 1968, P 185 & Paris 14 Mars 1995, PIBD, 1995, III,P 324 .

(2) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 43, P 10 & A - Chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1341, P 812 & M. Depuis, Op. Cit, P 86 & C. Colombet, Op. Cit, p 36 .

الذى يمنع هـذا الأمـر فى غـيـاب التـرخـيص به ويمنحـه فى وجـود مـثل هذا الترخـيـص، فـإننا نرى تفـضـيل الاتجـاه الفـرنسى بمعنى أن الأصل هو عـدم جواز استـعمال الاسم المدنى للغير كاسم تجارى نظراً لما للشخص على اسمه المدنى من حق شخصى الأمر الذى يلحق الضرر به وبعائلته سواء أكان ضرراً مـادياً وأدبيـاً أم ضـرراً أدبيـاً فـقط. بيـد أن هذ الأصل يرد عليـه استـثناء مؤداه جواز استعمال الاسم المدنى للغير كاسم تجارى شريطة أن يأذن صاحب الاسم للتـاجـر بهذا الاستـعـمال ويرخص له به وذلك على أسـاس أننا نبـحث فى نطاق الترخـيص باستـخدام الاسم المدنى فى المجال التـجارى أى كـاسم تجارى أى كحق من حقوق الملكيـة الفكرية مع ماأوضحناه سلفاً من فروق بين الاسم المدنى والاسم التجارى .

كـذلك نؤسس هذا الرأى على القيـاس على جـواز ترخيص بائع المتجر مع اسمـه التجارى للمشـترى باستعمـال المتجـر واسمه التجـارى لتمييـز هذا المتجر، ولاينال من هذا القيـاس اشتـراط أن يضيف المشترى إلى اسم سلفه التـجارى أى بيان يفيـد انتـقال ملكيـة المتجر كلفظ «خلف» أو «سابقاً» أو غـيـره. كـذلك ينبـغى قـيـاس التـرخـيص باسـتـعـمـال الاسم التـجارى على التـرخـيص باستـعمال العـلامة التجـارية التى يمكن الحصـول فـيـها على هذا الإذن من صـاحب الشأن حال حيـاته أو من ورثـتـه بعـد وفـاته. فـسـواء تعلق الإذن باسم تجارى أو بعـلامة تجارية فـالأمر متـعلق بشارة من شارات الملكيـة الفكرية .

المطلب الثالث
اختيار تسمية مبتكرة
Denomination de fantaisie

قد يختار التاجر، فى سبيل تمييز متجره أو منشأته تسمية مبتكرة من وحى خياله «كالصالون الأخضر» أو «محلات الوردة البيضاء» أو "La vouge" وغيرها. وهذا الاختيار ليس مسموحاً بإطلاقه وحده كاسم تجارى لتمييز المتجر أو الشركة فى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ إلا بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا اتخذت اسماً تجارياً مستمداً من الغرض من إنشائها حيث يمكن فى هذه الحالة اختيار تسمية مبتكرة تتضمن غرض الشركة. أما ماعدا ذلك فلا تستخدم التسمية المبتكرة كاسم تجارى فى مصر إلا كبيان مضاف إلى الاسم التجارى الذى يستمد أساساً من الاسم المدنى للتاجر. أما فى فرنسا فالأمر مختلف إذ الحرية مكفولة للتاجر فى الاختيار بين اسمه المدنى أو اسم الغير أو تسمية مبتكرة تشكل بمفردها الاسم التجارى للمتجر أو للشركة .

بيد أنه إذا اختار التاجر تسمية مبتكرة لإطلاقها على مشروعه التجارى، سواء بمفردها أو مضافة إلى غيرها ، فإنه ينبغى توافر ثلاثة شروط فى هذه التسمية حتى يكون الاختيار صحيحاً متمتعاً بالحماية القانونية. وهى: أن تكون التسمية مميزة، ومشروعة، وجديدة. وتفصيل ذلك فيما يلى:

(الشرط الأول): أن تكون التسمية مميزة: "Distinctif"

يشترط فى التسمية المبتكرة المتخذة اسماً تجارياً أن تكون مميزة، بمعنى أن تكون لها ذاتية خاصة "Spéciale et Originale" تميزها عن

غيرها من التسميات الأخرى المستخدمة فى تمييز المنشآت المماثلة. وهذا الشرط أساسى حتى تؤدى التسمية الغرض من استخدامها وهو تمييز المتجر أو المنشأة المسماة، حتى يمكن التعرف عليه بواسطة العملاء. فضلاً عن حماية صاحبها من المنافسة غير المشروعة التى يأتيها التجار الآخرون. ولن تتحقق هذه الوظائف إلا إذا اشتملت التسمية بالفعل على خصائص وسمات تميزها عن غيرها من التسميات الخاصة بالمنشآت المماثلة.

وعلى هذا لاتعتبرتسميات مبتكرة واجبة الحماية القانونية التسميات الخالية من أية خصائص أو صفات تميزها عن غيرها من التسميات المستخدمة لتمييز المنشآت المماثلة. كما لاتصلح لأن تكون تسمية مبتكرة أى كلمة أو تعبير معروف للجميع أو شائعاً استعماله. بيد أنه لايقصد بالميزة، فى هذا الخصوص، أن تكون التسمية تعبيراً لم يسبق اكتشافه أو تعبيراً عظيماً هائلاً، وإنما المقصود هو أن تكون التسمية كافية لتمييز المتجر عن أمثاله لمنع حصول الخلط واللبس بينه وبين أمثاله لدى العملاء.

وتقدير ماإذا كانت التسمية المبتكرة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر تختص به محكمة الموضوع بحسبان أنه مسألة واقع "Question de fait"، وللمحكمة كامل السلطة التقديرية فى هذا الشأن .

وقد استخدم القضاء الفرنسى هذه السلطة التقديرية فى إضفاء الحماية القانونية على تسميات مبتكرة تبعاً لتميزها فى تسمية المنشأة التى أطلقت عليها. ومن هذه التسميات: "Les Abeilles" لتسمية شركة ملاحة،[1] و"L' Urbaine" لتسمية شركة تأمين،[2] و"Belle- Vue"

(1) Trib. Com. Lorient, 27 Février, 1931, Ann.Prop. Ind, 1933, P 72 .

(2) Paris 21 Janvier 1930, Ann. Prop.Ind, 1930, P 101 .

من أجـل فنـدق،[١] و "Réaumur" لتسمية منشأة تقع فى شارع "Réaumur"[٢]، و"Science et Beauté" لتسمية معهد خاص لتصفيف الشعر،[٣] و "La vogue" لتسمية مجلة للأزياء والموضة.[٤]

وفى المقابل رفض القضاء الفرنسى إضفاء شرط التميز على تسميات مبتكرة، ومن ثم رفض حمايتها، لكونها أسماء أجناس أو أنواع، ومن هذه التسميات"Magasin"[٥]، و"Casino"، و "Auto-garage"[٦]، و"Institut de beauté"[٧]، و "Pizza"[٨] إذ يجب أن يضاف إلى اسم الجنس أو النوع لفظ آخر ليست له علاقة مباشرة بنوع التجارة حتى يحمى كتسمية مبتكرة .

أما إذا كان اسم الجنس أو النوع مقتبساً من لغة أجنبية، فإن القضاء الفرنسى ذهب إلى أن معيار حماية مثل هذه الأسماء فى فرنسا باعتبارها تسمية مبتكرة يكمن فى دخولها إلى قاموس المصطلحات الفرنسية "Le Vocabulaire Français" أو عدم دخولها، فإذا دخلت التسمية فى

---

(1) Trib. Com. Marseille, 7 Février 1934, Rec.Marseille 1936, P21 .

(2) Paris, 10 Novembre 1935, Ann. Prop. Ind, 1953, P 264 .

(3) Cass. Civ, 8 Janvier 1955, Ann. Prop. Ind, 1956 P 144.

(4) Paris, 23 Décembre 1963, Ann. Prop. Ind, 1964, P 274.

(5) Agen 3 Février 1902, Ann. Prop. Ind, 1902, P 156 .

(6) Douai 27 Décembre 1972, Ann. Prop. Ind, 1931, P 344 .

(7) Trib. Com. Perpignan, 21 Juin 1912, Ann. Prop. Ind, 1941, P2.

(8) Aix 18 Novembre 1908, Ann. Prop. Ind, 1909, P 2.

دائرة المصطلحات التى يستخدمها الفرنسيون أصبحت تسمية شائعة لاتستحق الحماية. ولهذا فقد قضى باعتبار تسمية "Bodega" [١] تسمية مبتكرة يمكن حمايتها فى فرنسا ، لأن هذه الكلمة الأسبانية وإن كانت تعنى فى أسبانيا نوعاً من النشاط التجارى إلا أنها لم تصبح بعد شائعة وسط المصطلحات الفرنسية، وكذلك الأمر بالنسبة لتسمية "The Northern Assurance Company" [٢] وتسمية "Groom Express" [٣] وتسمية "Peninsular" [٤] .

وعلى النقيض رفض القضاء الفرنسى إضفاء صفة التميز على بعض التسميات الأجنبية، ومن ثم رفض حمايتها فى فرنسا. ومن هذه التسميات تسمية "Hammam" [٥] وهى كلمة تركية تدل على اسم نوع وهو الحمام التركى. وذلك لأنها قد دخلت اللغة الفرنسية وأصبحت تسمية تدل فى فرنسا على نفس دلالتها فى تركيا، فأصبحت تسمية تدل على اسم نوع شائع لاتتمتع بالتميز ومن ثم بالحماية القانونية. ومن هذه التسميات، أيضاً، تسمية "Jockey Club" [٦].

أما التسميات الجغرافية "Noms Géographiques" المستمدة من أسماء الدول والمدن والأحياء «كمحلات فرنسا»، و«فندق بوردو» وغيرها،

---

(1) Trib. Com. Seine, 4 Septembre 1877, Ann. Prop. Ind, 1929. P19 .

(2) Trib. Com.Seine 11 Mai 1926, Ann. Prop. Ind, 1927, P47.

(3) Pau, 18 Mai 1910,Ann. Prop. Ind, 1912 ,P26.

(4) Paris 30 Janvier 1900,Ann. Prop. Ind, 1901, P 288 .

(5) Aix, 5 Novembre 1906, Ann. Prop. Ind, 1907, P2.

(6) Trib. Com. Nice 18 Mars 1908,Ann. Prop. Ind, 1910, P 2.

فقد تضاربت الأحكام الفرنسية بشأنها. فقد ذهبت بعض الأحكام،[١] إلى رفض إضفاء صفة التميز على التسميات المستمدة من الأسماء الجغرافية، ومن ثم عدم حمايتها، وذلك لأنها تسميات شائعة تنطوى على روح التطفل "L'esprit de Parasitisme". فى حين ذهبت بعض الأحكام [٢] إلى جواز اختيار تسميات مبتكرة مستمدة من الأسماء الجغرافية شريطة أن تكون هناك رابطة فعلية بين هذه التسميات والمنشأة المسماة فى أذهان العملاء. فى حين أجازت أحكام أخرى[٣] استخدام مثل هذه التسميات دون اشتراط وجود مثل هذه الرابطة .

بيد أننا نرى مع البعض[٤] أن شرط تميز التسمية يقضى، فى حالة استخدام التسميات الجغرافية كتسميات مبتكرة، ألا تدل التسمية على اسم شائع، سواء وجدت رابطة بين التسمية والمتجر أو المنشأة المسماة أو لم توجد، فمثلاً إذا كان يجوز استخدام تسمية «فندق الأقصر» فى مدينة القاهرة، فإنه لايجوز استخدام هذه التسمية فى مدينة الأقصر، وذلك لشيوع هذه التسمية فى الأقصر اللهم إلا إذا أضيفت إلى هذه التسمية كلمة أخرى مميزة .

---

(1) Lyon, 21 Février 1906, Ann. Prop. Ind, 1966, P 204 & Rennes 30 Avril, 1910, Ann. Prop. Ind, 1910, P 2 & Nancy, 21 Février 1980, PIBD,1980, N° 269, III. P 227 .

(2) Bordeaux 19 Mars 1980 et Cass. Com 9 Novembre 1981, J. C. P. 1982, éd. G, II, P 19797, note G. Bonet .

(3) Cass. Com 12 Juillet 1948, D. 1948, P 566 & Cas. Com 21 Juillet 1958, Ann. Prop. Ind, 1968, P 174.

(٤) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩٢، ص٤٢٩ .

وهكذا فإنه ينبغى لإضفاء الحماية القانونية على التسمية المبتكرة أن تكون مميزة كما فى العلامة التجارية حيث إن القضاء الفرنسى لم يميز فى هذا الشرط بين الاسم التجارى والعلامة التجارية، وإن كان بعض الفقه قد ذهب إلى عدم التطابق التام فى هذه الصفة بالنسبة للاسم التجارى والعلامة التجارية على أساس أن البحث عن توافر هذه الصفة فى الاسم التجارى يقتضى البحث عن وصف النشاط التجارى للمتجر أو الشركة، فى حين أن البحث عنها فى مجال العلامة التجارية يقتضى الاهتمام بوصف المنتج أو الخدمة أكثر من وصف المتجر أو الشركة المنتجة. ويترتب على ذلك أن البحث عن الصفة المميزة للاسم التجارى يكون أقل تشدداً من البحث عنها فى حالة العلامة التجارية. (١)

(الشرط الثانى): أن تكون التسمية مشروعة "Licite"

لايكفى أن تكون التسمية المبتكرة مميزة على النحو السابق، بل يشترط، أيضاً، أن تكون مشروعة. وتعتبر التسمية المبتكرة غير مشروعة إذا ماخالفت نصاً قانونياً أو جاءت مخالفة للنظام العام "L'ordre Public" وحسن الآداب "Les Bonnes moeurs" كما هو الحال بالنسبة للعلامة التجارية.

وتطبيقاً لذلك فإنه لايجوز استخدام تسمية "Croix rouge" أو تسمية "Groix de Geneve" كاسم تجارى لمخالفة ذلك كنص قانون ٢٤ يوليو ١٩١٣، كما لايجوز استخدام تسمية "Chambre de Commerce"

---

(1) M .Mathély, le droit français des signes distinctifs, Librairie du journal des notaires et des Avocates, 1984, P817 .

أو "Chambre de Commerce et d'industrie" أو "Chambre de Métiers" لمخالفة ذلك لنص القانون الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٦ كما لايجوز أن تتكون التسمية المبتكرة من معان دينية متعارف عليها. (١)

كذلك لايجوز استخدام تسميات مخالفة للحقيقة أو تؤدى إلى تضليل الجمهور وإيقاعه فى غلط سواء حول الطبيعة الحقيقية للمتجر، كان يذكر فى التسمية مايفيد أن المتجر شركة ليزيد التاجر من ائتمانه لدى الغير خلافاً للحقيقة، أو حول مواصفات المنتجات التى تحمل التسمية، إذ يحمل هذا الغلط على أنه تضليل للجمهور بإيقاعه فى خلط أو لبس يؤدى إلى عدم مشروعية التسمية المختارة لعدم مطابقتها للحقيقة. (٢)

وعلى هذا فإنه لايجوز إطلاق تسمية "Sociétés Coopératives" أو تسمية "Sociétés d' intérêt Collectif agricole" أو تسمية "Sociétés immobilière pour le commerce et L'industrie"، أو تسمية "Sociétés d' investissement" أو تسمية "Sociétés de banque" إلا على شركات تتخذ شكلاً قانونياً يتفق مع هذه التسميات، وإلا اعتبرت التسمية غير قانونية. (٣)

(الشرط الثالث): أن تكون التسمية جديدة "nouvelle"

لايكفى أن تكون التسمية المبتكرة مميزة ومشروعة على النحو السالف بيانه. وإنما يشترط، أيضاً، أن تكون جديدة. والجدة المقصودة هنا تماثل

---

(1) Y. Saint. Gal, Op. Cit, N° 62, P 14 .

(٢) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٢٢، ص٣٤٨.

(3) Y. Sain. Gal, Op. Cit, N° 64, P 14 .

الجدة المقصودة فى حالة العلامة التجارية فى كونها جدة نسبية "nouveauté relative" وليست جدة مطلقة "nouveauté absolu" ، كما هو الحال بالنسبة للجدة المقصودة فى حالة براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.(١)

ويعنى ذلك أن الجدة المطلوبة فى التسمية المبتكرة هى الجدة فى اكتساب الحق على التسمية، سواء بالتسجيل أو بالاستعمال، وليست الجدة فى خلق التسمية أو تأليفها .فالتسمية المبتكرة تعد جديدة، وفق هذا المعنى، إذا لم يكن قد سبق إلى اكتساب الحق عليها أحد داخل إقليم الدولة لتمييز متجر يمارس نفس نوع النشاط التجارى. فإذا كان التاجر قد سبقه أحد إلى اكتساب الحق على التسمية المبتكرة تحت أية صفة، سواء أكانت اسماً تجارياً أم عنواناً أم علامة تجارية، فإن هذا السبق ينفى شرط الجدة.

ويجد هذا الشرط تبريره فى حق الخصوصية "La Spécialité" بمعنى حق استئثار استعمال التسمية المبتكرة من قبل من سبق إلى تملكها، إذ يحق له وحده الاستفادة منها بماله من فضل السبق عليها. ولكن لما كان الاسم التجارى لايحمى لذاته، بل لما يثيره من منافسة غير مشروعة، فإن الحق فى التسمية المبتكرة مقيد من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط التجارى وهو مانفصله عند بحث نطاق حماية الاسم التجارى .

هذا وتقدير الأسبقية متروك لقاضى الموضوع. بيد أننا نلاحظ أن البحث فى هذه الأسبقية المتعلقة بالاسم التجارى تبدو أكثر صعوبة من البحث عنها فيما يختص بالعلامة التجارية وذلك فى فرنسا على أساس أن

---

(1) A. Chavanne &J. J. Burts, Op. Cit, N° 1346,P 814 .

الأسبقية فى حالة الاسم التجارى تتقرر، فى فرنسا، بالاستعمال على عكس حق الأسبقية فى حالة العلامة التجارية الذى يتقرر بالتسجيل. والعكس صحيح فى مصر إذ يكتسب الحق على الاسم التجارى بالتسجيل فى حين يكتسب الحق فى العلامة التجارية بالاستعمال كما سنرى بعد قليل.

ونخلص إلى أنه ينبغى توافر ثلاثة شروط فى التسمية المبتكرة حتى تكون اسماً تجارياً أو جزءاً منه، وهى أن تكون التسمية مميزة، ومشروعة، وجديدة. فإذا تحققت هذه الشروط، التى تشابه مثيلتها فى حالة العلامة التجارية، اكتسب التاجر ملكية التسمية، سواء بالاستعمال أو بالتسجيل، ومن ثم وجبت حمايتها قانوناً. أما إن تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها لاتعتبر التسمية المبتكرة اسماً تجارياً، وتعتبر باطلة، سواء تم استعمالها أو تسجيلها .

بيد أن هذا البطلان يعتبر بطلاناً مطلقاً "Nullité absolu" فى حالة تخلف الشرطين الأول والثانى أو أحدهما أى التميز والمشروعية فيجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، أما إن تخلف الشرط الثالث وهو شرط الجدة فإن البطلان يكون نسبياً "nullité relative" بحيث لايجوز التمسك به إلا من التاجر الذى سبق إلى تملك التسمية المبتكرة.(١)

---

(1) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 46 , P11 .

المبحث الثانى

طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى

Modes d'acquisition du nom Commercial

يشترط لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى للمتجر أو الشركة، فضلاً عن الاختيار الصحيح للاسم كما سلف بيانه، الاكتساب الصحيح للحق فيه، وذلك بموجب توافر شروط شكلية أو غير شكلية يقضى بها القانون أو القضاء أو العرف، وهذه الشروط تنطوى تحت طرق محددة لاكتساب الحق فى الاسم التجارى إذا اتبعها التاجر ثبتت ملكيته على الاسم التجارى بما تخوله هذه الملكية من حق احتكار استعمال هذا الاسم دون غيره وذلك فى حدود معينة سنبينها فى حينها .

وتنحصر طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى للمتجر أو الشركة فى طريقتين هما التسجيل والاستعمال. ونبحث كل منها فى مطلب مستقل، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: اكتساب الحق فى الاسم التجارى بالتسجيل .

المطلب الثانى: اكتساب الحق فى الاسم التجارى بالاستعمال .

المطلب الأول

اكتساب الحق فى الاسم التجارى بالتسجيل

L'enregistrement

تقضى هذه الطريقة من طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى بضرورة توافر شرط شكلى لصحة الاسم التجارى ومن ثم لحمايته القانونية، وهذا الشرط يتمثل فى تسجيل الاسم أو قيده فى سجل قضائى أو إدارى مخصص لهذا الغرض، فضلاً عن شهر هذا القيد بطرق معينة.

ويأخذ بهذه الطريقة من طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة للاسم التجارى للمنتج والشركة المراد حمايته طبقاً للطريقة التى رسمها هذا القانون. أما مجرد استعمال الاسم التجارى فى مصر فلا يفتح إلا باب الحماية المقررة فى القواعد العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة. فالمادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية المصرى تقضى بأنه: «إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم...»، كما تقضى المادة الرابعة بسريان هذا الحكم على الاسم التجارى للشركة .

ويتم تسجيل الاسم التجارى وفقاً لأحكام قانون السجل التجارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣، والمعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠، بقيده فى السجل التجارى ضمن البيانات الأخرى الواجب قيدها به. وهذا القيد إجراء واجب وفقاً للمادة (٣/٢) من قانون السجل التجارى .

وأوجب المشرع على مكتب السجل التجارى رفض القيد إذا لم يستوف الاسم الشروط اللازمة لصحته، ولمكتب السجل فى سبيل التحقق من صحة البيانات المقدمة له عن الاسم التجارى أن يطلب كافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات (م ٢٥). كما يجب وفقاً للمادة (١/٤) من قانون السجل التجارى على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يطلب التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على الاسم التجارى، كما أنه على كل شركة تجارية طلب القيد، أيضاً، فى كل مكتب يوجد بدائرته فرع أو وكالة لها. ويقدم طلب القيد خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة (م ٨)، وعلى كل تاجر أن يضع على واجهة متجره الاسم بصورته التى تم قيدها بالسجل باللغة العربية مشفوعاً برقم القيد (م١٦) .

وعلاوة على قيد الاسم التجارى وفقاً لقانون السجل، أوجب قانون الأسماء التجارية المصرى شهر الاسم التجارى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية، وتقضى هذه اللائحة فى مادتيها الأولى والثانية بشهر الأسماء التجارية التى يتم قيدها بالسجل التجارى فى جريدة الأسماء التجارية. وتصدر هذه الجريدة فى الأسبوع الأول من كل شهر، وتصدرها مصلحة الملكية الصناعية. كما تقضى اللائحة بشهر كل تعديل فى الاسم التجارى أو فى نوع الشركة أو فى موقع المتجر أو الفرع أو الوكالة أو فى نوع التجارة .

وعلى هذا فإن من قيد الاسم التجارى لمتجره أو شركته فى السجل التجارى وشهر هذا القيد فى جريدة الأسماء التجارية، اكتسب حق ملكية على هذا الاسم يمكنه من احتكار استعماله ومنع غيره من هذا الاستعمال فى نطاق معين سنبينه فى حينه. ويعنى هذا أن التسجيل هو السبب المنشىء لحق الملكية على الاسم التجارى للمتجر أو الشركة فى القانون

المصرى للأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١. وفى هذا الخصوص يتفق الاسم التجارى مع براءة الاختراع فى مصر وفرنسا، وكذا مع العلامة التجارية فى فرنسا، إذ ينشأ الحق فى تملك هذه الشارات بالتسجيل وليس بالاستعمال. بخلاف الحال بالنسبة للعلامة التجارية فى مصر إذ يتقرر الحق فى ملكيتها بمجرد الاستعمال وليس التسجيل.

فإذا حدث ولم يقيد تاجر اسمه التجارى، وفقاً لإجراءات قانون السجل التجارى، وقام آخر بتسجيل نفس الاسم، فى النطاق الذى يتمتع فيه بالحماية، فإن المفاضلة بينهما تكون على أساس أن من قام بالتسجيل هو صاحب الحق على الاسم التجارى. إذ التسجيل يعد بمثابة قرينة قانونية على أن من قام به هو المالك، وهى قرينة قاطعة على الملكية لاتقبل إثبات العكس. أما إذا قامت المنازعة بين تاجرين على ملكية الاسم التجارى، ولم يكن أحد منهما قد قام بتسجيله فى السجل التجارى، فإن الأفضلية، فى هذه الحالة، تكون للأسبق فى الاستعمال.[1]

وتتميز هذه الطريقة من طرق اكتساب الحق على الاسم التجارى بكفالة الاطمئنان لصاحب الحق على الاسم التجارى إذ يسهل عليه إثبات هذا التسجيل ومن ثم إثبات حق ملكيته على الاسم التجارى إذا نازعه أحد فى هذا الحق، بخلاف الحال بالنسبة للطريقة الثانية وهى الاستعمال .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت ملكية الاسم التجارى تنشأ، وفق هذه الطريقة، بتسجيله وتمام شهره، فإنها تزول بانتهاء هذا التسجيل سواء بعدم تجديد تسجيله أو بمحوه أو شطبه، وإذا كان صاحب الاسم التجارى يستطيع الاحتفاظ بملكيته على الاسم التجارى طوال فترة عشر سنوات وبعدها عند

---

(١) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣٠، ص ٣٥٠ .

التـجـديد فى كل مـرة، إلا أنه قـد يهـمل فى تجـديد هذا التـسـجـيل أو لايريده. فإن أهمل فى إعادة القيد فى الميعاد المحدد زال حقه على الاسم التجارى إذ يقوم مكتب السجل بمحو هذا القيد بعد التحقق من أسبابه .

كما أنه يجوز شطب الاسم التجارى من مكتب السجل التجارى بناء على طلب صاحبه إذا اعتزل التجارة أو طلب ذلك ورثته بعد وفاته، فإذا تم الشطب انتهت الملكية على الاسم التجارى، وأصبح من الأموال العامة ويجوز لتاجر آخر تسجيله دون أن يعتبر هذا اعتداء على حق التاجر الأول. (١)

المطلب الثانى
اكتساب الحق فى الاسم التجارى بالاستعمال
L'usage

تقضى هذه الطريقة من طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى بعدم ضرورة توافر أى شرط شكلى لاكتساب الحق على الاسم، إذ يكتفى باستعمال الاسم التجارى فى تمييز المتجر أو الشركة بصرف النظر عن تسجيله لدى الجهات القضائية أو الإدارية .

ويأخذ بهذه الطريقة من طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى القضاء الفرنسى بالنسبة للاسم التجارى للمتجر والشركة المختار طبقاً للمعايير الاختيارية التى أسلفناها. فالاسم التجارى يحمى فى فرنسا بمجرد الاستعمال دون إلزام باتباع التسجيل فى سجل قضائى أو إدارى. فإن تنازع اثنان حول ملكية الاسم التجارى، فى فرنسا، اكتسب الحق فى الاسم التاجر الذى يقيم الدليل على أنه كان الأسبق فى استعماله. (٢)

---

(١) د. على جمال الدين عوض، السابق، رقم ٢٠٥، ص٢٥٣ .

(2) G. Caby, Le regime du nom Commercial en droit français et en droit Égyptien et l' institution du dépôt, Revue Alqanoun wal Igtisad, XI éme Anné, N°1, Janvier 1941,P13.

وعلى هذا فإن من استعمل الاسم التجارى فى فرنسا يتقرر له حق ملكية على هذا الاسم، بموجب هذا الاستعمال فى حدود معينة سنبينها فى حينها. ويعنى هذا أن الاستعمال، وليس التسجيل، هو السبب المنشئ لحق الملكية على الاسم التجارى فى فرنسا. وفى هذا الخصوص يتفق الاسم التجارى مع العلامة التجارية فى مصر إذ ينشأ الحق فى ملكيتها بالاستعمال. بخلاف الحال بالنسبة لبراءة الاختراع والاسم التجارى فى مصر، وكذا بالنسبة للعلامة التجارية فى فرنسا إذ ينشأ الحق على هذه الشارات بالتسجيل وليس بالاستعمال.

وقد استند القضاء الفرنسى لتبنى طريقة الاستعمال فى اكتساب الحق فى الاسم التجارى على عدم وجود قانون يلزم صاحب الاسم التجارى بأى قيد أو تسجيل فى جهة معينة، فضلا عن أن العامل المؤثر فى تقرير الحق فى الاسم التجارى ينبغى أن يكون استعمال الاسم فى النشاط التجارى للمتجر أو الشركة وليس التسجيل لأن الأمر متعلق بالخلط واللبس بين العملاء الأمر الذى يمكن تحققه عن طريق الاستعمال أكثر من التسجيل. هذا بالإضافة إلى أن المادة الثامنة من اتفاقية باريس ١٨٨٣ تنص على أن: «تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء أكان الاسم التجارى جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أم لم يكن». فهذا النص يفترض أن حماية الاسم التجارى تتم من لحظة استعماله دون اشتراط للتسجيل، وفرنسا من الدول الموقعة على الاتفاقية[١].

(1) Colmar 26 Juillet 1926, Ann. Prop. Ind, 1928, P143 & Paris 18 Février 1971, Ann. Prop. Ind, 1971, P 198 & Paris 29 Septembre 1980, Ann. Prop. Ind, 1981, P 73 & Paris 27 Janvier 1981, Ann. Prop. Ind, 1981, P29 & Lyon, 7 Novembre 1988, Ann. Prop. Ind, 1989, P 24.

كذلك رد القضاء الفرنسى على الأثر المترتب على التزام التاجر أو الشركة بقيد الاسم التجارى فى السجل التجارى بالنسبة لطريقة اكتساب الحق على هذا الاسم مقرراً أن هذا التسجيل لاينهض إلا دليلاً على أسبقية استعمال الاسم، إذ يقتصر أثر هذا التسجيل على الاحتجاج بالمتجر أو الشركة على الغير دون أن يتعدى هذا الأثر إلى تقرير اكتساب الحق على الاسم التجارى بهذا التسجيل، إذ يبقى اكتساب الحق على الاسم التجارى مقرراً بالاستعمال وليس التسجيل.(١)

وإذا كان الحق فى الاسم التجارى يتقرر فى فرنسا بالاستعمال، فإن هذا الاستعمال ينبغى أن يستوفى الشروط الآتية :

١ - **أن يقع الاستعمال على اسم تجارى:** وليس على أية شارة أخرى من الشارات التى يتطلب القانون التسجيل لاكتساب الحق فيها. فإذا تعلق الأمر باسم تجارى وعلامة تجارية فى نفس الوقت فإن الاسم التجارى فقط هو الذى يحمى عن طريق أسبقية الاستعمال، أما العلامة فتحمى بالطريقة المقررة لها وهى التسجيل ولذلك قضى بأن الشركة التى تتخذ من تسمية (UNIP) اسماً تجارياً لها، ومن تسمية (UNIPRIX) علامة تجارية لمنتجاتها، لايمكنها أن تحمى بأسبقية الاستعمال سوى الاسم التجارى أما العلامة فلا تحمى إلا بأسبقية التسجيل.(٢)

---

(1) Paris 4 Mai 1956, Ann. Prop. Ind, 1956, P 150 & Paris 26 Octobre1957, Ann. Prop,Ind, 1958, P43 & Paris 15Mars 1972, Ann. Prop. Ind, 1973, P 187.

(2) Paris 30 Mai 1969, Ann. Prop. Ind. 1970, P118 .

٢ - أن يكون الاستعمال حقيقياً "réalise": وذلك باستعمال الاسم التجارى بطريقة فعلية لتمييز المتجر أو الشركة فى علاقتهما بجمهور المتعاملين أو بالغير. ولهذا قضى بأن مجرد قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى أو فى النظام الأساسى للشركة أو فى سجل الشركات لاينهض دليلاً على الاستعمال الحقيقى للاسم التجارى، إذ لايعدو كونه قرينة بسيطة على هذا الاستعمال ينبغى تعزيزها بإقامة الدليل على وجود الاستغلال التجارى الحقيقى[١].

٣ - أن يكون الاستعمال شخصياً "Personnel": وذلك باستعمال الاسم التجارى مباشرة من قبل صاحب الحق فيه. ولذلك قضى بأن الشركة التى تباشر نشاط إيجار العقارات لايمكنها الادعاء بملكية الاسم التجارى لفروع باشرت فيها هذه الأنشطة طالما كان لهذه الفروع أسماء خاصة بها حتى وإن تشابه اسم أحدها مع اسم الشركة.[٢]

٤ - أن يكون الاستعمال عاماً "Public" وذلك بالإعلان عن استعمال الاسم التجارى فى تمييز المتجر أو الشركة أمام الجمهور أو العملاء وليس فقط داخل المتجر أو الشركة. وذلك سواء كان النشاط التجارى قد بدأ أو لم يبدأ بعد.[٣] ويتم إثبات هذه العمومية بكافة طرق الإثبات وذلك عن طريق أى فعل يوضح نشاط المشروع ومن هذه الأفعال: استعمال الاسم فى النشرات الموجهة إلى الجمهور،[٤] أو

(1) Paris 4 Mai 1956 & Paris 26 Octobre 1957 & Paris 15 Mars 1972. سابق الإشارة إليها

(2) Trib. Civ. Seine 29 Juin 1956. D. 1954, P 599.

(3) Y.Saint - Gal, Op. Cit. N^{o} 16, P5.

(4) Trib. Com. Nice 30 Octobre 1912,Ann. Prop. Ind 1914, P 2.

وضع الاسم على واجهة المتجر، [١] أو إعلان الاسم فى الإذاعة أو الصحافة. [٢] وعلى العكس فقد قضى بأن مجرد تسجيل الاسم فى السجل التجارى لاينهض وحده دليلاً على الاستعمال العام. [٣]

وعلى هذا فإن عمومية الاسم التجارى تقضى بنشره على الجمهور أياً كانت الوسيلة المستخدمة سواء أكانت الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون، أو وضعه على واجهة المتجر، أو طبعه على الفواتير أو الأوراق التجارية وغيرها.

٥ - **أن يكون الاستعمال مستمراً** "Continu": وذلك بالاستمرار فى استعمال الاسم لفترة طويلة، إذ أن الاستعمال لمدة قصيرة يتنافى مع الاستمرار وقد يلقى عدم الاستعمال بالاسم فى الدومين العام. [٤]

٦ - **أن يكون الاستعمال داخل فرنسا:** فإذا تم استعمال الاسم التجارى فى الخارج فقط ولم يستعمل فى فرنسا، فإن صاحبه لا يستطيع الادعاء بملكيته فى فرنسا، مع الوضع فى الاعتبار خصوصية الاسم التجارى المشهور، وهو ماسنوضحه فى حينه

فإذا توافرت الشروط السابقة فى الاستعمال كان الاستعمال الأسبق للاسم التجارى هو سند ملكيته فى فرنسا. وهذه الطريقة من طرق اكتساب الحق فى الاسم التجارى وإن اتسمت بالبساطة والسهولة والبعد عن الشكلية، إلا أنه يعيبها عدم التأمين الكافى لصاحب الحق فى الاسم

---

(1) Aix 12 Mars 1964, Gaz. Pal 1964, 2, P 404 .

(2) Trib. Com Lyon 17 Mars 1921,Ann. Prop. Ind. 1922, P 38.

(3) Paris 4 Mai 1956 . سالف الإشارة إليه

(4) Paris 15 Mars 1972 . سالف الإشارة إليه

التجارى إذ يصعب فى كثير من الأحيان إثبات الاستعمال الأول للاسم، ويحدث الخلط واللبس بين الأسماء حين ينازع التاجر فى أولوية الفعل المكون لهذا الاستعمال والذى يمكن أن يكون غير معلوم. بيد أن المشرع الفرنسى إذا كان قد تلافى هذه العيوب فى حالة العلامة التجارية عندما قرر إنشاء ملكيتها بالتسجيل، فإنه لم يفعل ذلك بشأن الاسم التجارى، وبالتالى مازال القضاء الفرنسى يأخذ بأسبقية الاستعمال كفعل منشىء لملكية الاسم التجارى خاصة أن له مبرراته ولايوجد مايمنعه من ذلك كما ذكرنا .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت ملكية الاسم التجارى تنشأ بالاستعمال، وفق هذه الطريقة، فإن هذا الحق يفقد فى حالة عدم الاستعمال، كما فى حالة إغلاق المتجر نهائياً أو تصفية الشركة. كذلك يتم فقد الحق فى الاسم التجارى عندما يتركه صاحبه قاصداً التخلى عنه بعدم استعماله لفترة طويلة بيد أن هذا الترك لايفترض بل ينبغى أن يكون واضحاً. فإذا فقد الحق على الاسم التجارى زالت ملكيته وأصبح من الأموال العامة ويجوز لتاجر آخر استعماله دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق التاجر الأول.[١]

---

(1) J. C.Galloux, Op. Cit, N^{O} 1267, P 452 .

الفصل الثانى
نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى
L'etendue de la protection

يحمى القانون حق التاجر فى احتكار استعمال الاسم التجارى الذى اختاره لتمييز مشروعه التجارى، وذلك فى مواجهة الغير الذى يمتع عليه استعمال نفس الاسم التجارى فى نطاق نوعى ومكانى وزمنى معين، كما يحمى الاسم التجارى فى مواجهة العلامة التجارية للغير إذا مااتخذت نفس الشارة المستخدمة كاسم تجارى وذلك بشروط محددة، فضلاً عن حماية الاسم التجارى عند التصرف فيه الأمر الذى يرتب التزامات على عاتق كل من المتصرف والمتصرف إليه .

وعلى هذا فإننا نبحث فى نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : حماية الاسم التجارى فى مواجهة الاسم التجارى للغير.

المبحث الثانى : حماية الاسم التجارى فى مواجهة العلامة التجارية للغير .

المبحث الثالث : حماية الاسم التجارى فى حالة التصرف فيه .

المبحث الأول
حماية الاسم التجارى فى مواجهة الاسم التجارى للغير
La protection face au nom d' autrui

إذا قام التاجر بتسجيل أو استعمال الاسم التجارى للمتجر أو الشركة، نشأ له حق ملكية معنوية على هذا الاسم يخوله احتكار استغلاله دون غيره من التجار الذين لايستطيعون استعمال نفس الاسم بعد اغتصابه أو تقليده. بيد أن الاسم التجارى لايحمى لذاته، بل لما يثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة، ولذا فإن تحريم اغتصاب الاسم أو تقليده أو الإتيان بأى فعل من شأنه المساس بحق التاجر على الاسم التجارى على النحو الذى سنبينه فى حينه، لايكون إلا إذا كان من شأن هذا الفعل إثارة الخلط واللبس بين المشروعات التجارية فى أذهان عملائها مما يؤدى إلى استفادة تاجر على حساب تاجر آخر يضار من جراء هذا الفعل .

فالحماية القانونية للأسماء التجارية المميزة للمشروعات سواء استمدت من الاسم المدنى أو من غرض الشركة أو من اسم الغير أو من تسمية مبتكرة، لاتثار فى مواجهة غيرها من الأسماء التجارية إلا عند وجود خطر الخلط واللبس "La risque de confusion" بين المشروعات حاملة هذه الأسماء فى أذهان المتعاملين معها. وهذا الخلط لايأتى من مجرد استغلال نفس الاسم أو اسم مشابه بل من إتيان هذا الاستغلال فى نطاق معين. ذلك أن احتكار استغلال الاسم التجارى ليس حقاً مطلقاً بل حق نسبى من حيث نوع التجارة والمكان والزمان. وهو مانبحثه فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول : الحماية من حيث نوع التجارة .

المطلب الثانى : النطاق المكانى للحماية .

المطلب الثالث : النطاق الزمنى للحماية .

المطلب الأول

الحماية من حيث نوع التجارة

يعتبر حق التاجر على اسمه التجارى حقاً نسبياً فيما يتعلق بنوع النشاط الذى يمارسه، وذلك انطلاقاً من معيار ثابت ومستقر يقضى بحماية الاسم التجارى عند وجود منافسة بين المشروعات التجارية سببها الخلط واللبس الناشئ فى أذهان العملاء. ولهذا فإن المنطق يقضى بوجود هذا الخلط عند تماثل أو تشابه المشروعات التجارية التى تحمل نفس الاسم أو اسم مشابه الأمر الذى يوجب الحماية، والعكس يقضى بعدم وجود مثل هذا الخلط عند اختلاف نوع النشاط التجارى الذى تمارسه مثل هذه المشروعات الأمر الذى يوجب رفض طلب الحماية .

وعلى هذا فإذا اتخذ أحد التجار اسماً معيناً لتمييز متجره لتجارة الأقمشة، فإنه يمتنع على غيره من التجار استعمال نفس الاسم فى نفس نوع التجارة. فى حين يجوز للغير استعمال ذات الاسم فى تمييز متجره إذا كان يزاول تجارة غير مماثلة أو غير مشابهة لتجارة الأول كتجارة الجلود أو الموبيليات .

فمركز الثقل إذن يكمن فى وجود الخلط واللبس فى أذهان العملاء نتيجة تماثل التجارتين أو تشابههما، وهو الأمر الذى تنبه له قانون الأسماء التجارية المصرى عندما نص فى مادته الثالثة على أنه: «إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه...» .

فإذا كان هناك تطابق أو تشابه بين النشاط التجارى الذى تمارسه كلاً من المنشأتين المتنافستين، فإنه يمكن لصاحب الحق فى الاسم التجارى أن يرفع الأمر إلى القضاء طالباً الحماية القانونية للاسم التجارى نتيجة وجود الخلط واللبس فى أذهان العملاء من جراء استخدام نفس الاسم فى تجارة مماثلة أو مشابهة. ولاصعوبة فى الأمر عندما يكون النشاط متطابقاً أو متماثلاً، أما إذا كان النشاط متشابهاً فإن الأمر يقع فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى يقدر وجود الخلط واللبس فى ذهن العميل العادى أى متوسط الحرص نتيجة لهذا التشابه فى نوع النشاط التجارى .

فاتحاد نوع النشاط التجارى المبرر للحماية لاينصرف فقط إلى تطابق أو تماثل التجارتين، بل ينطبق كذلك على تشابه النشاطين، وأيضاً على كون أحد النشاطين رئيسياً بالنسبة لمشروع وثانوى بالنسبة لفرع تابع لمشروع آخر. فالنشاط التجارى الذى يمارسه فرع تابع لإحدى الشركات لايمكنه أن يقع تحت اسم لهذا الفرع هو ذاته الاسم التجارى لشركة تمارس نفس نوع النشاط حتى وإن كان ثانوياً بالنسبة لأحدهما ورئيسياً بالنسبة للآخر. (١)

هذا والقضاء الفرنسى مستقر على إضفاء الحماية القانونية للاسم التجارى للمشروعات التى تمارس نفس نوع النشاط أو نشاط مشابه تبعاً لوجود الخلط واللبس فى أذهان العملاء وفقاً لهذا المعنى الواسع فى تفسير مدى التطابق أو التشابه. فيمتنع استعمال نفس الاسم من قبل مشروعين أحدهما يباشر صناعة المشروبات الكحولية والآخر يباشر صناعة الحلوى

---

(1) J.C. Galloux, Op. Cit, N° 1263, P 450 & M. Depuis, Op. Cit, P 34 & G. Caby, Op. Cit, P 18 .

مستخدماً هذه المشروبات.[١] وكذا من قبل مشروعين أحدهما يباشر صناعة الملابس الجلدية والآخر يباشر صناعة الملابس من الجلود والفراء.[٢] وأيضاً من قبل مشروعين أحدهما يباشر نشاطاً بحثياً والآخر يباشر نشاطاً بحثياً لتهيئة المعلمين بالكمبيوتر[٣]، وأخيراً بين مشروعين أحدهما يصدر مجلة للتليفزيون والآخر يصدر كتباً لتعليم فن الطهى على أساس اشتراكهما فى نشر بعض الموضوعات.[٤]

وهكذا فإن القضاء قد طبق مبدأ الخصوصية للاسم التجارى على نطاق واسع، إذ اعترف لصاحب الحق فى الاسم التجارى بحقه فى احتكار استغلاله طالما أدى استعماله من قبل تاجر آخر إلى وجود الخلط واللبس بين العملاء، وهو الأمر الذى يتحقق عند اتحاد نوع التجارة بمعنى تطابق نوع التجارة أو تشابهه أوحتى كون هذا النشاط مطابقاً أو مشابهاً لجزء من النشاط الذى تضطلع به إحدى المشروعات المنافسة. وهذا الاتساع فى تحديد نوع التجارة يعنى، بالطبع، حماية أوسع للاسم التجارى.

أما إذا اختلف نوع النشاط التجارى بين المنشأتين فإن هذا الاختلاف ينفى تحقق المعيار الذى نحن بصدده أى ينفى تحقق الخلط واللبس بين المشروعات فيجعلها غير متنافسة الأمر الذى يؤدى إلى رفض دعوى حماية الاسم التجارى .

(1) Rouen, 8 Janvier 1930, Ann. Prop. Ind, 1930, P 138.

(2) Paris, 14 Janvier 1977, Ann. Prop. Ind, 1978, P 149.

(3) Paris, 12 Septembre 1989, PIBD, 1990, N° 472, III, P 115 .

(4) Cass. Com 20 Juin 1989, PIBD, 1989, N° 463, III. P 504.

فاتخاذ متجر لبيع التحف الفنية وأدوات الزينة اسم «ريفولى» مثلاً لايحول دون استعمال ذات الاسم للدلالة على دار للسينما إذ من غير المعقول أن يقع العملاء الذين يقصدون المتجر الأول فى الغلط فيدخلون دار السينما دون أن ينتبهوا إلى أنه ليس المتجر المقصود ، فلا ضرر ولااحتمال لوقوع الضرر فى هذا الفرض، ولذا يكون استعمال الاسم مشروعاً، ولايجوز لصاحب أى من المؤسستين أن يتمسك بملكيته على الاسم ليمنع الآخر من استعماله. (١)

وتطبيقاً لذلك فقد قضى فى فرنسا برفض دعوى الحماية تبعاً لاختلاف نوع التجارة وذلك بالنسبة لاسم "Lancosme et Lancome" بين منشأتين تمارس أحدهما صناعة العطور والأخرى صيدلية، (٢) وكذلك بالنسبة لاسم "Le Moulin rouge" بين ملهى ليلى ومشروعاً لتأجير العقارات، (٣) وأيضاً بالنسبة لاسم "La tour d'Argent" بين مطعم وكوافير (٤). ففى هذه الفروض وغيرها يختلف نوع النشاط ومن ثم ينعدم خطر الخلط واللبس بين المشروعات الأمر الذى يؤدى إلى رفض دعوى حماية الاسم التجارى .

غير أن قاعدة عدم حماية الاسم التجارى عند اختلاف نوع التجارة يرد عليه استثناء هام يتعلق بالأسماء التجارية المشهورة "Les noms notoires" حيث وسع القضاء من نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى

---

(١) د. محسن شفيق، القانون التجارى المصرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ١٩٤٩، رقم ٤١٩، ص٥٧٤ .

(2) Paris 25 Juin 1941, Ann. Prop. Ind, 1948, P 273 .

(3) Trib.Civ. Seine 29 Juin 1954, D. 1954, P 599 .

(4) Paris 11 Juillet 1973, Rev. trim. Dr. Com, 1974 .

المشهور، وقرر حماية مثل هذا الاسم سواء للمتجر أو الشركة وذلك بصرف النظر عن اتحاد أو اختلاف نوع التجارة[1] وهو ما أيده كثير من الفقهاء[2].

ولما كان هذا القضاء يخالف المعيار المطبق فى مثل هذه الحالات، وهو معيار الخلط واللبس بين المشروعات، والذى كان يقضى هنا بعدم إضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى لتخلف الخلط واللبس نظراً لاختلاف نوع النشاط التجارى، فإن القضاء الفرنسى قد لجأ إلى معايير أخرى لتقرير الحماية للأسماء التجارية المشهورة، وهذه المعايير تمثلت تارة فى الغش "La fraude"، وتارة فى المنافسة التطفلية "La Concurrence Parasitaire"، وتارة فى التعسف فى استعمال الحق "L' abus de droit". وكلها معايير تقضى بتعمد التاجر الثانى اتخاذ نفس التسمية المشهورة لمتجره للاستفادة من هذه الشهرة فى تجارته، فالأمر إذن متعلق بالاختيار عن طريق الغش، والغش يفسد كل شيء .

وتطبيقاً لذلك فقد قرر القضاء الفرنسى رفض إضفاء تسمية "Paris-Soir" على دواء فاتح للشهية نظراً لسبق إضفائها على جريدة من

---

(1) Cass. Com. 5 Novembre1985, D. 1987, P22, note, J-J. Burst & Paris 17 Mars 1987, PIBD, 1987, III, P369 & paris, 30 Avril 1975, Ann. Prop. Ind, 1975, P262, note: P. mathely .

(2) A. Chavanne & J. J. Burst , Op. Cit, N° 1351, P818 & Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 74, P 16 & Y. Desdevises Op. Cit, N° 32, P6.

الشهرة بمكان وذلك رغم اختلاف النشاط.(١) وكذا رفض إضفاء تسمية "Waterman" على كل من شركة لإنتاج أقلام الحبر، وأخرى لإنتاج شفرات للحلاقة، وذلك لنفس السبب.(٢) وأيضاً تسمية"Singer" على كل من مصنع لإنتاج ماكينات الحياكة، وآخر لتصنيع الدراجات البخارية(٣) وكذلك تسمية "La Coupole" على كل من مطعم ومبنى رغم اختلاف النشاط.(٤)

وقد تأيد هذا النظر من قبل محكمة النقض الفرنسية فى قضية لجأ إليها فندق "Hotel Ritz" ضد مشروع آخر يمارس نشاطاً مختلفاً يحمل نفس الاسم "Ritz" حيث أضفت المحكمة الحماية القانونية على تسمية الفندق رغم اختلاف النشاط، وذلك على أساس التعسف فى استعمال الحق من قبل المشروع الآخر الذى اتخذ نفس التسمية قاصداً التطفل والاستفادة من شهرة الاسم(٥). وقضت بذلك عندما نقضت حكماً لمحكمة استئناف باريس يسمح بالاشتراك فى الاسم على أساس اختلاف نوع النشاط.(٦)

---

(1) Paris, 23 Novembre 1937,Ann. Prop. Ind 1939, P 269, Note: F. Jacq .

(2) Trib. Com. Seine, 5 Janvier 1940, Ann. Prop. Ind, 1948. P 28 .

(3) Riom, 1er Avril 1957, Ann. Prop. Ind, 1959, P 32.

(4) Paris, 30 Avril 1975, Ann Prop . Ind, 1976, P 262, note: P. Mathely .

(5) Cass Com, 27 Mai 1986, PIBD, 1986, III, P 361 .

(6) Paris, 20 Mars 1984, PIBD, 1984, III, P166 .

وهكذا فقد قرر القضاء الفرنسي استثناء على رفض إضفاء الحماية القانونية على الاسم التجاري في حالة اختلاف نوع النشاط، يقضي بإضفاء هذه الحماية على الأسماء التجارية في حالة كونها مشهورة، وذلك رغم عدم وجود نص قانوني يبيح هذا الاستثناء كما ورد بشأن العلامة التجارية، بل إن هذه الحماية القانونية للأسماء التجارية المشهورة تعد أوسع نطاقاً وأكثر أهمية منها في حالة الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة نظراً لاتساع نطاق المفهوم المعطى لتكييف نوع التجارة كما ذكرنا منذ قليل وامتداده إلى تطابق النشاط وتماثله وكذا كونه جزءاً من كل أو نشاطاً ثانوياً بالنسبة لنشاط آخر رئيسي، أي التطابق أو التشابه بين مشروع وجزء من مشروع آخر .

ويبرر الفقه الفرنسي(1) اتساع الحماية القانونية المكفولة للأسماء التجارية المشهورة عنها بالنسبة للعلامات التجارية المشهورة بعدة تبريرات منها تدخل الحق الشخصي أحياناً لصاحب الحق في حالة الاسم التجاري أكثر منه بالنسبة للعلامة، ومنها أيضاً أن المادة السادسة (مكرر) من اتفاقية باريس ١٨٨٣ تقضي بالنسبة للعلامة التجارية المشهورة بضرورة كون المنتج مطابقاً أو مشابهاً على الأقل للمنتج الآخر حتى يحمي هذا الأخير من المنافسة غير المشروعة، في حين أن المادة الثامنة من نفس الاتفاقية لاتتطلب هذه الشروط بالنسبة للأسماء التجارية، الأمر الذي جعل القضاء يمد الحماية لأبعد من التطابق والتشابه .

---

(1) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 81, P18, & M. Depuis, Op. Cit, P79 et s .

ونخلص إلى أن حق التاجر على اسمه التجارى، سواء أكان لمتجر أم لشركة، يعد حقاً نسبياً مقيداً من حيث نوع التجارة وفقاً لمعيار الخلط واللبس فى أذهان العملاء، فإن اتحد نوع التجارة بمعنى تطابق أو تشابه مع مجمل النشاط التجارى أو مع جزء منه فى مشروع آخر توافر المعيار وأضفيت الحماية القانونية على الاسم التجارى، والعكس صحيح. وذلك باستثناء حالة الأسماء التجارية المشهورة التى ينبغى حمايتها حتى وإن اختلف نوع التجارة بين المشروعات المتنافسة إذ تستبدل معايير أخرى بمعيار الخلط واللبس لإضفاء الحماية القانونية على هذه الأسماء كالغش، والتعسف فى استعمال الحق، وتوافر المنافسة التطفلية .

المطلب الثانى
النطاق المكانى للحماية

يعتبر حق التاجر على اسمه التجارى حقاً نسبياً فيما يتعلق بالمكان الذى يمارس فيه التجارة، وذلك انطلاقاً من نفس سبب تقييد الحماية القانونية بحسب نوع التجارة، وهو توافر الخلط واللبس بين المشروعات المتنافسة داخل ذهن العميل العادى أو متوسط الحرص. ولهذا فإن المنطق يقضى بوجود مثل هذا الخلط حيث يوجد العملاء أى فى نطاق مكانى معين، مما يقتضى وجود الحماية، والعكس يقضى بعدم وجود مثل هذا الخلط فى مكان آخر حيث لاضرورة لمثل هذه الحماية .

بيد أن التساؤل يثار حول تحديد هذا النطاق المكانى الواجب حماية الاسم التجارى فيه من المنافسة غير المشروعة، وهل هو المدينة التى يقع فيها نشاط المشروع؟ أم هو الدولة التى يمارس فيها المشروع نشاطه ؟

وقد أجاب المشرع المصرى على هذا التساؤل فى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ سواء بالنسبة للاسم التجارى للمتجر أو للشركات التجارية بمختلف أشكالها:

ففيما يتعلق بالنطاق المكانى لحماية المتجر تقتصر الحماية القانونية له، بمقتضى هذا القانون، على دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد، فإذا اتخذ أحد التجار اسماً تجارياً معيناً لتمييزمتجره بمدينة القاهرة، وقام بتسجيله فى مكتب السجل التجارى لمدينة القاهرة، فإنه يمتنع على غيره استعمال ذات الاسم فى نفس نوع التجارة بمدينة القاهرة، فى حين لايمتنع على غيره استعمال ذات الاسم فى نفس نوع التجارة بمدينة أخرى، كالاسكندرية مثلاً.

وبناء على ذلك يستطيع أى تاجر استعمال ذات الاسم التجارى المملوك لغيره، ولو فى تجارة مماثلة، طالما أنه يستعمله لتمييز متجر يقع خارج دائرة مكتب السجل التجارى الذى تم فيه تسجيل الاسم الذى اكتسب التاجر الأول حق ملكيته، ولايعتبر هذا اعتداء على حق التاجر الأول فى ملكيته للاسم التجارى، وحكمة ذلك أن الاسم التجارى يهدف إلى تمييز المتجر لدى العملاء، ومن المعتاد أن يقتصر عملاء المتجر على العملاء المجاورين له والمحيطين به وهم عادة المقيمون فى حدود دائرة مكتب السجل التجارى.[١]

ومن التطبيقات القضائية المصرية فى هذا الشأن، ماقضت به المحكمة التجارية المختلطة بالقاهرة من أنه لامحل لمنع صاحب مطعم فى مدينة «السويس» من استعمال اسم تجارى «سان چيمس» نظراً لسبق استعمال

---

(١) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣١، ص٣٦٢.

مطعم آخر لنفس الاسم فى مدينة القاهرة، لأن هذا الاسم ذائع الانتشار فى عدة بلاد ، فلا يثير اللبس خاصة وأن استعمال نفس الاسم التجارى فى مدينة أخرى لن يؤدى إلى قيام منافسة بين المتجرين (١).

هذا وقد طرح الفقه المصرى سؤالاً حول جواز امتداد الحماية القانونية للاسم التجارى بناء على رغبة التاجر إلى أبعد من هذه الحدود المقررة فى القانون. وللإجابة انقسم الفقه إلى رأيين :

(الرأى الأول): ذهب إلى أنه يجوز للتاجر أن يمد الحماية القانونية لاسمه التجارى إلى أبعد من دائرة مكتب السجل التجارى الذى قيد فيه الاسم التجارى لمتجره، وذلك بقيد هذا الاسم التجارى فى عدة مكاتب للسجل التجارى، فحينئذ تكون للاسم التجارى حماية فى دائرة كل مكتب حصل فيه القيد حتى ولو كانت جميع مكاتب الجمهورية بمعنى امتداد الحماية القانونية للاسم التجارى إلى هذه الحدود . (٢)

(والرأى الثانى): يذهب إلى أن مبدأ قصر الحماية على دائرة مكتب السجل التجارى هو مبدأ روعى فيه وجوب اقتصار الحماية على الدائرة التى تباشر فيها التجارة بالفعل من صاحب الاسم، وذلك لأن القيد فى السجل التجارى يقتصر على مكاتب السجل التى يقع

---

(١) المحكمة التجارية المختلطة بالقاهرة، ١٣ أبريل، الجازيت، مايو ١٩٤٠، ص٢٦٢، وأيضاً: استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر ١٩٤٤، Bull ، س٥٧، ص١٥ مشار إليهما د. محسن شفيق، السابق، رقم ٤١٩، ص٥٧٥ هامش رقم (١).

(٢) د. على جمال الدين عوض، السابق، رقم ٢٠٥، ص٢٥٣، د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣١، ص٣٦٣ .

بدائرتها المركز الرئيسى أو أحد الفروع أو الوكالات. ومن هنا لايجوز مد الحماية إلى دائرة أوسع بتعدد القيود فى السجلات التجارية، كما يرى الرأى الأول، لأن هناك تلازماً بين القيد فى السجل ومباشرة النشاط التجارى، فلا يتم القيد إلا حيث يباشر هذا النشاط. وهكذا لايناط أمر توسيع دائرة حماية الاسم التجارى بمحض إرادة صاحب الاسم، وإلا لصارت هذه الحماية تحكمية وانفصلت عن الحكمة من تقريرها. (١)

وفى الحقيقة فإننا وإن كنا مع النتيجة التى انتهى إليها الرأى الأول وهى مد الحماية القانونية للاسم التجارى إلى كامل إقليم الدولة، إلا أننا مع الحجج التى ساقها الرأى الثانى لما يظهر من اتجاه الإرادة التشريعية إلى قصر الحماية القانونية للاسم التجارى للمتجر على دائرة نشاطه حيث يوجد عملاؤه، بموجب هذه النظرة الضيقة للأمور، وبالتالى إرادة حماية الاسم التجارى للمتجر فى دائرة مكتب السجل التجارى الذى تم قيده فيه وعدم تعليق توسيع الدائرة المكانية للحماية على رغبة صاحب الحق فى الاسم التجارى .

أما بالنسبة للاسم التجارى للشركة فقد فرق المشرع المصرى بين نوعين من الشركات :

(النوع الأول): شركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها (البسيطة وبالأسهم) والشركات ذات المسئولية المحدودة متى تكون اسمها من عنوان الشركة أى متى تضمن اسم شريك أو أكثر (م ١/٤) ويسرى على هذا النوع من الشركات ماذكرناه منذ قليل بشأن النطاق المكانى

---

(١) د. أكثم الخولى، السابق، رقم ٢٠٤. ٢٩٠ .

للحماية القانونية للمتجر أى قصر الحماية المقررة بموجب هذا القانون على دائرة مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه قيد الاسم التجارى.

وتبعاً لذلك، لايجوز لشركة من الشركات المتقدمة أن تستخدم اسماً تجارياً لشركة من هذه الأنواع سبق قيده فى السجل التجارى وشهره فى جريدة الأسماء التجارية فى نفس نوع التجارة وفى نفس دائرة مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه قيد المركز الرئيسى للشركة، أو فى دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه قيد فرع الشركة. وذلك حيث يفترض المشرع أن هذه الدائرة المكانية هى الدائرة التى يمكن فيها حدوث الضرر المتمثل فى خطر الخلط واللبس بين العملاء الذين يعتبر مكان تواجدهم هو هذا الإطار المكانى.

(والنوع الثانى): شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمداً من غرضها. إذ يجب فى هذه الحالة أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة فى جميع مكاتب السجل التجارى فى الجمهورية (م٤/٢) وليس فقط دائرة مكتب السجل التجارى الذى قيدت فيه. والسبب فى مد الحماية القانونية لهذه الشركات إلى جميع أنحاء الجمهورية يكمن فى أن شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ اسماً تجارياً مستمداً من غرضها تمثل، عادة، مشروعات اقتصادية كبرى يمتد نشاطها إلى كامل إقليم الدولة، كما يمتد، أحياناً، إلى خارج إقليم الدولة. ولذلك بسط القانون حماية اسمها التجارى على إقليم الدولة جميعه .

بيد أن جانباً من الفقه[1] قد ذهب إلى أن هذا الحكم المقرر فى المادة (٢/٤) من القانون بالنسبة لشركات المساهمة، والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ اسماً تجارياً مستمداً من غرضها، غير قاطع فى إفادة هذا النطاق المكانى للحماية، على أساس أنه يجعل من اختلاف اسم هذه الشركات عن مثيلاتها جميعاً على كافة إقليم الدولة مجرد شرط لجواز القيد، وذلك حتى ينتفى الخلط واللبس فيما بين هذه الشركات، فإن قيدت بعد توافر هذا الشرط فإن القيد لاينتج آثاراً تختلف عن قيد الأسماء التجارية للمتجر أو الشركات الأخرى .

كما يضيف أنصار هذا الاتجاه أن تفسير إرادة المشرع بالتفرقة بين الشركات التجارية من حيث النطاق المكانى لحمايتها القانونية هو تفسير غير مقبول، لأن القانون قد خير الشركات ذات المسئولية المحدودة فى أن تتخذ من غرضها أو من عنوانها المستمد من اسم شريك أو أكثر اسماً تجارياً لها، وبالتالى فإن الأمر سينتهى إلى أن يصبح النطاق المكانى للحماية القانونية لاسمها التجارى رهناً بإرادة الشركاء فى تكوين الاسم التجارى للشركة ذات المسئولية المحدودة، كذلك فإنه لايوجد فرق من حيث اتساع دائرة نشاط الشركة يبرر هذه التفرقة بين نوعين من الشركات، لأنه حتى فى دائرة شركات المساهمة وحدها لادليل على أن المشرع قد أراد بسط الحماية القانونية لاسمها التجارى على كافة إقليم الدولة رغم أن نشاطها قد يقتصر بطبيعته على منطقة معينة من الدولة.

---

(١) د. أكثم الخولى، السابق، رقم ٢٠٤، ص٢٩٠، د. محمود سمير الشرقاوى، القانون التجارى، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ رقم ٢٥٩٦، ص٥٧٣ .

ورغم وجاهة هذا الرأى إلا أننا نميل إلى الرأى الأول الذى يفسر إرادة المشرع بالتفرقة داخل النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى بين المتجر وشركات التضامن، وشركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من عنوانها اسماً تجارياً لها من جهة وشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من غرضها اسماً تجارياً لها من جهة أخرى، ومن ثم قصر النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى للنوع الأول على دائرة مكتب السجل التجارى الذى تم فيه القيد، ومد هذا النطاق بالنسبة للنوع الثانى إلى كامل إقليم الدولة أو إلى جميع مكاتب السجل فى الجمهورية، وذلك تبعاً لما قدره المشرع من افتراض وجود الخلط واللبس بين الأسماء التجارية حيث يوجد العملاء فى هذا النطاق المكانى أو ذاك .

أما فى فرنسا فقد كان الوضع الذى يسير فيه الفقه والقضاء فى بادئ الأمر يذهب إلى مد النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى إلى الحيز المكانى الذى يوجد فيه الخلط واللبس بين العملاء، ويتوافر هذا المعيار داخل النطاق المكانى الذى تتم فيه مباشرة النشاط والاتصال بالعملاء، وذلك أياً كان هذا النطاق .

ولذلك ذهب بعض الفقه[1] إلى القول بأنه يوجد فى مدينة باريس فقط ١١ فندقاً باسم "Hotels de L'Europe"، و٧ فنادق باسم "Hôtels de La Gare"، و٧ فنادق باسم "Luxe Hôtel"، و٤ فنادق باسم "Hôtel de Nice"، و ٤ محلات للخبز باسم "Aux delices" بدون أن يسبب الاشتراك فى نفس الاسم عائقاً أمام أصحاب الحق على هذه الأسماء .

---

(1) A. Chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1350, P 817 .

كما ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى إمكانية الاشتراك فى تسمية واحدة هى "Pompes funebres meridionales" بين مشروعين نظراً لوقوع أحدهما فى مدينة "Toulon" والآخر فى مدينة "Marseille"[١] وكذا الاشتراك فى تسمية "Dakar menager"[٢] بين مشروعين إذ لاينهض هذا الاشتراك فى الاسم التجارى كفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة طالما أن كلاً من المشروعين يقع فى مدينة مختلفة .

بيد أن الاتجاه الحديث فى الفقه والقضاء الفرنسيين قد قطع الشك باليقين حول هذه المسألة مقرراً أن النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى يجب أن يمتد إلى كامل إقليم الدولة وذلك بغض النظر عن كون المتجر أو الشركة حاملة الاسم مشهورة أم لا ، ومدى هذه الشهرة؛ وكذا بغض النظر عن النطاق المكانى الذى تتم فيه مباشرة النشاط وسواء أكان هذا النطاق هو مدينة معينة أم كامل الإقليم الفرنسى،[٣] فقد قضى بعدم وجود الحق فى الاشتراك فى اسم "Au Petit trianon" بين محلين للأحذية رغم وقوع أحدهما فى "Boulogne- sur - seine" والآخر فى "Paris"[٤].

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه الحديث الذى يمد النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى إلى كامل الإقليم

---

(1) Cass.Com 19 Fevrier 1969, Rev. trim. Dr. Com, 1969, P969, n° 8 .

(2) Cass. Civ. 8 Janvier 1964, Rev. trim. Dr. Com. 1964, P 317, N°13 .

(3) J. C. Galloux, Op. Cit, n° 1265, P 450 .

(4) Paris 13 Novembre 1964 ,Ann. Prop. Ind 1965, P95 .

الفرنسى أياً كان النطاق المكانى لمباشرة النشاط، وأياً كانت درجة شهرة الاسم حيث قررت صراحة أن الحماية القانونية للاسم التجارى «لاينبغى أن تقيد بجزء فقط من إقليم الدولة» (١). وذلك سواء أكان النطاق الجغرافى للنشاط محدداً بمدينة معينة أو شاملاً لكافة إقليم الدولة .

وهذا الاتجاه الفرنسى الحديث يتوافق مع الحماية الجنائية المقررة للأسماء التجارية الموضوعة على المنتجات وذلك بموجب قانون الاستهلاك الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣ حيث يقرر هذا القانون كما سنرى أن النطاق المكانى للحماية الجنائية للاسم التجارى يمتد ليشمل كافة الإقليم الفرنسى تماماً كالنطاق المكانى المقرر للحماية القانونية للعلامة التجارية .

وفى الحقيقة فإننا لايسعنا إلا أن نتبنى هذا الاتجاه الذى يجعل الحق فى الاسم التجارى للمتجر أو الشركة حقاً نسبياً من حيث المكان، ولكن هذا المكان ينبغى أن يمتد إلى كامل إقليم الدولة ولايقتصر على مدينة معينة أو قطاع جغرافى محدد، وذلك لأن الأمر يتعلق بشارة من شارات الملكية الصناعية كالعلامة التجارية أو أكثر أهمية نظراً لارتباطها فى كثير من الأحيان بالاسم المدنى للشخص وإضفائها على متجر أو شركة قد توزع منتجاتها فى أكثر من مكان ويصدر عنها منتجات كثيرة وليس منتجاً واحداً بعينه، الأمر الذى قد يؤدى إلى وجود الخلط واللبس بين الأسماء فى كامل إقليم الدولة .

كما أننا إذا قلنا باقتصار الحماية على نطاق مكانى محدد واستثناء الأسماء التجارية المشهورة كما فى حالة الحماية من حيث نوع التجارة، فإن هذا القول إذا كان مبرراً فى ماضى المتجر أو الشركة أو حاضرها، فإنه

---

(1) Cass. Com, 7 Juin 1988, An n. Porp . Ind, 1989, P 27, note . P.Mathely .

قد لايكون مبرراً فى مستقبلها لأن الأسماء غير المشهورة الآن قد تصبح مشهورة فى المستقبل .

ونخلص إلى أن كلاً من الفقه والقضاء الحديث يذهب إلى امتداد الحماية القانونية للاسم التجارى إلى كامل إقليم الدولة التى سجل فيها الاسم أو استعمل طالما وجد الخلط واللبس بين الأسماء. خاصة وأن تقييد النطاق المكانى بدائرة معينة قد لايكون منطقياً عندما لايفرق بين المنطقتين غير مساحة مكانية محدودة، وكذا بعد التقدم الإعلامى المذهل الذى أدى إلى سهولة العلم بالأسماء التجارية أياً كان النطاق المكانى الذى تباشر فيه المشروعات التى تحملها نشاطها التجارى أو الصناعى .

المطلب الثالث
النطاق الزمنى للحماية

إذا كان نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى مقيداً من حيث نوع التجارة ومن حيث المكان، فإنه من جهة أخرى يستطيع التاجر أن يحتفظ بملكيته على اسمه التجارى دائماً، وبالتالى يتمتع بالحماية القانونية المستمرة لهذا الحق وذلك بأن يقوم بتجديد قيد الاسم التجارى فى السجل كل مدة معينة عند من يأخذ بالتسجيل لنشأة حق ملكية الاسم التجارى، كعشر سنوات فى القانون المصرى، حيث أشارت إلى ذلك المادة (١٢ مكرر) من قانون السجل التجارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣، والمضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ بقولها: «يجدد القيد فى السجل كل عشر سنوات من تاريخ حصول القيد أو آخر تجديد وإلا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من توافر السبب الموجب له».

كما أنه يجوز شطب الاسم التجارى من مكتب السجل التجارى بناء على طلب صاحبه إذا اعتزل التجارة أو طلب ذلك ورثته بعد وفاته .

كما يجوز فقد الحق على الاسم التجارى عند من لايشترط التسجيل لاكتساب الملكية بترك استعمال الاسم من قبل صاحبه كأن يتنازل عنه نهائياً أو يختار اسماً غيره، وإن كان هذا الترك ينبغى أن يكون صريحاً وواضحاً إذ أن التنازل عن الاسم لايفترض .

فإذا سجل التاجر الاسم التجارى وشهره أو ظل يستعمله فإنه يتمتع، كما ذكرنا، بحق احتكار استعمال هذا الاسم لتمييز المتجر أو الشركة بحيث يمتنع على غيره أن يغتصب أو يقلد نفس الاسم أو اسم مشابه لتمييزمتجر أو شركة تمارس نفس النشاط التجارى أو نشاط مشابه إلا إذا كان مشهوراً، وذلك داخل نطاق مكانى معين. أما إذا زال حق صاحب الاسم التجارى بالشطب لعدم تجديد القيد أو اعتزال التجارة أو الوفاة وطلب ورثته ذلك أو تركه والتنازل عنه نهائياً، فإن ملكية الاسم التجارى تنقضى، ويصبح من الأموال العامة، ويجوز تسجيله أو استعماله من تاجر آخر شريطة ألا يكون مكوناً من اسم العائلة ممن لاينتمى إليها، وألا يثير خلطاً أو لبساً مع اسم تجارى لمتجر أو لشركة أخرى .

المبحث الثانى

حماية الاسم التجارى فى مواجهة العلامة التجارية للغير

La protection face à la Marque d'autrui

رغم أن الحق على كل من الاسم التجارى والعلامة التجارية يعد من الحقوق الواردة على شارات مميزة "Signes distinctifs" وتجمعهما بعض الأحكام المشتركة، إلا أن التفرقة بين الاسم التجارى والعلامة التجارية تبدو من نواح متعددة منها اختلاف الوظيفة الرئيسية لكل منهما. فإذا كان الاسم التجارى هو الشارة التى يختارها التاجر، فرداً كان أو شركة، لتمييز مشروعه التجارى، فإن العلامة التجارية هى الشارة التى يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته وبضائعه أو خدماته عن مثيلاتها المطروحة فى الأسواق .

كما تبدو التفرقة بين الاسم التجارى والعلامة التجارية من حيث الإلزام باختيار هذه الشارة أو تلك فضلاً عن طرق هذا الاختيار. فإذا كان التاجر ملزماً باتخاذ اسم تجارى لمشروعه التجارى، فإنه يتمتع بحرية فى اختيار علامات تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته. فإن قرر اختيار الاسم التجارى فعليه الاختيار بين اسمه المدنى أو اسم الغير أو غرض الشركة أو تسمية مبتكرة، أما إذا قرر اختيار علامة تجارية فإن مجال الاختيار أكثر اتساعاً إذ يمكنه أن يختار كعلامة تجارية، فضلاً عما سبق، الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز، وقد تكون العلامة صوتية مكونة من صوت معين مضاف إلى صورة أو إلى صورة وكلمات وغيرها .

كذلك تبدو التفرقة بين الاسم التجارى والعلامة التجارية من ناحية طريقة اكتساب الحق على هذه الشارة أو تلك . فاكتساب الحق على الاسم التجارى يكون فى مصر، وفقاً لقانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥

لسنة ١٩٥١، بقيد الاسم فى السجل التجارى وشهره فى جريدة الأسماء التجارية، أما اكتساب الحق فى العلامة التجارية فيتم، وفقاً لقانون العلامات التجارية المصرى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، بمجرد الاستعمال. وفى فرنسا، يتم اكتساب الحق فى ملكية الاسم التجارى بالاستعمال حسبما ذهب القضاء الفرنسى، أما الحق فى العلامة التجارية فينشأ بالتسجيل وفقاً لقانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ .

ويترتب على هذه الفروق وغيرها بين الاسم التجارى والعلامة التجارية خضوع كل شارة منهما إلى نظام قانونى مختلف يبين مفهومها وشروط حمايتها ونطاق هذه الحماية وآلياتها. ولكن قد يحدث أن تستخدم الشارة الواحدة كاسم تجارى وعلامة تجارية فى نفس الوقت، كأن يستخدم التاجر شارة معينة كاسم تجارى، ثم يقوم بلصقها على منتجاته كعلامة تجارية بعد كتابتها بشكل مميز، كالكتابة فى شكل دائرى أو مثلث أو بالخط الكوفى أو الفارسى ونحو ذلك .

ومن أمثلة الأسماء المعتبرة علامة تجارية «الشبراويشى» لتمييز المنتجات العطرية، و«هيلتون» و«شيراتون» لتمييز بعض الفنادق، و«مرسيدس» و«بيجو» لتمييز بعض أنواع السيارات، و«نفرتيتى» و«سنجر» لتمييز بعض أنواع ماكينات الخياطة. وفى هذه الحالة تتمتع الشارة المتخذة كاسم تجارى وعلامة تجارية فى نفس الوقت بحماية قانونية مزدوجة، ولاتثار مشكلة حيث يتمتع التاجر صاحب الشارة بحق اختيار النظام القانونى لحمايتها وإذا ماكان النظام القانونى لحماية الاسم التجارى أو النظام القانونى للعلامة التجارية[1].

---

(١) د. مصطفى كمال طه، السابق، رقم ٢٧٨، ص ٢٥٠ .

ولكن الصعوبة تثار فى حالة اتخاذ نفس الشارة كاسم تجارى وعلامة تجارية فى نفس الوقت، ولكن من تاجرين مختلفين، كأن يستخدم أحد التجار اسماً تجارياً معيناً لتمييز مشروعه، ويستخدم تاجر آخر نفس الاسم كعلامة تجارية، وذلك بكتابته بشكل معين ولصقه على منتجاته. ففى هذه الحالة يثار النزاع بين صاحب الاسم التجارى وصاحب العلامة التجارية لتقرير اختصاص أحدهما بالشارة المميزة دون الآخر، وهو الأمر الذى لم يتعرض له المشرع المصرى فى قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وقانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، فى حين تم تقرير هذا الأمر من قبل قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر في ٤ يناير ١٩٩١ والذى تم نقله إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الحالى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ عند معالجته للعلاقة بين العلامة التجارية والاسم التجارى. وسنعرض لهذه الأحكام ثم نحاول تطبيقها على الوضع فى مصر .

وتنطلق هذه الحلول الفرنسية لحل النزاع بين الاسم التجارى والعلامة التجارية من قاعدة الأسبقية "L'anterieurité" أى أسبقية اكتساب الحق علي هذه الشارة أو تلك، وذلك لأن العلامة التجارية قد تكون أسبق من الاسم التجارى، وقد يحدث العكس فيسبق الحق فى الاسم التجارى الحق فى العلامة التجارية .

وعلى هذا فإننا نبحث فى الحماية القانونية للاسم التجارى فى مواجهة العلامة التجارية للغير من خلال مطلبين على النحو الآتى:

المطلب الأول : أسبقية العلامة التجارية للاسم التجارى .

المطلب الثانى: أسبقية الاسم التجارى للعلامة التجارية .

المطلب الأول

أسبقية العلامة التجارية للاسم التجارى

إذا اكتسب تاجر حق ملكية العلامة التجارية، فهل يستطيع منع غيره من اكتساب حق ملكية على نفس الشارة ولكن كاسم تجارى لتمييز متجر أو شركة ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تبدو سهلة إذا كانت طريقة اكتساب الحق على الشارة المتخذة كعلامة تجارية واسم تجارى فى نفس الوقت واحدة، فإذا كانت طريقة اكتساب الحق هى التسجيل كانت الأفضلية للأسبق فى تاريخ التسجيل، وإن كانت طريقة اكتساب الحق هى الاستعمال كانت الأفضلية للأسبق فى الاستعمال سواء أكان صاحب العلامة التجارية أم صاحب الاسم التجارى .

ولكن الصعوبة تكتنف الإجابة إذا اختلفت طريقة اكتساب الحق على كل من العلامة التجارية والاسم التجارى، وذلك لعدم وضع التسجيل والاستعمال فى مرتبة واحدة، حيث إن التسجيل أسهل إثباتاً وأقوى ضماناً لصاحبه وقطعاً للشك باليقين فى تقرير الحق. وهذه الصعوبة تظهر هنا ، وذلك لأن اكتساب ملكية العلامة التجارية يتم فى فرنسا بالتسجيل، فى حين تتم ملكية الاسم التجارى بالاستعمال. ومن ثم يصبح السؤال هو: هل يستطيع من قام بتسجيل العلامة التجارية أن يمنع غيره من استعمال نفس الشارة كاسم تجارى ؟

لم يتردد القضاء الفرنسى فى الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب أى بأحقية صاحب الحق على الشارة المميزة الذى سبق وسجلها ثم استخدمها لتمييز منتجاته، وعدم أحقية التاجر الآخر الذى استعمل نفس الشارة لاحقاً

كاسم تجارى لمتجره أو شركته فى هذا الاستعمال. بمعنى أن استخدام تاجر لشارة مميزة كاسم تجارى يعد فعلاً مكوناً لجريمة الاغتصاب أو التقليد المنصوص عليها فى القانون، طالما كانت نفس الشارة قد تم تسجيلها من قبل بواسطة تاجر آخر كعلامة تجارية، وذلك بغض النظر عن حسن نية المستعمل اللاحق أو سوء نيته .

فتقول محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ٢ أكتوبر ١٩٨٦ : «لما كان تسجيل العلامة التجارية يخول صاحبها حق احتكار ملكيتها كشارة مسجلة لتمييز منتجاته، فإن اغتصاب هذه العلامة يتم إذا استخدمها الغير دون ترخيص سواء كعلامة تجارية أو كاسم تجارى لمتجر أو لشركة» (١).

وهكذا فإن العلامة التجارية التى سبق صاحبها إلى تسجيلها تخوله حق احتكار استغلالها لتمييز منتجاته، وتتمتع بالحماية القانونية فى مواجهة الغير الذى يود استعمالها لاحقاً فى نفس نوع التجارة تحت أى مسمى أى سواء أراد استعمالها كعلامة تجارية أو كاسم تجارى. وذلك نظراً لأهمية التسجيل كطريق من طرق اكتساب الحق على الشارة المميزة وهى العلامة التجارية فى هذه الحالة فضلاً عن أسبقية هذا التسجيل على استعمال الشارة كاسم تجارى، بالإضافة إلى أنه إذا كانت وظيفة العلامة التجارية تختلف عن وظيفة الاسم التجارى من حيث كون (الأولى) تميز المنتجات أو الخدمات، (والثانى) يميز المشروعات، إلا أن المستهلك العادى متوسط الحرص قد يقع فى الخلط واللبس بين المنتجات التى تحمل العلامة

(1) Paris , 2 Octobre 1986, Ann. Prop. Ind, 1987, P164.

التجارية، والمنتجات التى يتعامل فيها المتجر أو تنتجها الشركة التى تحمل نفس الشارة كاسم تجارى.[(١)]

وقد تواترت الأحكام القضائية الفرنسية التى تقرر أفضلية صاحب الحق فى العلامة التجارية المسجلة سابقاً، ومنع الغير من اكتساب الحق عليها لاحقاً باستعمالها كاسم تجارى[(٢)] كما نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً كان يقضى بعدم قبول دعوى تقليد لعلامة من قبل من استخدمها لاحقاً كاسم تجارى على أساس اختلاف وظيفة كل من العلامة التجارية والاسم التجارى، مقررة أن استعمال الشارة كاسم تجارى يعد تقليداً لها معاقباً عليه طالما كانت نفس الشارة قد سجلت سلفاً كعلامة تجارية.[(٣)]

كما استمر القضاء الفرنسى فى نفس الاتجاه عندما جاء قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ مقرراً فى مادته رقم (٢/٧١٣) أن تسجيل العلامة التجارية يخول صاحبها حق تملكها لتمييز منتجاته أو خدماته عن المنتجات أو الخدمات المطابقة أو المشابهة. حيث فسر القضاء هذا النص مضيفاً منع الغير من استخدام شارة مطابقة أو

---

(1) Y. Reboul, Le nom Commercial et la Marque,Mélanges Chavanne, Litec, 1990, P 283 et s .

(2) Cass. Civ, 2 Juillet 1931, Ann - Prop. Ind 1932, P33 & Paris 24 Novembre 1966, Ann. Prop.Ind, 1967,P 7 & Paris 13 Juin 1977,Ann. Prop. Ind, 1978,P 239 & Paris 20 Mars 1980, Ann. Prop. Ind 1981, P 128 & Paris 11 Octobre 1989, PIBD, 1990, N° 471, III, P 81 .

(3) Cass. Com, 20 Décembre 1976, Ann - Prop. Ind 1997, P 202 .

التى سجلت سابقاً كعلامة تجارية، كاسم تجارى لمتجر أو شركة طالما كان هذا الحق المرجو الوصول إليه باستعمال الشارة قد جاء لاحقاً على التسجيل. (١)

وعلى هذا فإن القضاء الفرنسى قد استخدم قاعدة الأسبقية أى أسبقية العلامة التجارية للاسم التجارى لتفضيل صاحب الحق فى العلامة التجارية على من يدعى الحق فيها كاسم تجارى، فضلاً عن تدعيم هذه الأسبقية بتفضيل نظام التسجيل على الاستعمال كطريق مؤثر من طرق اكتساب الحق على الشارة المميزة والتى هى فى حالتنا العلامة التجارية. (٢)

ولكن تساؤلاً آخر يثار حول النطاق المكانى لهذا التفضيل، بمعنى هل تمتد حماية العلامة التجارية المسجلة سابقاً إلى منع الغير من استعمالها لاحقاً كاسم تجارى فى نطاق مكانى محدد أو فى نطاق الإقليم الفرنسى بكامله؟ و هل يمكن أن يمتد هذا النطاق المكانى إلى الدول الموقعة على اتفاقية باريس ١٨٨٣؟

وللإجابة على هذا السؤال ذهب القضاء الفرنسى إلى تقرير قاعدة عامة واستثناءين:

فأما عن القاعدة العامة فتقضى بأنه لما كانت العلامة التجارية تتم حمايتها فى نطاق مكانى يشمل كامل الإقليم الفرنسى، فإنه لايجوز للغير أن يستعملها كاسم تجارى بعد تسجيلها فى فرنسا، وذلك على كل إقليم الدولة الفرنسية، فملكية العلامة التجارية المسجلة، كما تقول محكمة

---

(1) Melun, 11 Avril 1995, PIBD 1992, N° 592 III P360.

(2) D. Leoty, Conflits entre Marques et nomsCommerciaux, Gaz. Pal, 1976, 2e Sem, P 594 .

النقض الفرنسية[1]، تخول صاحبها حقاً مانعاً يمنع غيره من اغتصابها أياً كان النطاق المكانى لهذا الاعتداء. فالقاعدة العامة هى إقليمية الحماية القانونية للعلامة التجارية وذلك بافتراض تحقق معيار الخلط واللبس بين الشارتين فى كل الإقليم الفرنسى[2].

وعلى هذا فإن اغتصاب العلامة أو تقليدها عن طريق استعمالها فى أى مكان فى فرنسا كاسم تجارى ممنوع طالما تم تسجيل هذه الشارة كعلامة تجارية فى فرنسا، وذلك لأن العلامة التجارية تحمى على كامل الإقليم الفرنسى من أى اعتداء سواء وقع هذا الاعتداء فى صورة علامة تجارية أو اسم تجارى. وينطبق نفس الحل عندما تكون المنتجات التى تحمل العلامة التجارية المسجلة سابقاً لايتم توزيعها إلا فى مكان معين فقط من فرنسا كمدينة معينة أو عدة مدن، لأن القانون الفرنسى يحمى العلامة التجارية على كل الإقليم الفرنسى. بصرف النظر عن الحيز المكانى الذى يتم التعامل فيه على المنتجات التى تحمل هذه العلامة .

هذا عن القاعدة العامة فى حماية العلامة التجارية المسجلة سابقاً فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل لاحقاً، والتى أضافت مبدأ الإقليمية "Le principe de territorialite" إلى مبدأ الأسبقية المشار إليه. وهذه الحماية تلازم العلامة التجارية بالطبع طالما ظلت موجودة، بمعنى أن العلامة لوشطبت لعدم تجديد قيدها فى الميعاد، أو لعدم استعمالها فترة زمنية معينة (٥ سنوات) فلا مجال لإضفاء هذه الحماية عليها، بحيث لايعد

---

(1) Cass. Com, 20 Decembre 1976 سابق الإشارة إليه

(2) D. Leoty. Op. Cit, P 595 .

مستعمل نفس الشارة كاسم تجارى معتدياً على حق صاحب العلامة المشطوبة.

أما عن الاستثناء الأول الوارد على هذه القاعدة العامة فهو استثناء يوسع من النطاق الإقليمى للحماية القانونية للعلامة التجارية فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل لاحقاً، وذلك فى حالة العلامة التجارية المشهورة "La Marque notoire"، حيث تتمتع هذه العلامة المشهورة بالحماية القانونية، فى كل الدول الموقعة على اتفاقية باريس ١٨٨٣ وذلك بصرف النظر عن نوع النشاط الذى تميزه العلامة أو المشروع الذى يحملها وذلك استناداً إلى نص المادة (٦ مكرر) من اتفاقية باريس ١٨٨٣ والتى تقضى بوجوب رفض تسجيل العلامة متى كانت مطابقة لعلامة ذات شهرة عالمية خاصة بتمييز منتجات أحد رعايا دول اتحاد الملكية الصناعية[١].

وأما عن الاستثناء الثانى فيتعلق بتضييق نطاق هذه الحماية المقررة للعلامة التجارية المسجلة سلفاً فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل لاحقاً، وذلك فى حالة تكوين هذا الاسم التجارى من لقب الشخص أو اسم عائلته. ذلك أن الفقه الفرنسى قد اختلف بشأن الشارة المسجلة كعلامة تجارية والتى يراد استعمالها كاسم تجارى إذا كانت هذه الشارة هى لقب التاجر أو اسم عائلته "Nom patronymique" :

فذهب رأى[٢] إلى أنه إذا حدث نزاع بين علامة تجارية واسم تجارى يستمد كلاً منهما من اسم عائلة، فإنه يجب حماية العلامة التجارية المسجلة

(1) J.C.Galloux, Op. Cit, N° 1031, P 367 .

(2) P. Mathely, Commentaire de la loi de 1964 , Ann. Prop. Ind, 1965, P 2.

سابقاً ومنع الغير من استعمال لقبه أو اسم عائلته لهذه الشارة كاسم تجارى طالما أن هذا الاستعمال لاحقاً على تسجيل العلامة .

فى حين ذهب رأى آخر [١] إلى أنه لايجوز منع الشخص من اتخاذ لقبه أو اسم عائلته كاسم تجارى حتى لو كان هذا الاستعمال قد جاء لاحقاً على تسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية نظراً للصلة الوثيقة بين الشخص ولقبه أو اسم عائلته .

وقد وضع قانون الملكية الفكرية الفرنسى ١٩٩٢ حلاً لهذا الخلاف عندما نص فى المادة (٦/٧١٣) على أن: «تسجيل علامة تجارية لايقف حجر عثرة أمام استخدامها أو استخدام شارة مشابهة كاسم تجارى لمتجر أو شركة أو كعنوان تجارى طالما كان هذا الاستعمال قد تم بواسطة شخص حسن النية استخدم اسم عائلته ... إلا أنه إذا كان هذا الاستخدام قد اعتدى على حقوق صاحب العلامة، فإن مالكها يمكنه أن يطلب تقييد استعمالها كاسم تجارى أو منع هذا الاستعمال» .

وعلى هذا فإنه يجوز لشخص أن يستخدم اسم عائلته كاسم تجارى، ولو كان الغير قد سبقه إلى تسجيل نفس الاسم كعلامة تجارية، بيد أن هذا الجواز مشروط بتوافر حسن النية لدى المستخدم اللاحق للشارة كاسم تجارى، باختياره الشارة عرضاً دون نية التطفل على التاجر الذى سجلها سابقاً كعلامة تجارية فضلاً عن عدم اعتراض هذا الأخير وطلبه منع استخدامها اللاحق كاسم تجارى أو تقييد هذا الاستخدام بإضافة بيان أو أكثر إذا رأى أن فى هذا الاستعمال اللاحق اعتداء على حقوقه السابقة على الشارة المسجلة كعلامة تجارية بأن أحدث خلطاً ولبساً فى أذهان العملاء.

---

(1) A.Chavanne, Commentaire de la loi de 1964,D. 1965, I, P 84 .

وهذا النص من الواضح أنه يمثل استثناء على قاعدة الأسبقية التى تقررت لحماية العلامة التجارية المسجلة فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل لاحقاً، بيد أن هذا الاستثناء محل نظر فى رأينا وذلك لأنه إذا كان قد جاء لحماية الاسم التجارى فى حالة اختياره من اللقب أو اسم العائلة وهو حق مكفول كما ذكرنا، فإنه قد جاء لحماية الاسم التجارى شريطة أن لايعتدى على حقوق مالك الشارة التى سجلها سابقاً كعلامة تجارية بإحداث الخلط بين الاسم والعلامة فى أذهان العملاء، ومن ثم لاتعدو حماية الاسم التجارى فى هذه الحالة كونها حماية نظرية فقط، وذلك لأنه عملاً فإن مالك العلامة التجارية المسجلة سيطلب منع هذا الاستخدام اللاحق أو تقييده نظراً لأنه غالباً سيشكل اعتداء على حقوقه، وهذا الاعتداء إن لم يتحقق فى بداية استعمال الشارة كعلامة تجارية بعد تسجيلها ،فإنه سيتحقق حتماً بعد فتر زمنية تصير بعدها العلامة التجارية مشهورة ومعلومة فيتحقق الاعتداء .

وهكذا فإن هذه الحماية المقررة للاسم التجارى المستمد من اسم العائلة على حساب العلامة التجارية المسجلة سالفاً هى حماية هشة طالما أن من حق صاحب العلامة أن يطلب منع استعمالها كاسم تجارى أو تقييد هذا الاستعمال سواء فى بداية الاستعمال أو بعد فترة زمنية قصيرة أو طويلة وهو الأمر الذى يجعل التاجر المستعمل للاسم التجارى فى وضع قلق لوقت طويل إذ يسلط على رقبته سيف المنع أو التقييد فى أى وقت يتحقق فيه الاعتداء على حقوق صاحب العلامة المسجلة سابقاً .

كذلك فإن الوضع العكسى قد يحدث، بمعنى اكتساب الاسم التجارى شهرة بعد فترة من استعماله، ففى هذه الحالة قد يحدث الخلط واللبس بين

الشارتين فى أذهان العملاء، ولن يكون هذا فى مصلحة المستعمل اللاحق للاسم التجارى، فضلاً عن أن هذا الفرض لايدخل فى عجز المادة المشار إليها، بمعنى أن صاحب الحق فى العلامة التجارية المسجلة سابقاً لن يمكنه طلب منع الاستعمال اللاحق للاسم التجارى أو تقييده، لأن العلامة فى هذه الحالة هى التى ستعتدى على الاسم التجارى وليس العكس، فضلاً عن أن المستعمل اللاحق للاسم التجارى قد استعمله بحسن نية .

وهكذا فإن الواقع العملى يؤكد أن صاحب الحق فى العلامة التجارية المسجلة سابقاً سيطلب منع الاستعمال اللاحق للاسم التجارى أو تقييده تجنباً للاعتداء الواقع على حقوقه والمتمثل فى خطر الخلط واللبس فى أذهان العملاء، لنصل فى النهاية إلى حماية العلامة التجارية المسجلة سابقاً فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل لاحقاً، كما يمكن أن نصل إلى نفس النتيجة إذا انعدم سبب تمييز صاحب الاسم التجارى، وهو حقه على اسم عائلته، وذلك كما فى حالة بيع الاسم التجارى مع المتجر، ففى هذه الحالة لامجال لتفضيل المشترى الذى لايتمتع بأى حق على الاسم المدنى للبائع، وبالتالى نعود لمبدأ الأسبقية الذى يميل ناحية حماية العلامة التجارية. (١)

ونخلص إلى أن العلامة التجارية المسجلة سابقاً تفضل على الاسم التجارى المستعمل لاحقاً وذلك بالنسبة لنفس الشارة وذلك على نطاق مكانى يشمل كامل الدولة الفرنسية ودول اتحاد الملكية الصناعية بالنسبة للعلامة التجارية المشهورة، وذلك أياً كانت الشارة المستخدمة، وذلك لأن الاستثناء المتعلق باختيار الشارة من اسم العائلة صعب المنال إذ يشترط

---

(1) M. Foyer, La disponabilité de signe utilisé comme nom commercial , colloque de l' IRPI, 22 Avril 1992, P1.

حسن نية المستعمل اللاحق، وعدم الاعتداء على حقوق صاحب العلامة المسجلة سابقاً، وهو الأمر الذى إن تحقق فى شرطه الأول وهو حسن النية، فإنه يصعب تحقق شرطه الثانى وذلك لأن صاحب العلامة التجارية سيرفع الأمر غالباً إلى القضاء طالباً حماية حقه على العلامة المسجلة ومنع الاستخدام اللاحق كاسم تجارى أو تقييده .

وإذا أردنا نقل هذه الحلول الفرنسية إلى ميدان النزاع بين الاسم التجارى والعلامة التجارية فى مصر، فإن التساؤل، فى هذه الحالة سيكون حول أسبقية الاسم التجارى المسجل فى مصر للعلامة التجارية المستعملة بالطبع، وذلك لأن حل الخلاف بين الاسم التجارى المسجل والعلامة التجارية المسجلة سيكون ميسوراً، وذلك بتفضيل الشارة المسجلة أولاً أى بتفضيل الاسم التجارى المسجل قبل العلامة التجارية، وبالتالى منح صاحب الاسم التجارى المسجل سلفاً الحق فى احتكار استغلال الاسم لتمييز مشروعه التجارى، ومنع الغير من اتخاذ نفس الشارة كعلامة تجارية سواء عن طريق رفض الجهة المختصة لهذا التسجيل اللاحق، أو شطب هذا التسجيل إذا حدث .

ولانجد مانعاً من تطبيق الحلول الفرنسية المتقدمة فى حالة أسبقية الاسم التجارى على العلامة التجارية طالما أن الحق على الاسم التجارى يكتسب فى مصر بالتسجيل، فى حين ينشأ الحق على العلاقة التجارية بمجرد الاستعمال، وذلك تغليباً لمبدأ الأسبقية فى استغلال الشارة، وتفضيلاً للتسجيل كطريق من طرق اكتساب الحق على الاستعمال كما ذكرنا.

وعلى هذا فإذا تقدم تاجر فى مصر بتسجيل شارة كاسم تجارى بقيدها فى السجل التجارى وشهرها فى جريدة الأسماء التجارية، فإنه لايجوز لتاجر آخر أن يستغل نفس الشارة كعلامة تجارية، كما لايجوز له استغلالها بالتسجيل مرة أخرى كاسم تجارى .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمبدأ الأسبقية، فإن الأمر يبدو محل خلاف بشأن مبدأ الإقليمية، وذلك لأنه إذا كان النطاق المكانى لحماية العلامة التجارية واحد فى مصر وفرنسا، فإن النطاق المكانى لحماية الاسم التجارى فى مصر أضيق منه بالنسبة لفرنسا. فكما ذكرنا يتمتع الاسم التجارى فى فرنسا، وفق الاتجاه الحديث، بحماية مكانية تشمل كامل الإقليم الفرنسى، فى حين يكون الأمر كذلك فى مصر بالنسبة للاسم التجارى لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من غرضها اسماً تجارياً لها، فى حين تقتصر هذه الحماية المكانية على دائرة مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه القيد بالنسبة للاسم التجارى للمتجر وشركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ اسماً لها مستمداً من اسم شريك أو أكثر.

وعلى هذا فإن الاسم التجارى المسجل فى مصر سيحمى من الاعتداء عليه بواسطة العلامة فى الدائرة المكانية المشار إليها. ومن ثم فلا يجوز اتخاذ نفس الاسم كعلامة فى حالة شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من غرضها اسماً تجارياً لها وذلك فى كافة الإقليم المصرى، بينما يجوز اتخاذ نفس الاسم كعلامة فى حالة باقى

الأسماء التجارية وذلك خارج النطاق المكانى الضيق للحماية القانونية للاسم التجارى، وهذه نتيجة غير مقبولة لأنه من ناحية تفرق بين الأسماء التجارية، ومن ناحية أخرى لن توفر الحماية الكافية للأسماء التجارية سواء فى حاضر المشروعات التجارية التى تحمل هذه الأسماء أو فى مستقبلها، أو سواء أكانت هذه الأسماء مشهورة أم غير مشهورة .

إننا نفضل أن يمتد النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى إلى كل إقليم الجمهورية أسوة بالعلامة التجارية لأن الأمر يتعلق بشارتين من شارات الملكية الصناعية لافرق بينهما من حيث التأثير التجارى أو الاقتصادى. وفى هذه الحالة يمكن للحلول المتبناه على الجانب الفرنسى أن تطبق فى الجانب المصرى، والقول بأن تسجيل الاسم التجارى فى مصر يمنع الغير من استعمال نفس الاسم كعلامة تجارية على كامل الإقليم المصرى، فضلاً عن حق صاحب الاسم المسجل سلفاً فى الاعتراض على المستعمل اللاحق لنفس الاسم كعلامة تجارية فى حالة تكوين الشارة من اللقب أو اسم العائلة، وطلب منع هذا الاستعمال أو تقييده إذا أضر بحقوقه بإحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء .

المطلب الثانى
أسبقية الاسم التجارى للعلامة التجارية

الفـرض هنا أن الحق فى الاسم التـجـارى قـد اكـتـسب فى فـرنسـا بالاستعمـال، ثم أراد تاجر آخر تسجيله كعلامة تجارية أو سجله بالفعل لتمييز منتجاته. فهل يرفض طلب التسجيل أو هل يشطب هذا التسجيل إذا حدث ؟

أثار هذا الفرض، خلافاً للفرض السابق، الجدل فى الجانب الفرنسى نظراً لما للاستعمال من قيمة أقل من التسجيل لصعوبة إثبات الواقعة المقررة له، وعدم تحقيق الضمان لصاحب الاسم التجارى الذى يبقى مركزه القانونى قلقاً طوال مدة الاستعمال. ولذا فإن الإجابة على هذا التساؤل قد مرت، فى فرنسا، بمرحلتين: (الأولى) مرحلة ماقبل قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢، و(الثانية) مرحلة مابعد هذا القانون. (١)

ونبحث هاتين المرحلتين كل فى فرع مستقل، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: الحل قبل صدور قانون الملكية الفكرية فى ١ يوليه ١٩٩٢.

الفرع الثانى: الحل فى ظل قانون الملكية الفكرية الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢.

---

(١) جاءت هذه الحلول أولاً فى قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١، والذى كان من الممكن أن يبدأ التقسيم منذ صدوره، بيد أننا فضلنا أن نقسم هاتين المرحلتين وفقاً لقانون الملكية الفكرية الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ والذى جمع بين طياته جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول

الحل قبل صدور قانون الملكية الفكرية فى ١ يولية ١٩٩٢

كان الوضع فى ظل قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر عام ١٨٥٧ يقضى بتملك الحق فى العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال ولم يكن للتسجيل من أثر فى هذا الشأن إلا كدليل على هذا الاستعمال. ومن هنا كان السبب المنشىء للملكية واحد، فى حالة الاسم التجارى والعلامة التجارية، وبالتالى كان الاسم التجارى المستعمل قبل العلامة التجارية يخول صاحبه احتكار استعمال الاسم، ومنع الغير من استعماله كعلامة لاحقة .

بيد أن قانون العلامات التجارية الفرنسى الصادر عام ١٩٦٤ قد قرر فى مادته الرابعة أن تسجيل الشارة كعلامة تجارية لايمكن النيل منه لصالح علامات أخرى سابقة إلا إذا كانت هذه العلامات السابقة هى الأخرى مسجلة أو فى طريقها إلى التسجيل. ومن هنا فقد اختلفت الآراء بشأن امتداد هذا الحكم إلى علاقة العلامة التجارية المسجلة بالاسم التجارى .

فذهب بعض الفقه[1] إلى أن قانون ١٩٦٤ يتعلق بالعلامات التجارية ولاشأن له بالأسماء التجارية ولابعلاقتها بالعلامات التجارية مما يقصر الحكم السابق على النزاع بين العلامات التجارية فيما بينها. خاصة وأن القانون لم يستثنى من الحكم السابق سوى العلامة المشهورة التى يمكن

(1) J. J. Burst, les conflits entre marque de fabrique, de commerce et de services et les autres signes distinctifs, Rev. Juris. com, 1983, P 251 .

اكتساب الحق عليها بالاستعمال، ولم يشر إلى الاسم التجارى، وبالتالى فلا توجد استثناءات أخرى حيث لاقياس مع وجود النص .

بيد أن الجانب الأكبر من الفقه[١] قد ذهب إلى مد هذا الحكم إلى العلاقة بين الاسم التجارى والعلامة التجارية مقرراً أن الاسم التجارى السابق استعماله لايقف حجر عثرة أمام تسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية، وذلك قياساً على العلامات التجارية التى لن تقف حجر عثرة أمام علامة مسجلة سابقاً إلا إذا كانت هذه العلامات هى الأخرى مسجلة، ويعنى هذا أنه لاتأثير لأسبقية الاسم التجارى بالاستعمال على العلامة التجارية التى سجلت، وبمعنى أوضح فإن الشارة متى سجلت كعلامة تجارية، فإنه لايجوز لأحد أن يدعى ملكيتها بالاستعمال كاسم تجارى قبل هذا التسجيل.

وقد سيقت تبريرات عدة لهذا الحل منها سكوت القانون عن تنظيم هذه المسألة، فضلاً عن اختلاف الوظيفة لكل من الاسم التجارى والعلامة التجارية، بالإضافة إلى أفضلية التسجيل على الاستعمال وهو الأمر الذى اشترطه القانون لاكتساب الحق على العلامة التجارية، كما أن التاجر الذى قام بتسجيل الشارة كعلامة تجارية لم يكن عالماً أو لم تكن لديه إمكانية العلم بوجود هذه الشارة كاسم تجارى نظراً لصعوبة هذا العلم فى حالة الاستعمال.[٢]

---

(1) Depuis, Op. Cit, p 161 & D. Léoty, Op. Cit, P596 & J. F. piganiol , conflits entre marques de fabrique et autres signes distinctifs, D. 1978 Chron, P 160.

(2) M.Depuis, Op. Cit, P 166 et s.

كذلك فإن القضاء الفرنسى قد ذهب فى البداية إلى هذا الاتجاه[1] مقرراً أن الاسم التجارى الذى استعمل فى السابق لايمكنه أن يقف حجر عثرة أمام علامة تجارية مشابهة تم تسجيلها لاحقاً، وذلك طالما أن الحق على العلامة يستند إلى التسجيل بخلاف الاسم التجارى الذى يستند إلى الاستعمال .

بيد أن القضاء الفرنسى قد مر بتطورات عدة خففت من حدة هذا الاتجاه لصالح اتجاه آخر يقضى بمنع الغير من تسجيل شارة كعلامة تجارية فى حالة سبق استعمالها كاسم تجارى. ففى البداية أسست بعض الأحكام القضائية[2] إضفاء الحماية القانونية على العلامة التجارية المسجلة لاحقاً فى مواجهة الاسم التجارى المستعمل سلفاً ليس على أساس أفضلية التسجيل على الاستعمال ومن ثم أفضلية العلامة على الاسم التجارى، ولكن على أساس اختلاف نوع النشاط التجارى، حيث إن المشروع الذى اتخذ تسمية "La tour d' Argent" كعلامة تجارية هو مصنع للشيكولاته، فى حين أن المشروع الذى اتخذ نفس التسمية كاسم تجارى هو مطعم مع الاختلاف فى طبيعة النشاط .

ثم ذهبت أحكام قضائية أخرى،[3] فى نفس الاتجاه، إلى تسبيب حماية الاسم التجارى المستعمل سابقاً فى مواجهة العلامة التجارية المسجلة لاحقاً بشهرة الاسم التجارى، هذه الشهرة تجعل من الضرورى بالنسبة لمسجل العلامة التجارية أن يعلم بسبق استعمالها كاسم تجارى مما يمنعه من هذا التسجيل .

---

(1) Aix 7 Octorbre 1970,PIBD, 1971, III, P 134 .

(2) Paris 11 Juillet, RIPIA. 1973, P 124.

(3) Aix, 17 Janvier 1986, RIPIA. 1986, P16.

ثم استندت أحكام قضائية[١] أخرى إلى فكرة الغش من جانب صاحب العلامة مقررة أن التاجر إذا كان يعلم أو فى إمكانه أن يعلم بسبق استعمال الشارة كاسم تجارى، فإنه لايجوز له تسجيلها كعلامة تجارية، واستدلت هذه الأحكام على هذا العلم بمؤشرات عدة منها قرب مكان المنشأة التى اتخذت التسمية كاسم تجارى، وشهرتها وغير ذلك من المؤشرات وبالتالى فإن التاجر إذا كان يجهل هذا الاستعمال السابق للشارة كاسم تجارى فيجوز له تسجيلها لاحقاً كعلامة تجارية .

بيد أنه فى تطور قضائى لاحق ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى أن الاسم التجارى الذى استعمل فى فرنسا سواء على نطاق جزئى أو على كامل الإقليم الفرنسى يتمتع بالحماية فى مواجهة تسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية حتى ولو كان التاجر الذى قام بالتسجيل يجهل هذا الاستعمال السابق أى بصرف النظر عن وجود الغش من عدمه.[٢]

وأمام الخلافات الفقهية والقضائية السابقة جاء قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ بنصوص تحكم هذه المسألة .

---

(1) Cass. Com.28 Avril 1982, PIBD, 1982, III, P 237 & Paris 9 Juillet 1985, PIBD, 1986,III, P 65 & Paris 8 Juillet 1987, PIBD 1988, III, P64.

(2) Cass. Com 28 Janvier 1980, Ann. Prop. Ind, 1980, P181 & Cass. Com. 4 Novembre 1987, Bull. Civ, N° 224, P 167 & Cass Com 7 Juin 1988, Ann. Prop. Ind, 1989, P27 .

الفرع الثانى

الحل فى ظل قانون الملكية الفكرية الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢

تنص المادة (٤/٧١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ على أنه: «لايجوز أن تسجل كعلامة... أية شارة استخدمت كاسم تجارى... معروف على كامل الإقليم الوطنى إذا كان هناك خطر الخلط واللبس فى أذهان الجمهور». وعلى هذا فإن هذه المادة التى جاءت لتعدد الحقوق السابقة التى تقف حجر عثرة أمام تسجيل الشارة كعلامة تجارية، قد ذكرت من بين هذه الحقوق الحق على الاسم التجارى، وأوضحت أن الاسم التجارى يمكنه أن يسبق العلامة المسجلة إذا كان قد سبق استعماله فى كل فرنسا، وأن يخلق هذا الاستعمال خلطاً ولبساً فى أذهان العملاء.(١)

وعلى هذا فإن القانون قد وضع شرطين ينبغى توافرهما حتى يفضل الاسم التجارى المستعمل سلفاً على العلامة التجارية المسجلة لاحقاً. وهذين الشرطين هما :

١ - الشرط الأول/ خطر الخلط "Le risque de Confusion"

ينبغى لتفضيل الاسم التجارى المستعمل سلفاً على العلامة التجارية المودعة لاحقاً أن يوجد خلط ولبس فى أذهان العملاء بين الشارتين والعبرة هنا بالعميل العادى متوسط الحرص. وهذا الشرط يحيل إلى شرط خصوصية الشارة المميزة الذى يميز كلاً من الاسم التجارى والعلامة

---

(1) J.C. Galloux, Op. Cit, N° 1275, P454.

التجارية، أى حق احتكار استغلالها من قبل مالكها وذلك فى نفس نوع النشاط التجارى. بمعنى أن الاسم التجارى الأسبق استعمالاً يقدم على العلامة التجارية اللاحقة التسجيل عندما يكون مجال النشاط التجارى لكليهما متطابقاً أو متشابهاً بحيث يسمح هذا التطابق أو التشابه بوجود مثل هذا الخلط أو اللبس فى أذهان الجمهور بين الشارتين، الأمر الذى يجب تلافيه بتقرير ملكيتها لأحد المتنازعين دون الآخر .

وبالتالى فإن القانون الفرنسى قد استغنى عن المبررات القضائية سالفة الذكر، وهى علم مسجل العلامة بالاستعمال السابق للاسم التجارى، ومن ثم البحث عن الغش لدى صاحب العلامة التجارية المسجلة حتى يعترف بأفضلية الاسم التجارى السابق على العلامة التجارية ومعاقبة المعتدى عليه بالاغتصاب أو التقليد. فلا يهم إذن لحماية الاسم التجارى فى هذه الحالة أن نثبت أن مسجل العلامة كان عالماً بالاسم المستعمل أو كان ينبغى عليه العلم به، فالمهم هو تحقق الخلط فى أذهان العملاء من جراء هذا التسجيل للشارة المستعملة سابقاً كاسم تجارى .

وقد طبق القضاء الفرنسى هذا الشرط فى أحكام عديدة.[1] مقرراً أن الاسم التجارى يقدم على العلامة التجارية عندما يكون النشاط المتشابه لكل من صاحب الحق على العلامة التجارية والمستخدم السابق للاسم مؤدياً إلى وجود خطر الخلط واللبس فى أذهان العملاء.

---

(1) Paris 10 Décembre 1992, PIBD 1992, III, P319, & Paris 15 Décembre 1994, PIBD 1994, III, P158 .

٢ - الشرط الثانى/ النطاق الوطنى للاسم التجارى:

Le rayonnement sur l'ensemble du territoire national

لما كانت العلامة التجارية تحمى فى فرنسا على كامل الإقليم الفرنسى وفقاً لقانون الملكية الفكرية، فقد وجب حتى يضحى بهذه الحماية أن تكون هذه التضحية لمصلحة شارة هى الأخرى محمية على كل الإقليم الفرنسى. ومن هنا اشترط القانون لتفضيل الاسم التجارى المستعمل سلفاً على العلامة التجارية المسجلة لاحقاً أن يكون الاسم التجارى معروفاً فى كل الإقليم الفرنسى .

وعلى هذا فإن الاسم التجارى إذا تم استعماله فى نشاط تجارى ممتد إلى كافة إقليم الدولة، فإن هذا الاستعمال يمد الحماية القانونية لهذا الاسم إلى كل فرنسا، بمعنى أنه لايجوز لتاجر آخر تسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية لاحقة. وعلى العكس، وبمفهوم المخالفة، فإن الاسم التجارى المستعمل على نطاق مكانى محدد كمدينة مثلاً لن يمنع صاحب العلامة من إيداعها اللاحق .

ويجد هذا الحل تبريراً له فى أفضلية التسجيل على الاستعمال وبالتالى سهولة العلم بالشارة فى الحالة الأولى وصعوبته فى الحالة الثانية خاصة عندما يكون الاسم التجارى متخذاً لتمييز مشروع صغير لايمارس نشاطه إلا داخل نطاق جغرافى ضيق.

بيد أن هذا الشرط منتقد،[1] وذلك لأنه يأتى فى صالح العلامة التجارية أكثر من الاسم التجارى، حيث أن إثبات استعمال الاسم التجارى

---

(1) M. Foyer, Op. Cit, P3 & Y. Reboul, Op. Cit, P295 .

فـــى كـــل فـرنسـا قـد يكون صعبـاً ، كـمـا أننا لو سـمـحنا لعـلامـة لاحـقـة بالتسـجيل فى وجود اسم تجارى مـتـخـذ لتـمـيـيز مـشـروع نطاقـه الجغـرافى محدد ، فـإن هذا الحل سيـقيض الفائدة الاقـتـصادية لهذا الاسم التجارى، وذلك لأنه إذا كان يأخذ فى الاعتبار ماضى هذا الاسم وحاضره، فإنه يغفل مـسـتـقـبله الذى قـد يتـجـاوز النطاق الجـغـرافى الضـيـق إلى كـامل الإقليم الفرنسى وحينئذ سيتمكن صاحب الاسم التجارى من طلب شطب تسجيل العـلامـة لتـحـقق الشـرطين وهمـا خطر الخلط فى أذهان العـمـلاء، واتسـاع النطاق الإقليمى للاسم حتى شمل كل فرنسا .

وهكذا فـإن الفـقـه يميـل إلى وجوب امـتـداد الحـمـاية القـانونيـة للاسم التجارى إلى كافة الإقليم الفرنسى سواء فى مواجهة الاسم التجارى للغير أو فى مواجهة العلامة التجارية للغير حتى تستقيم الأمور وتتوحد الحلول المقررة فى حالة التزاحم بين الاسم التجارى والعلامة التجارية .

ونرى إمكانيـة تطبـيـق هذه الحلول على الخـلاف بين الاسم التـجـارى والعـلامـة التـجـارية التى يكتـسب الحق فـيـه، فى مـصـر، بالاسـتـعـمـال، على الاسم التجارى، الذى يكتسب الحق عليه بالتسجيل حيث تفضل العلامة التـجارية المستعملة على الاسم التجارى المسجل إذا كان هناك خطر الخلط واللبس بين الشارتين فى أذهان العملاء، وامتداد الحماية القانونية للعلامة إلى كامل الإقليم المصرى، وهو الأمر المتحقق بالفعل بموجب قانون العلامات التـجـارية المصـرى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، الأمـر الذى يتـجنب الانتـقـادات الموجهة إلى القانون الفرنسى فى هذا الشأن .

ونخلص إلى أن الاتجاه الفرنسى الحديث يقضى فى مجال التزاحم بين الاسم التجارى والعلامة التجارية بالمساواة بين الشارتين، وتخويل صاحب الشارة الأسبق استعمالاً أو تسجيلاً حق احتكار استغلالها، ومنع الغير من اكتساب هذا الحق طالما استعملها أو سجلها لاحقاً، وأن التردد الحادث فى هذا المجال لايأتى إلا من اختلاف طريقة اكتساب الحق على أى من الشارتين وتفضيل التسجيل على الاستعمال، الأمر الذى يمكن التغلب عليه بتقرير اكتساب الحق على كل من الاسم التجارى والعلامة التجارية بالتسجيل وليس الاستعمال .

المبحث الثالث

حماية الاسم التجارى فى حالة التصرف فيه

La Protection de la disposition du nom Commercial

لما كان الاسم التجارى يخول صاحبه حق ملكية معنوية تكفل له احتكار استغلاله فى تمييز مشروعه التجارى، سواء أكان متجراً أم شركة، ولما كان للاسم التجارى قيمة مالية كعنصر هام من العناصر المعنوية للمتجر ونتيجة هامة من نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، فإنه يجوز لصاحب الاسم التجارى أن يجرى عليه كافة أنواع التصرفات القانونية كالبيع والرهن والإيجار وغيرها. ولكن التساؤل الذى يثار، بداءة، هو: هل يجوز التصرف فى الاسم التجارى منفصلاً عن المشروع التجارى الذى يميزه؟ أم أنه يلزم التصرف فيه مقترناً بالتصرف فى هذا المشروع؟

وللإجابة على هذا التساؤل ذهب نفر قليل من الفقه الفرنسى(١) إلى جواز التصرف فى الاسم التجارى تصرفاً مستقلاً عن التصرف فى المشروع التجارى الذى يميزه خاصة إذا كان الاسم التجارى مكوناً من تسمية مبتكرة وليس من الاسم المدنى للتاجر. أو عندما يعتزل التاجر صاحب المشروع التجارة ويتصرف فى الاسم التجارى كعنصر من العناصر المعنوية التى

(1) P. Roubier, Le droit de la propriété industrielle, t. 2, Sirey 1954, P694 - 695 & H. Allart, traité thèorique et pratique de la concurrence déloyale, 1892, N° 102 in: Y. saint - Gal, Op. Cit, N° 144- 145, P29 .

يمكنه الانتفاع من وراء التصرف فيها، أو عندما يستخدم هذا الاسم كاسم تجارى وعلامة فى نفس الوقت، أو عندما يتم التصرف فيه لاستعماله فى نوع مختلف من التجارة وبالتالى يشترك فيه كل من البائع والمشترى وتطبق عليه أحكام الاسم المشترك. بيد أن هذا الرأى ضعيف ويعترف بندرة حدوث مثل هذه التصرفات .

ولذلك ذهبت غالبية الفقه المصرى[١] والفرنسى[٢] إلى عدم إجازة التصرف فى الاسم التجارى تصرفاً مستقلاً عن المشروع التجارى الذى يميزه، وذلك لما للاسم التجارى من وظيفة هامة تتمثل فى تمييز المشروع عن المشروعات المماثلة بحيث يختلط الاسم ويندمج بالمشروع فى أذهان العملاء كما يختلط اسم الشخص بذات الشخص. الأمر الذى يجعل التصرف فيه منفرداً يكاد يعدم القيمة القانونية أو الاقتصادية لباقى العناصر المكونة للمشروع التجارى .

ومن هنا فإن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه: «لايجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفاً مستقلاً عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له». وذلك بهدف حماية الجمهور وعدم تضليله بالتصرف فى الاسم التجارى لمشروع اعتاد العملاء التعامل معه فينتقل الاسم التجارى

---

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٣٠، د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣٣، ص٣٦٥، د. على جمال الدين عوض، السابق، رقم ٢٠٦، ص٢٥٤ .

(2) A.Chavanne & J.J. Burst, Op. Cit, N° 1354, P 820 & Y. Saint- Gal, Op. Cit, N° 131, P 27 & J. C. Galloux, Op. Cit. N° 1268, P 452 .

إلى مشروع آخر جاذباً معه العملاء إلى هذا المشروع الأخير فيفقد المشروع الأول أهم عناصره المعنوية وهى عنصر الاتصال بالعملاء. (١)

وعلى هذا فإذا لم ينص فى عقد بيع المشروع على شموله الاسم التجارى، فإن الأصل أن ينصرف البيع إلى الاسم التجارى أيضاً تبعاً له، إلا إذا نازع البائع فى ذلك واستطاع أن يثبت أن نية الطرفين قد انصرفت إلى عدم شمول البيع لهذا الاسم. وتلك مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى له أن يستخلص نية المتعاقدين من ظروف الحال، ومن مدى أهمية الاسم التجارى كعنصر من عناصر المتجر. (٢)

وإذا كان من غير الجائز التصرف فى الاسم التجارى مستقلاً عن المشروع الذى يميزه، فإن العكس صحيح. بمعنى أنه يجوز التصرف فى المشروع وحده مستقلاً عن الاسم التجارى. فيستطيع البائع بيع مشروعه التجارى مع احتفاظه بملكية الاسم التجارى . وفى هذه الحالة يشترط الطرفان صراحة فى العقد أن البيع لايشمل الاسم التجارى. وهنا يمتنع على مشترى المتجر استعمال الاسم التجارى الخاص بسلفه البائع. (٣)

وجدير بالذكر أنه يجب التأشير بانتقال الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهره فى جريدة الأسماء التجارية حتى يمكن الاحتجاج بانتقال الحق فى مواجهة الغير .

وتنص المادة (٢/٨) من قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ على أنه: «يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم

---

(١) د.مصطفى كمال طه، السابق، رقم ٣١١، ص٢٧٠ .

(٢) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٣١ .

(٣) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣٣، ص٣٦٦ .

سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو من آلت إليه حقوقه فى ذلك. على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية» .

وعلى هذا فمتى انتقلت ملكية الاسم التجارى إلى المشترى تمتع هذا الأخير بنفس الحقوق التى كانت لمالك الاسم التجارى السابق (البائع) وهى حقه فى احتكار استغلال هذا الاسم التجارى دون غيره، وحمايته قانوناً فى مواجهة الأسماء التجارية والعلامات التجارية للغير ومنهم هذا البائع وأقاربه، وذلك فى النطاق النوعى والمكانى والزمنى الذى سبق بيانه .

بيد أنه إذا رغب من انتقلت إليه ملكية المشروع التجارى مع الاسم التجارى فى استعمال هذا الاسم لتمييز مشروعه، فقد وجب عليه أن يضيف إلى الاسم التجارى لسلفه أى بيان يدل على انتقال الملكية إليه من غيره. وذلك كأن يكتب عبارة «خلفاء» أو «خلف» أو «سابقاً»، أو أن يضيف اسمه المدنى إلى جواره. ونفس الشىء إذا كان الاسم التجارى للسلف هو اسم تجارى لشركة، حيث إن استعمال اسم السلف يثير خلطاً ولبساً، ويبدو ذلك متى اشترى تاجر فرد أو شركة مساهمة متجراً لشركة تضامن، فلا يتصور أن يستغل التاجر الفرد أو شركة المساهمة المتجر مع استعمال الاسم التجارى لشركة التضامن إلا إذا أضيفت كلمة «خلفاء» أو «سابقاً» بجوار عنوان الشركة، وكتب الاسم التجارى للسلف بخط صغير بجوار اسم الخلف. (١)

كذلك فإنه إذا كان للمتصرف إليه حق استعمال الاسم التجارى على واجهة مشروعه وطبعه على إعلاناته وفواتيره ومطبوعاته، إلا أنه ليس له

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩٤، ص٤٣٢.

الحق فى التوقيع به على التزاماته وتعهداته "Nom- Signature" نظراً لعدم اشتقاق الاسم من الاسم المدنى للمتصرف إليه، وبالتالى يجب عليه التوقيع باسمه الشخصى على هذه التعهدات حتى لايقع الخلط واللبس بين الأشخاص ويتوهم المتعاقد مع المتصرف إليه أن هذا التوقيع يخص المالك السابق، بيد أن ذلك لايمنع المتصرف إليه من أن يضيف إلى جوار توقيعه الاسم التجارى للمتجر. (١)

كما يمتنع على المتصرف إليه استعمال الاسم التجارى للسلف متى ثبت أن هذا المتصرف إليه قد أساء استعمال الاسم بأن استعمل اسم سلفه ستاراً لتجارة غير مشروعة، أو استخدمه للقيام بمنافسة غير مشروعة نظراً لتشابه اسم السلف مع الاسم التجارى لمنشأة قائمة بالفعل. (٢)

وجدير بالذكر أنه فى حالة التصرف فى المتجر بالإيجار أو الإيجار من الباطن، فإن المتصرف إليه فى هذه الحالة (المستأجر) لاينتقل إليه الحق فى ملكية الاسم التجارى للمتصرف (المؤجر) بل ينتقل إليه الحق فى استعماله فقط، ومن ثم لايجوز له التصرف فيه إلى الغير ولاأن يستعمله لحسابه الخاص (٣).

أما بالنسبة للبائع أو المتصرف فى المشروع التجارى والاسم التجارى فإنه يلتزم بضمان التعرض المادى والقانونى تجاه المتصرف إليه، وذلك

---

(١) د. سميحة القليوبى، تأجير استغلال المحل التجارى، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٢٠، ص٤٠، د. على جمال الدين عوض، السابق،رقم ٢٠٦، ص٢٥٥، وأيضاً:
G. Caby, Op. Cit, P 36 .

(2) M. Depuis, Op. Cit. Cit, P255 .

(3) A.Chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1354, P82.

حسبما اتفق عليه فى عقد بيع المتجر مع الاسم التجارى فإن لم يتفق على ذلك التزم البائع بعدم مزاحمة المشترى فى الاسم التجارى الذى باعه إياه مع المتجر وذلك فى الحدود النوعية والمكانية والزمنية التى سبق بيانها. ونفس الشىء إذا باع التاجر المتجر واحتفظ بالاسم التجارى إذ أن هذا الاحتفاظ باسمه التجارى لايعطيه حقاً مطلقاً فى إعادة استعماله فى النطاق الذى تحمى فيه تجارة المشترى، وذلك لأنه إذا كان يجوز للبائع أن يستعمل ذات الاسم الذى احتفظ به فهو مقيد بعدم منافسة المشترى منافسة غير مشروعة، وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه بعدم التعرض للمشترى.

كما يعتبر البائع مخلاً بالتزامه بعدم التعرض للمشترى إذا كان يملك متجرين يمارسان تجارة واحدة، وباع أحدهما واستمر فى مباشرة التجارة فى المتجر الثانى، وذلك لأنه، فى هذه الحالة، يكون قد أخل بضمان عدم التعرض ضمنياً باستمراره فى مباشرة نفس نوع التجارة فى المتجر الثانى. وبالتالى فعليه أن يتجنب الخلط الحادث، فى هذه الحالة، نتيجة للاشتراك فى الاسم التجارى. فإذا باع التاجر المتجرين لتاجرين مختلفين أحدهما قبل الآخر، فإن الحق فى الاسم التجارى يتمتع به مشترى المتجر الأول. (١)

وأخيراً فإنه إذا كان التاجر يملك متجراً مؤجراً فى مبنى، فلا يجوز لمالك هذا المبنى أن يطلق عليه اسم المتجر. أما إذا اتخذ التاجر اسماً تجارياً لهذا المتجر مستمداً من اسم هذا المبنى فإنه يجوز له عند بعض الفقه أن يأخذ هذا الاسم معه عند تركه هذا المكان طالما أنه لايوجد نص فى

(1) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 147, P 29 .

عقد الإيجار يحكم هذه المسألة، بيد أن صاحب المتجر لايجوز له تملك هذا الاسم إذا كان صاحب المبنى قد سجله كعلامة تجارية(١).

ونخلص إلى أنه عند التصرف فى الاسم التجارى، فإن كلاً من المتصرف والمتصرف إليه يلتزم بمبدأ الحماية القانونية للاسم التجارى فضلاً عن مراعاة نطاق هذه الحماية سواء من حيث نوع التجارة أو من حيث المكان أو الزمان درءاً للمنافسة غير المشروعة.

(1) A.Chavame & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1354, P 821 & Y.Saint - Gal, Op. Cit, N° 149,P 30 .

الفصل الثالث

آليات الحماية القانونية للاسم التجارى

Les moyens de la protection

يتمتع الاسم التجارى بثلاثة أنواع من الحماية القانونية هى الحماية العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة سواء تم تسجيل الاسم التجارى أو استعمل فقط، والحماية الخاصة بموجب قوانين جزئية صدرت لهذه الحماية فى كل من مصر وفرنسا، ثم الحماية الدولية بموجب اتفاقية باريس ١٨٨٣.

وهو مانعرض له فى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول : الحماية العامة للاسم التجارى .

المبحث الثانى : الحماية الخاصة للاسم التجارى .

المبحث الثالث : الحماية الدولية للاسم التجارى .

المبحث الأول

الحماية العامة للاسم التجارى

La protection génèrale

يتمتع الاسم التجارى، فى كل من مصر وفرنسا، بحماية مدنية عامة وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية عند الاعتداء عليه وذلك بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة. وتعتبر هذه الحماية المدنية أوسع وأعم نطاقاً من الحماية الجنائية أو المدنية الخاصة المقررة فى القوانين الخاصة التى صدرت لهذا الغرض، حيث إنه يجوز لصاحب الاسم التجارى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية عند توافر شروطها بصرف النظر عما إذا كان الاسم التجارى قد تم تسجيله وشهره وفقاً لقانون الأسماء التجارية وقانون السجل التجارى .

وعلى هذا فإنه يمكن لصاحب الاسم التجارى الذى بدأ فى استعماله بالفعل ثم اعتدى عليه بفعل يكون منافسة غير مشروعة أن يرفع دعوى التعويض على المعتدى رغم أنه لم يقم بتسجيل وشهر اسمه التجارى، كما أنه لاأهمية عند رفع دعوى التعويض المدنى لما إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تكون اعتداء بالتقليد أو الاغتصاب للاسم التجارى داخل نطاق دائرة مكتب التسجيل الذى تم فيه القيد أم خارجه، طالما أنها أفعال تضر بصاحب الاسم التجارى.

بيد أنه إذا كان يجوز دائماً رفع الدعوى المدنية ولولم يكن المدعى قد قام بإجراءات القيد والشهر، فإنه يلاحظ أن من قام بهذه الإجراءات يكون دائماً فى مركز أفضل بالنسبة لهذه الحماية المدنية إذ أنه يعتبر صاحب حق عند قيامه بالقيد والشهر، ويعتبر هذا الإجراء قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على ملكيته للاسم التجارى، ولذا لايكلف بإثبات خطأ الطرف المعتدى. (١)

ولما كان الاسم التجارى أحد العناصر المعنوية الهامة من عناصر المتجر لما له من تأثير كبير على عنصر الاتصال بالعملاء وهو أهم عناصر المتجر على الإطلاق، فإن طبيعة الأشياء تقتضى ارتباط هذا العنصر بالمنافسة الحرة بين التجار أى التزاحم والتسابق فيما بينهم للحفاظ على العملاء واجتذاب المزيد منهم. ذلك أن كل تاجر يود المحافظة على عملائه والحصول على مزيد ومزيد من العملاء حتى لو كان ذلك على حساب عملاء تاجر آخر أو تجار آخرين يعملون معه فى نفس الميدان .

---

(١) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، رقم ٢٣٦، ص٣٦٩ .

وإذا كانت المنافسة من مستلزمات النشاط التجارى بصفة خاصة، فإنها تعد، أيضاً، من مستلزمات النشاط الإنسانى فى الجماعات المتمدينة بوجه عام، سواء اتصفت هذه الجماعات بالاشتراكية أو بالرأسمالية: فهى تظهر فى الدول الاشتراكية التى تسيطر فيها الدولة على وسائل الإنتاج وتباشر نشاطها الاقتصادى عن طريق مشروعاتها العامة، وذلك حيث تسمح هذه الدول بقيام المنافسة بين المشروعات العامة كوسيلة لزيادة إنتاجها وتجويده وتحسين خدماتها للجمهور، فضلاً عن أن هذه المنافسة تفرض نفسها على هذه الدول فى علاقاتها التجارية بالدول الأخرى. وهى تظهر بصورة أكثر وضوحاً فى الدول الرأسمالية بفضل ماأرسته من مبادئ يأتى على رأسها مبدأ حرية التجارة ومايتفرع عنه من حرية المنافسة بحيث يستطيع كل تاجر الدخول فى ميدان المنافسة أملاً فى المزيد من الأرباح ورغبة فى المزيد من النجاح والازدهار [(١)].

ولاشك أن للمنافسة أهميتها بالنسبة للمستهلكين والتجار والمجتمع على السواء، إذ تتطلب المنافسة مواجهتها بتجويد السلع والخدمات وتحسينها وتخفيض أسعارها بدرجات مناسبة لاجتذاب العملاء مما يعود بالفائدة على المستهلكين وبالأرباح على التاجر الذى ينجح فى اجتذابهم إلى بضائعه أو خدماته، وهو مايؤدى، بدوره، إلى رواج التجارة وازدهارها لخير المجتمع بأسره .

بيد أن نجاح المنافسة وتحقيقها لأهدافها مرهون بكونها منافسة مشروعة وغير ممنوعة. فإن كانت المنافسة فى إطار من المشروعية جاز لكل تاجر أن يتخذ جميع الوسائل الشريفة التى يكون من شأنها المحافظة على

---

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، ص٥٨٧، ص٥٢٥ .

عملائه القدامى واجتذاب عملاء جدد حتى لو أضر ذلك بالتجار الآخرين.إذ أنه لايجوز لتاجر أن يتضرر من تاجر آخر بحجة أن هذا الآخر قد تميز باللباقة والصدق والأمانة وعمل على تحسين منتجاته وطريقة عرضها مما أدى إلى صرف عملاء التاجر المتضرر عنه وجذبهم للتعامل مع التاجر الآخر. (١)

أما إذا كانت المنافسة ممنوعة أو غير مشروعة بأن ارتكب التاجر فى سبيل مسعاه نحو اجتذاب العملاء وتحقيق الربح أفعالاً من شأنها إلحاق الضرر بغيره من التجار كتضليل المستهلكين بالاعتداء على الاسم التجارى بالتقليد أو الاغتصاب، فإنه يكون قد جار أو انحرف عن الطريق القويم للمنافسة المشروعة وأتى من الأفعال مايخالف العادات التجارية ويناقض الأمانة والنزاهة الأمر الذى سبب ضرراً لغيره من التجار بحيث يحق لهم طلب الحماية القانونية. (٢)

وهذه الحماية القانونية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة قد قررها المشرع المصرى بصدد حماية بعض عناصر المتجر ألا وهى حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعلامات تجارية وأسماء تجارية، ولكنه لم ينشئ حماية خاصة للمتجر فى مجموعه. بيد أن القضاء قد شيد نظاماً قانونياً لحماية المتجر على أساس القواعد العامة واعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأفعال الضارة التى تلزم مرتكبها بالتعويض. ومنح المتضرر دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة يلجأ إليها عندما يقوم تاجر آخر بالاعتداء على عنصر الاتصال بالعملاء كأهم عنصر فى المتجر سواء كان هذا الاعتداء مباشراً بصرف

---

(١) د. حسنى المصرى، القانون التجارى، الكتاب الأول، ١٩٨٦، رقم ١٥١، ص٢٨٨ .

(٢) د. محمد بهجت قايد، القانون التجارى، دار النهضة العربية ١٩٩٠- ١٩٩١، رقم ٢٨٧ ص٢٠٨ .

عنه وفقاً لأساليب معينة، أو كان غير مباشر بأن تمثل فى الاعتداء على أحد عناصر المتجر المتصلة اتصالاً وثيقاً بعنصر الاتصال بالعملاء كالاسم التجارى .

ونبحث فى دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال البحث فى أساسها القانونى وشروطها، ثم أحكامها وآثارها على أن نسبق ذلك بتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة. وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة .

المطلب الثانى: الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

المطلب الثالث: أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها .

المطلب الأول
مفهوم المنافسة غير المشروعة

درج الفقه على التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، كما درج على تقسيم هذه الأخيرة إلى منافسة ممنوعة بنص القانون ومنافسة ممنوعة بإتفاق المتعاقدين. ولذلك فإنه ينبغى حتى نحدد المراد بالمنافسة غير المشروعة أن نميز بينها وبين المنافسة غير القانونية من ناحية، وبينها وبين المنافسة المخالفة للالتزامات العقدية من ناحية أخرى، وذلك فى فرعين على النحو الآتى:

الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير القانونية .

الفرع الثانى : المنافسة غير المشروعة والمنافسة المخالفة للالتزامات العقدية.

الفرع الأول

المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير القانونية

تعنى المنافسة غير المشروعة "Concurrence déloyale" لجوء التاجر فى سبيل اجتذابه للعملاء، وتحقيقه لأكبر قدر من الربح إلى وسائل تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات المحلية الجارية فى التجارة والصناعة، كاستعمال وسائل تؤدى إلى إحداث خلط أو لبس بين المنشآت، وأيضاً وضع بيانات غير صحيحة من شأنها تضليل الجمهور وإيقاعه فى غلط حول صاحب الحق فى الاسم التجارى.(١)

أما المنافسة غير القانونية "Concurrence Illégale" فهى الأفعال التى يأتيها التاجر بالمخالفة لنصوص القوانين أو اللوائح. فمن المعروف أن المشرع يتدخل من حين لآخر لوضع القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الإقتصادى والتجارى فى الدولة، والتى تهدف إلى مراعاة الأمانة والأخلاق فى المنافسة بين التجار ومنع غش المستهلكين وتضليلهم. وفى الغالب تكون هذه القوانين مصحوبة بجزاءات جنائية أو إدارية حتى تكفل لها الإلزام والاحترام فى نظر المخاطبين بها. ومن أمثلة هذه القوانين قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الذى يعاقب على تقليد أو تزوير أو اغتصاب الأسماء التجارية التى يتم اختيارها بشكل معين ويكتسب الحق فيها وفق طرق محددة وتتم حمايتها فى نطاق محدد وفق آليات محددة.

فالمنافسة غير القانونية إذن هى التى تنشأ نتيجة مخالفة التزام فرضه القانون وليس مجرد مخالفة التزام فرضته العادات التجارية والنزاهة

---

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٥٨٨، ص٥٢٧ .

والأمانة بين التجار. ويترتب على ذلك أن المضرور من جراء مخالفة أحد الالتزامات القانونية المشار إليها لايتعين عليه فى نطاق المنافسة غير القانونية إلا إقامة الدليل على أن الفعل المرتكب مخالفاً لنص قانونى معين، فضلاً عن إثباته الضرر المباشر والشخصى الناجم عن هذه المخالفة لكى يكون له الحق فى مطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء هذه المخالفة. أما فى حالة المنافسة غير المشروعة فيفترض أن المنافسة غير ممنوعة بيد أن التاجر المنافس قد قام بأعمال منافسة غير شريفة أو غير مشروعة ومن ثم ينبغى على المتضرر أن يثبت الخطأ المتمثل فى الصورة التى تمت بها المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن الضرر الذى لحق به وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. (١)

ويمكن القول بإيجاز بأن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة فى أن القاضى لايحكم لصالح المدعى فى الدعوى الأخيرة إلا إذا تحقق من وقوع أعمال منافسة غير مشروعة أصابت المدعى بالضرر، بينما يحكم لصالح المدعى فى الدعوى الأولى لمجرد إصابته بالضرر من جراء المنافسة سواء أكانت هذه المنافسة مشروعة أم غير مشروعة. لكن تتفق الدعويان فى أنهما يتصلان بالحياة التجارية ولاعلاقة لهما بحماية الحياة المدنية، لذلك لايجوز للشخص الذى يباشر نشاطاً مدنياً كالطبيب أو المحامى أو المهندس أو المحاسب أو الحرفى حماية نشاطه بدعوى المنافسة الممنوعة أو بدعوى المنافسة غير المشروعة. لأن المنافسة، فى النطاق الذى يعنينا، لاتثور إلا فى مجال التجارة، أما فى المجال المدنى فيمكن حماية النشاط بدعوى المسئولية المدنية وبالإجراءات التى تقررها القوانين النقابية التى تنظم النشاط المهنى. (٢)

---

(١) د. محمد بهجت قايد، السابق، رقم ٢٩١، ص٢١٠ .

(٢) د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٥٣ ص٢٩٠ .

الفرع الثانى

المنافسة غير المشروعة

والمنافسة المخالفة للالتزامات العقدية

إذا كانت المنافسة غير المشروعة هى اتباع التاجر لأساليب منافية للنزاهة والأمانة والعادات التجارية، والمنافسة غير القانونية هى مخالفة التزام فرضه القانون، فإن المنافسة المخالفة للالتزامات العقدية تعنى الأفعال التى تصدر من التاجر متضمنة إخلالاً بأحد الالتزامات التعاقدية المتعلقة بعدم المنافسة، ذلك أن التجار كثيراً مايدرجون فى عقودهم شروطاً من شأنها تجنب المنافسة ومنعها فيما بينهم .

ومن هذه الشروط الشرط الذى يلزم بائع المتجر مع اسمه التجارى بالامتناع عن فتح متجر آخر مماثل يحمل نفس الاسم، ويهدف هذا الشرط إلى حماية مشترى المتجر من منافسة البائع له بإلزام البائع بعدم وضع اسمه التجارى المباع على متجر آخر يمارس نفس نوع النشاط التجارى للمتجر المبيع لأن ذلك سيؤدى إلى استبقاء البائع لأهم عناصر المتجر المبيع وهو عنصر الاتصال بالعملاء، عن طريق احتفاظه بالاسم التجارى، رغم ماتكبده المشترى فى سبيل شراء المتجر باسمه التجارى من البائع .

ويفترض وجود هذا الشرط فى عقد بيع المتجر بموجب نص المادة (٤٣٩) مدنى التى تقرر أثراً هاماً من آثار عقد البيع وهو ضمان البائع عدم التعرض الصادر منه للمشترى فى ملكيته وانتفاعه بالشىء المبيع إذ يقضى هذا الالتزام بعدم التعرض بالتزام البائع بعدم التعرض للمشترى فى ملكيته وانتفاعه بالمتجر واسمه التجارى عن طريق التأثير على أهم

عناصره وهو عنصر الاتصال بالعملاء وذلك بمنعه من فتح متجر مماثل يحمل نفس الاسم التجارى المبيع. (١)

ولما كان المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن التزام البائع بعدم إنشاء تجارة جديدة تحمل نفس الاسم رهن بقيام حالة المنافسة مع المشترى، ولذلك فلا تثريب على البائع إن أنشأ تجارة مختلفة ولو فى ذات موقع المتجر المبيع، أو أنشأ تجارة فى موقع آخر ولو كانت تجارة مماثلة، إذ لاتقوم حالة المنافسة بين تجارتين مختلفتين أو بين تجارتين متماثلتين فى مكانين متباعدين يتعذر معها وصول عملاء إحداهما إلى الأخرى مالم يكن الاسم مشهوراً(٢).

وهكذا فإن القيود الواردة على التزام البائع بعدم منافسة المشترى من حيث نوع التجارة والمكان والزمان لابد من مراعاتها وإلا كان شرط المنع باطلاً بطلاناً مطلقا لمخالفته للنظام العام. وعند مراعاتها فإن الأمر يتطلب تدخلاً من محكمة الموضوع فى كل حالة يحصل فيها خلاف حول هذه القيود ونطاقها، وإلا كان الالتزام مشوباً بالغموض وعدم التحديد. ولذا فالغالب ألا يكتفى الأطراف بهذا الأساس العام لمنع المنافسة وذلك عن طريق النص صراحة فى العقد على شرط التزام البائع بعدم منافسة المشترى بمنعه من فتح متجر مماثل يحمل نفس الاسم التجارى إذ أن هذا النص يضع الالتزام

---

(١) د. مصطفى كمال طه، السابق، رقم ٢٠٠، ص١٨٩، د. محمد فريد العرينى، ود. جلال وفاء محمدين، القانون التجارى، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨، ص٤١٤.

(٢) د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٧٨، ص٣١٨.

واضحاً ومقيداً بحدوده المتفق عليها سواء من حيث نوع التجارة أو المكان أو الزمان. (١)

وأياً ماكان الأمر بصدد افتراض وجود هذا الشرط فى العقد أو النص عليه صراحة فيه، فإن بائع المتجر مع اسمه التجارى يقع عليه التزام بالامتناع عن منافسة المشترى بالامتناع عن افتتاح متجر مماثل يحمل اسمه التجارى، وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته التعاقدية الأمر الذى يجيز للمشترى طلب فسخ العقد بحسب الأحوال .

كذلك فإنه من الشروط التعاقدية التى تهدف إلى منع المنافسة غير المشروعة الشرط الذى يدرج فى عقد بيع المتجر مع اسمه التجارى بين المشترى والبائع الذى باع أحد متجرين يملكهما فى نفس الموقع ويحملان اسماً واحداً، والذى بمقتضاه يتعهد البائع بعدم ممارسة نفس نوع التجارة التى تحمل نفس الاسم فى المتجر الثانى الذى احتفظ به، وذلك حتى لايكون الاسم التجارى مشتركاً بين البائع والمشترى الأمر الذى يؤدى إلى إحداث الخلط واللبس بين العملاء. وفى هذه الحالة يمتنع على البائع ممارسة نفس التجارة تحت نفس الاسم فى محله غير المبيع، لما فى ذلك من منافسة للمشترى، وإلا عد مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة الممنوعة بالمخالفة لالتزاماته التعاقدية. (٢)

ومن قبيل هذه الشروط، أيضاً، ذلك الاتفاق الذى يتم بين الشريك والشركة التى يظهر اسمه المدنى فى عنوانها، ويلتزم بمقتضاه بعدم استخدام اسمه المدنى لتمييز متجر خاص به، لأن هذا الأمر سيؤدى إلى إحداث الخلط

---

(١) د. محمد بهجت قايد، السابق، رقم ٢٩٠، ص٢١٠.

(2) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N° 147, P 29 .

واللبس بين الاسم التجارى للشركة والاسم التجارى للمتجر الخاص الذى يمتلكه. ففى هذه الحالة يجب على الشريك الالتزام بهذا الشرط وإلا عد مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة الممنوعة بالمخالفة لالتزاماته التعاقدية. (١)

ويتفرع عن ذلك حالة تعاقد الشركاء فى شركة على خروج أحدهم منها على أن يستقل هذا الأخير بأحد متاجرها فى مدينة أخرى. مع اشتراط أن تستمر الشركة وحدها فى التسمى باسمها التجارى دون المتجروذلك بموجب شرط فى العقد. ففى هذه الحالة إذا استعمل الشريك الذى خرج من الشركة اسماً مشابهاً فى أحد عناصره للاسم التجارى للشركة فقد اعتدى على الاسم التجارى للشركة لأنه أخل بالتزام عقدى، وتقام الدعوى على أساس المسئولية العقدية. (٢)

وهكذا فإن الحالات المشار إليها تقرر نوعاً من المنافسة الممنوعة بموجب التزامات عقدية يوردها الأطراف فى عقودهم، بحيث تعتبر مجرد مخالفتها بالنسبة لمن يلتزم بها خطأ عقدياً يجعله مسئولاً أمام من اشترطها مسئولية عقدية. فى حين أن أعمال المنافسة غير المشروعة تكون خطأ تقصيرياً يرتب المسئولية التقصيرية لمن صدرت منه .

وهذا الفرق تترتب عليه نتيجة هامة مؤداها أنه لايكون على المتعاقد المضرور سوى إثبات إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته العقدية دون حاجة لإقامة الدليل على عدم مشروعية هذا النشاط المخل أو الضرر الذى أصابه من جرائه. ودعواه فى هذا الصدد يجب أن تؤدى إلى وقف النشاط المتنازع عليه وإغلاق المشروع المنافس، فى حين يتعين على المضرور فى حالة المنافسة

---

(1) M. De puis, Op. Cit, P 101 .

(٢) نقض مدنى، ١٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض. ص.١٠، ص٦٥١ .

غير المشروعة إثبات الأعمال غير المشروعة الصادرة من منافسه، والضرر الذى أصابه من جرائها، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وغالباً لاتحقق دعواه من الأهداف إلاالحكم بالتعويض على مرتكب النشاط غير المشروع، أو الدعــوة إلى وقف النشــاط المنافس، ولكن نادراً مــاتصل إلى الحكم بإغلاق المشروع المنافس، وهذه النتيجة توضح بجلاء أهمية الاتفاقات المتعلقة بمنع المنافسة. (١)

المطلب الثانى

الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

إذا كان الأساس القانونى للحماية الخاصة للاسم التجارى يرتكز على التنظيم القانونى الوارد فى قوانين حماية الأسماء التجارية فى كل من مصر وفرنسا فإن الأمر على خلاف ذلك بشأن دعوى المسئولية المدنية ولذا يثار التساؤل حول الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة التى تحمى الاسم التجارى، وشروطها.وهو الأمر الذى نتناوله فى فرعين على النحو الآتى:

الفرع الأول : الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثانى : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

---

(١) د. محمد بهجت قايد، السابق، رقم ٢٩٨، ص٢١٦ .

الفرع الأول

الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة

استند القضاء عند تشييده لنظام الحماية القانونية للاسم التجارى بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية التى تقضى بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض (م ١٦٣مدنى مصرى، م ١٣٨٢، ١٣٨٣مدنى فرنسى). كما أضاف القضاء الفرنسى سنداً آخر هو نص المادة (١٠مكرر) من اتفاقية باريس ١٨٨٣ التى تقضى بحماية حقوق الملكية الصناعية لكل رعايا الدول الداخلة فى اتحاد باريس وذلك ضد أى منافسة غير مشروعة .

بيد أن هذا الأساس قد أثار جدلاً فقهياً مرده الاختلاف الظاهر فى القواعد التى تخضع لها كل من دعوى المسئولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة. ففى حين تهدف دعوى المسئولية التقصيرية إلى مجرد إصلاح الضرر فحسب عن طريق حصول المضرور على تعويض عما أصابه من ضر محقق وقع حتماً، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز هذاالهدف فهى لاتقف عند رفع الاعتداء فى الحال بل وتمنع وقوعه فى المستقبل وتتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك مثل إضافة بيان مميز للاسم التجارى للمتجر المنافس. فدعوى المنافسة غير المشروعة لاتقتصر فقط على أن تكون وسيلة لجبر الضرر كما فى دعوى المسئولية المدنية (التقصيرية) بل يكون لها، فضلاً عن ذلك، وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل .

لذلك فقد ذهب رأى[1] إلى أنه لايمكن القول باستناد دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فحسب، وإنما

---

(١) د. مصطفى كمال طه، السابق، رقم ١٨٦، ص١٨١، د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٥٤ ص٢٩٢ .

لابد أن تكون مستندة، أيضاً، إلى أساس قانونى آخر وهو ملكية التاجر للمتجر كمنقول معنوى يمثل الاسم التجارى أحد عناصره الهامة، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لما كانت تستهدف حماية المتجر من كل اعتداء يؤدى إلى انصراف العملاء ونقص رقم الأعمال "Chiffre d'affaires" فى الحال أو الاستقبال، فإنها تختص لذلك بحماية الملكية المعنوية المتمثلة فى «ملكية المتجر» ولذلك فهى تشبه، من هذا المنطلق، الدعاوى العينية التى تحمى الملكية المادية مثل دعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق. غير أن هذه الدعاوى الأخيرة لايجب أن تختلط بدعوى المنافسة غير المشروعة لأنها مقررة لحماية ملكية مادية فى حين تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى حماية المتجر وهو ملكية معنوية، الأمر الذى جعل القضاء المصرى يقرر عدم سريان القيود التى فرضها القانون فى دعوى استرداد الأشياء المحجوز عليها على الدعاوى الخاصة بملكية المتجر .

غير أن هذا الرأى لم يسلم من النقد [١] على أساس أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الحماية الواجبة لملكية المتجر لايتأتى إلا إذا اعتبرنا أن المتجر هو عنصر الاتصال بالعملاء فقط، وذلك لأن الضرر الرئيسى الذى يترتب على ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة يكمن فى إنصراف العملاء عن المتجر، فكأن الاعتداء على اتصال العملاء بالمتجر هو اعتداء على المتجر ذاته. فى حين أن عنصر الاتصال بالعملاء مجرد عنصر من عناصر متعددة للمتجر كوحدة مالية. وعلى هذا فإنه لايمكن القول، رغم الأهمية الجوهرية لعنصر الاتصال بالعملاء، أن دعوى المنافسة

---

(١) د.هانى دويدار، مقدمات القانون التجارى، مكتبة الإشعاع الفني ١٩٩٣، رقم ٢٧٨، ص٢٦٤ .

غير المشروعة تستهدف حماية الملكية المعنوية المتمثلة فى المتجر كوحدة مستقلة .

كما انتقد هذا الرأى أيضاً بأنه يؤدى إلى ربط الحماية المقررة للمتجر بملكية المتجر، الأمر الذى يؤدى فى الأحوال التى تنفصل فيها ملكية المتجر عن استغلاله إلى أن تكون الحماية مقررة لمالك المتجر فقط دون الشخص الذى يقوم باستغلاله. وتطبيقاً لذلك ففى حالة تأجير المتجر لاتتقرر الدعوى للمستأجر وإنما تتقرر للمالك فى حين أن أعمال المنافسة غير المشروعة تمس حسن الاستغلال التجارى الذى يقوم به المستأجر دون أن تمس مصالح المالك المؤجر. وبعبارة أخرى يكون المستأجر لاالمالك هو ضحية أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالى فلا يمكن القول بأن الدعوى مقررة لحماية الملكية المعنوية.

ولذلك فقد ذهب رأى آخر [1] إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف فى استعمال الحق، ذلك أن المنافسة هى عمل مشروع بحسب الأصل، فإذا حاد التاجر عن هذا السلوك القويم وانحرف عنه، فإنه لايعد مرتكباً لخطأ تقصيرى يوجب مسئوليته، كما هو الحال فى المسئولية التقصيرية. ولكن التاجر غير الملتزم بأصول المنافسة المشروعة يعد متعسفاً فى استعمال الحق المقرر له والمألوف طبقاً للعادات والأعراف التجارية.

ومع ذلك فقد تم توجيه النقد [2] إلى هذا الأساس القانونى، أيضاً، وذلك على أساس أن نظرية التعسف فى استعمال الحق لاترتب نتائج

---

(1) Jesserand. De L'esprit de droits et de leur rélativité.

مشار إليه فى د. على يونس، القانون التجارى، دار الفكر العربى، رقم ٢٨٣، ٣٥٦ .

(٢) د. محمد فريد العرينى ، د. جلال وفاء محمدين، السابق، ص٣٨٦، د.هانى دويدار، السابق، رقم ٢٧٩، ٢ص٢٦٥ .

مختلفة عما إذا تم تأسيس الدعوى على المسئولية التقصيرية. حيث إن مناط التمييز بين التعسف فى استعمال الحق والمسئولية التقصيرية يكمن فى السلوك الموجب للمسئولية: فبينما يعتبر الخطأ فى نظرية المسئولية التقصيرية سلوكاً ماكان يتعين على المخطئ ارتكابه بالنظر إلى سلوك الرجل المعتاد، ودون أن يستند إلى حق سابق فى الوجود على السلوك، فإن التعسف يتمثل فى تجاوز حدود استعمال الحق المقرر لصاحبه والذى يمكن قبوله من الوجهة الاجتماعية. وهذا التجاوز يتحدد بالنظر إلى غايته التى يرمى الشخص إلى تحقيقها من وراء استعمال الحق، إما لأنه لايستهدف إلا الإضرار بالغير، وإما لأن المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولاتتناسب مع الأضرار التى تصيب الغير بسببها، وإما لعدم مشروعية تلك المصالح .

أما فيما يجاوز تحديد السلوك الموجب للمسئولية، فإن أحكام المسئولية لاتختلف سواء تأسست الدعوى على أساس المسئولية التقصيرية أو التعسف فى استعمال الحق، حيث يلزم فى الحالتين أن يترتب ضرر على السلوك، سواء تمثل الضرر فى الخطأ أو فى التعسف فى استعمال الحق، بحيث ينشأ حق للمضرور فى التعويض .

وأياً كان أمر هذا الخلاف الفقهى فإن كلاً من القضاء المصرى والقضاء الفرنسى يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسئولية التقصيرية كما هى مقررة فى القواعد العامة. ويخفف البعض[1] من حدة النقد الموجه لهذا القضاء على أساس أن تأسيس الدعوى على قواعد المسئولية التقصيرية لايتعارض مع تجاوز الجزاء المقرر لارتكاب أعمال

---

(١) د. هانى دويدار، السابق، رقم ٢٨٠، ص٢٦٦ .

المنافسة غير غير المشروعة حدود التعويض النقدى، وذلك لأن المادة (٢/١٧١ مدنى) تجيز للقاضى أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

ففى كل الأحوال يكون الجزاء الرئيسى المقرر هو التعويض، لأننا إذا سلمنا بأن الضرر الذى يصيب مستغل المتجر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة يتمثل فى انصراف العملاء عنه، فإنه لايمكن أن تقرر الحماية دعوة العملاء الذين انصرفوا عن المتجر إلى العودة للتعامل معه لأنه لاسلطان لأحد عليهم. فلا مناص بالتالى من الحكم للمضرور بالتعويض .

الفرع الثانى

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

متى كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذى تقوم عليه دعوى المسئولية التقصيرية، فإن شروط ممارسة الدعويين تكون واحدة. وعلى ذلك يجب أن يقوم الشخص بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأن يترتب على هذا العمل ضرر للغير، وأن توجد علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع. وذلك كما يلى :

أولاً: قيام حالة منافسة غير مشروعة :

يستوجب ذلك أن توجد حالة المنافسة، وأن تحصل هذه المنافسة بأعمال غير مشروعة :

١ - قيام حالة المنافسة :

يشترط لتقرير الحماية القانونية للاسم التجارى استناداً على دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمضرور، ولكى تتوافر هذه المنافسة لابد من توافر الشروط الآتية: (١)

أ - أن يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط آخر: وهومايستوجب وجود النشاطين وقت القيام بالعمل. فإذا سعى شخص إلى صرف بعض العملاء عن المتجر الذى اعتادوا التعامل معه عن طريق تزوير أو تقليد اسمه التجارى دون أن يكون له نشاط يمارسه ويود اجتذابهم إليه فلا توجد المنافسة. ومع ذلك إذا كان المقصود من الاعتداء العمل لحساب نشاط لم ينشأ بعد ولكنه سوف ينشأ فى المستقبل بحيث ينصرف عملاء المتجر المضرور إلى المتجر الجديد فور افتتاحه، فإن ذلك يكون من أعمال المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم قيام النشاط وقت ارتكاب العمل .

ب - أن يكون النشاطان متماثلين: وذلك لأن المقصود من المنافسة غير المشروعة اجتذاب عملاء المتجر الذى يتعرض لأعمال المنافسة إلى المتجر الذى ترتكب لصالحه هذه الأعمال، وذلك بإحداث الخلط واللبس فى أذهانهم بين المتجرين، وهذا التحويل لن يتحقق إلا إذا كان النشاطان متماثلين فى السلع أو الخدمات. أما إذا كان نشاط كلا المتجرين مختلفاً بأن كان أحدهما يتجر فى سلعة مختلفة عن السلعة التى يتجر فيها المتجر الآخر، فلا يتصور قيام المنافسة فى هذه الحالة لعدم التأثير على العملاء من خلال إرتكاب العمل حيث لامانع من أن عملاء إحدى التجارتين هم عملاء التجارة الأخرى.

(١) د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٥٦، ص٢٩٣، د. هانى دويدار، السابق، رقم ٢٨٣، ص٢٦٨ .

بيد أن هذا التماثل لايشترط أن يكون كاملاً بين النشاطين بل يكفى أن يكونا متشابهين بحيث يكون لأحدهما التأثير فى عملاء الآخر كما لو كان أحد المتجرين مصنعاً لإنتاج وبيع سلعة معينة، وكان الآخر متجراً للاتجار فى هذه السلعة. كذلك لايشترط لوجود المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذى يقوم به كل من الطرفين، فلا مانع من أن يكون النشاط الذى يمارسه أحدهما أكثر تنوعاً من النشاط الذى يمارسه الآخر، ومع ذلك توجد المنافسة بصدد نوع النشاط المشترك الذى يقوم به الطرفان. فالمنافسة غير المشروعة توجد بين المتاجر الكبيرة والمتاجر الصغيرة بالنسبة لنوع النشاط المشترك بينهما بالرغم من أن المتاجر الكبيرة تمارس أوجه نشاط أخرى مختلفة .

ولايفوتنا فى هذا الشأن أن نشير إلى الاتجاه الفرنسى الحديث الذى لايستلزم هذا التماثل أو التشابه بين النشاطين فى حالة الأسماء التجارية المشهورة وذلك فيما يعرف بالمنافسة التطفلية "Concurrence parasitaire" .

جـ - أن تهدف المنافسة إلى تحقيق مصلحة للمنافس: أى أن يقصد المنافس من عمله غير المشروع اجتذاب عملاء منافسه بغية تحقيق رقم مبيعات أكبر وزيادة الأرباح التى يحصل عليها. ولذلك لاتوجد منافسة إذا لم يهدف النشاط إلى تحقيق الربح، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التعاونية التى تنشأ لرعاية مصالح خاصة لأعضائها دون السعى لتحقيق الربح .

٢- أعمال المنافسة غير المشروعة (الخطأ La faute)

تكون المنافسة غير مشروعة إذا أتى التاجر أعمالاً تنطوى على مخالفة القوانين والعادات التجارية أو تنافى الشرف والأمانة والنزاهة. وهذه

الأعمال متنوعة ولايمكن حصرها خاصة وأن تطور النشاط التجارى قد يؤدى إلى ظهور ألوان من المنافسة غير المشروعة لم تكن معروفة من قبل .

ورغم تعدد أعمال المنافسة غير المشروعة وتنوعها فإن الرأى مستقر [١] على اعتبار أعمال معينة من أعمال المنافسة غير المشروعة لما تتضمنه من اعتداء على الاسم التجارى نتيجة الخلط واللبس بين المنشآت كقيام التاجر المنافس باستعمال اسم تجارى أو عنوان تجارى سبق استخدامه من متجر آخر فى نفس مجال النشاط وتقليد المظهر الخارجى للديكورات التى اتخذها متجر سابق لإيهام الجمهور بأن المتجر المنافس يتبع السلسلة التى ينتمى إليها المتجر الأسبق وغيرها من الأعمال التى تشكل تعدياً على الحق فى الاسم التجارى .

بيد أن الاعتداء على الاسم التجارى بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة غالباً مايقع تحت إحدى صورتين هما : الاغتصاب والتقليد. ويقصد بالاغتصاب "L'usurpation" النقل الحرفى للاسم "La reproduction servile" أى نقل الاسم نقلاً كاملاً أو مطابقاً. وفى هذه الحالة لاتثار مشكلة إذ يكون الاغتصاب واضحاً. كما يمتد الاغتصاب ليشمل، كذلك، النقل شبه الحرفى للاسم "La reproduction quasi-servile" أى نقل الجزء الرئيسى من الاسم إذا كان يتكون من أجزاء متعددة. وفى هذه الحالة يقع أمر تقدير ماإذا كان الجزء المنقول من الاسم جزءاً رئيسياً أى مميزاً أو قابلاً للحماية فى حد ذاته وليس تافهاً فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وفق كل حالة على حدة. [٢]

---

(1) M. Depuis, Op. Cit, P 593 et S.

(2) M. Depuis, Op. Ci, P 598 ets & P 548 et s.

وعلى ذلك فإن إضافة أداة التعريف إلى الاسم التجارى لاينفى قيام الاغتصاب، [١] كذلك فإن نقل مصطلح "Le doyen" من الاسم التجارى "Le doyen Chinois" واتخاذه اسماً تجارياً لاينفى قيام الاغتصاب[٢]، وأيضاً اتخاذ اسم تجارى عبارة عن "Promo 2001" يشكل اغتصاباً للاسم التجارى "promo 2000" المتخذ سلفاً. [٣]

أما التقليد "L'imitation" فيقصد به اتخاذ اسم تجارى مشابه للاسم التجارى المعتدى عليه مما يؤدى إلى إحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء بين الاسمين[٤] ويقع أمر فحص تقليد الاسم التجارى على عاتق قاضى الموضوع لتقرير مدى التشابه بين الاسمين، ومعيار هذا التشابه هو احتمال حدوث الخلط أو اللبس بين الاسمين. وهو ماينشأ عادة عند وجود تشابه بينهما فى المظهر العام ولو كان هناك اختلاف بينهما فى الجزئيات، حيث يحدث هذا التشابه أثره لدى العملاء .

فالعبرة إذن بأوجه الشبه بين الاسمين لابأوجه الخلاف، فيعد الفعل تقليداً ولو تبين من فحص الاسمين وجود أوجه اختلاف بينهما ، لأن الجمهور لايقوم بعملية فحص دقيق للاسم وإنما يقتصر دوره على مجرد النظرة العامة، فإذا تبين وجود أوجه تباين بين الاسمين فلا أهمية لذلك طالما كان هناك تشابه فى المظهر الخارجى لكل منهما يدعو إلى حدوث الخلط واللبس، ويراعى عند المقارنة بين الاسمين أن يكون المقياس هو الرجل العادى متوسط الحرص "moyennement attentif" لاشديد الذكاء ولاغير المكترث[٥] .

---

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم، ٤٣١ ص ٣٦٨ .

(2) Paris 3 Novembre 1987, Ann, Prop. Ind 1988, P 224.

(3) Paris 24 Juin 1988,PIBD 1989, III, P 52 .

(4) J. C. Galloux, Op. Cit, N° 1274, P 454 .

(5) M. Depius, Op. Cit, P 602 .

وعلـــى ذلك فـــإن التـقليــد يكـــون مـتـوافـراً بين الاسم التـجـارى "Cafe' Bar" والاسم التجارى "Café Biard"(١)، وكذا بين الاسم التجارى "Télé Cuisine" والاسم التـجـارى "Télé Cuisine plus"(٢) وأيضـاً بين الاسم التـجـارى "Vêtements charles" والاسم التـجـارى "Vêtements Charly"(٣).

بيـد أنه إذا ارتكب التاجر أحد أعمال المنافسة غير المشروعة التى تشكل اعـتداء على الاسم التجارى، فإنه لايشـترط لقيام دعـوى المنافسة غـيـر المشـروعـة أن يكون المدعى عليـه، أى من قـام بأعـمـال المنافـسـة غـيـر المشروعة، سيىء النية. وعليه، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تقـام على المدعى عليـه حـتى إذا لم تكن نيـتـه قـد اتجـهت إلى الإضـرار بمنافسيـه. وذلك لأن هذه الدعوى تستند إلى القواعد العامة فى المسئولية التـقـصيـرية، وهى مسـئوليـة يمكن أن تقـوم سـواء أكـان الخطأ الواقع خطأ متعمداً وبسوء نية أم أنه مجرد إهمال، طالما أن الفعل غير المشروع يمثل فى ذاته أحد أساليب المنافسة غير المشروعة.(٤)

ثانياً: الضرر : Le préjudice

لايكفى توافر الخطأ المتمثل فى أعمال المنافسة غير المشروعة لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يجب، أيضاً، إثبات الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ويقصد بالضرر فى هذا الخصوص الخسارة الناجمة عـــن انصـــراف

---

(1) Paris, 14 Juin 1913, Ann. Prop. Ind 1914, P30 .

(2) Cass. Com, 20 Juin 1989, PIBD,III, P 504 .

(3) Lyon, 24 Mars 1955, Ann. Prop. Ind, 1955, P178 .

(٤) د. على يونس، السابق، رقم ٢٩٢، ص٣٦٥ .

العملاء عن المتجر المضرور أوعدم إقبال عملاء جدد عليه نتيجة لإحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء. (١)

هذا ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة لاتهدف فقط إلى مجرد إصلاح الضرر بحصول التاجر المضرور على تعويض عن الضرر المحقق الوقوع أى الذى وقع فعلاً أو سيقع حتماً، وذلك كدعوى المسئولية التقصيرية العادية، وإنما تتجاوز هذا الهدف إلى الحيلولة دون وقوع الضرر فى المستقبل بأن يأمر القاضى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك كإغلاق متجر المعتدى أو نقله إلى مكان آخر أو إضافة بيان إلى الاسم التجارى لمتجر التاجر المنافس لتمييزه عن المتجر الذى استخدم نفس الاسم أولاً، فإنه لايشترط فى الضرر الذى يبرر مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققاً، وإنما يكفى أن يكون احتمالى الحدوث. فإذا كان الضرر محققاً حكم القاضى بالتعويض، وإن كان الضرر محتملاً فإن القاضى لايحكم بالتعويض بل يحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع هذا الضرر، فإذا وقع الضرر رغم ذلك حكم القاضى بالتعويض. (٢)

وقد استقرت أحكام القضاء على عدم التشدد فى تقدير عنصر الضرر فى دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد يكون الضرر مادياً وقد يكون الضرر أدبياً، كذلك لاعبرة بما إذا كان الضرر كبيراً أو يسيراً.بل إن بعض الأحكام لاتشترط من رافع الدعوى إثبات عنصر الضرر فى بعض الأحوال،و ذلك اكتفاء بأن مجرد استعمال منافسة غير مشروعة يفترض معه توافر ركن الضرر فى المسئولية، وهو مايطلق عليها المنافسة التطفلية. (٣)

---

(1) M. Depuis, Op. Cit, P 673 3ts .

(٢) د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٦١، ص٣٠١ .

(٣) د. محمد فريد العرينى ود. جلال وفاء محمدين، السابق، ص٣٩٥ .

ثالثاً: رابطة السببية : La rélation de cause

يشترط أخيراً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام رابطة السببية بين الخطأ المتمثل فى أعمال المنافسة غير المشروعة والضرر المتمثل فى انصراف العملاء عن المتجر أو عدم إقبال عملاء جدد عليه .

والواقع أن إثبات توافر هذه الرابطة فى دعوى المنافسة غير المشروعة لايكون ميسوراً فى جميع الأحوال، فإذا كان من الممكن إثبات وجود رابطة السببية عندما يتحقق الضرر بالفعل، فإنه لامحل لاشتراط قيام رابطة السببية عندما يكون الضرر احتمالياً، وذلك لأن القاضى لايحكم بالتعويض فى الحالة الأخيرة وإنما يحكم به فى حالة الضرر الذى وقع فعلاً ومن ثم وجب على المضرور إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى حالة الضرر المحقق فقط. (١)

المطلب الثالث

أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها

متى توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية كان للمتضرر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولهذه الدعوى أحكام وآثار نعرض لها فى فرعين على النحو الآتى:

الفرع الأول : أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثانى : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

---

(١) د. أحمد محرز، القانون التجارى، ١٩٩٤. رقم ٢١٦. ص٢٦٩ .

الفرع الأول

أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

أولاً: مباشرة الدعوى :

تقام دعوى المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطها من شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، يستوى فى ذلك أن يكون المدعى أو المضرور شخصاً واحداً ومحدداً، أو مجموعة أشخاص قابلين للتحديد. (١)

بيد أن دعوى المنافسة غير المشروعة لاتكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمدعى، فإذا كان نشاط المضرور غير مشروع كما إذا كان يتجر فى المخدرات فلا يستفيد من الحماية التى تضفيها دعوى المنافسة غير المشروعة على تجارته. أما إذا كانت المصلحة مشروعة فتقبل الدعوى بغض النظر عما إذا كان المدعى شخصاً طبيعياً كالتاجر الفرد أو معنوياً كالشركة التجارية والنقابات المهنية. (٢)

وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل شخص ارتكب فعلاً غير مشروع أضر بالمدعى على النحو المشار إليه، كما يمكن رفعها على كل من يشاركه فيه كالتجار الشركاء فى المتجر المنافس الذى قلد أو اغتصب الاسم التجارى متى كانوا يعلمون بهذا التقليد أو الاغتصاب، ويسأل الجميع عن التعويض بالتضامن. أما إذا كان هؤلاء الشركاء لايعلمون

---

(١) د. محمد بهجت قايد، السابق، رقم ٣٠٧، ص٢٢٥.

(٢) د. حسنى المصرى، السابق، رقم ١٦٣، ص٣٠٢ .

بالاغتصاب أو التقليد فلا يحكم بالتعويض إلا على مرتكب الفعل وحده وإن كان ذلك لايمنع من الحكم بإزالة الضرر ولو كانوا حسنى النية.[١]

وموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة هو المطالبة بمنع أعمال المنافسة غير المشروعة وبالتعويض عن الضرر الذى ترتب على ماوقع منها. ويكون للمضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة إثبات وقوع هذه الأعمال بكافة طرق الإثبات كالبينة وغيرها.[٢]

ثانياً: المحكمة المختصة :

إذا كان المدعى عليه تاجراً، فالأصل هو عقد الاختصاص النوعى فى مصر وفرنسا للمحكمة التجارية بنظر الدعوى، طالما أن الأفعال الضارة قد صدرت من المدعى عليه بمناسبة مزاولته للنشاط التجارى إعمالاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية. وحينئذ تطبق بشأن هذه الدعوى قواعد القانون التجارى ويصبح التزام المدعى عليه بالتعويض التزاماً تجارياً بالتبعية أيضاً. أما إذا كان المدعى عليه غير تاجر فتختص المحكمة المدنية فى مصر، ومحكمة الاستئناف فى فرنسا، بنظرالدعوى. وتسرى، فى جميع الأحوال، قواعد الاختصاص القضائى الواردة فى قانون المرافعات .

أما بالنسبة للاختصاص المحلى فينعقد فى مصر وفرنسا لمحكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التى وقع فى دائرتها فعل الاعتداء وذلك حسب اختيار المدعى .

---

(١) د. على جمال الدين عوض، القانون التجارى، دار النهضة العربية، رقم ١٥٨، ص١٢٣.

(٢) د. على يونس، السابق، رقم ٢٩٩، ص٣٧٢ .

الفرع الثانى

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

متى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإنه يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور وذلك وفقاً للأسس والأحكام التى تطبق عند الحكم بالتعويض بناء على المسئولية التقصيرية. فإذا تعذر على المحكمة تقدير التعويض كان لها أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة[١]

ولا تقضى المحكمة بالتعويض إلا عن الضرر الذى وقع بالفعل حتى صدور الحكم فى الدعوى. ويكون استمرار الشخص فى القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم عليه فى دعوى المنافسة خطأ جديداً من جانبه يستوجب تعويض الضرر الذى ينشأ عنه للمضرور[٢].

وللمحكمة فوق ذلك أن تأمر بإزالة المخالفة كأن تلزم المسئول بإزالة الاسم التجارى للمضرور من على واجهة متجره، أو تلزمه بإضافة مايميز الاسمين التجاريين عن بعضها، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لاتهدف إلى جبر الضرر فحسب بل إلى منع وقوعه فى المستقبل.[٣]

كما أن للمحكمة فى سبيل إلزام المخالف بتنفيذ حكمها أن تحكم عليه بغرامات تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه عن الكف عن المخالفة، كما أنها كثيراً ماتحكم بنشر الحكم الصادر فى دعوى المنافسة غير المشروعة فى

---

(١) د. محمد فريد العرينى ود. جلال وفاء محمدين، السابق، ص٣٩٦ .

(٢) د. محمد بهجت قايد، السابق، رقم ٣١٠، ص٢٢٦ .

(٣) د. على يونس، رقم ٢٩٦، ص٣٧٠ .

الصحف على نفقة المخالف، وذلك بغية لفت نظر العملاء إلى الأساليب غير المشروعة التى استعملها المخالف ضد المضرور. (١)

وفى الحقيقة لاينبغى أن تنكر الدور الكبير الذى تؤديه دعوى المنافسة غير المشروعة فى خدمة الاسم التجارى فى كل من مصر وفرنسا نظراً لغياب الدور التشريعى المؤثر والفعال من هذا الميدان. بيد أننا نرى أنه من الأفضل أن يحتل الدور التشريعى دوراً أكبر وحيزاً أوسع فى حماية الاسم التجارى عن طريق إصدار تشريعات شاملة وافية بهذا الغرض مثل باقى حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

هذه التشريعات المنتظرة ينبغى أن تتميز عن القواعد العامة فى المسئولية المدنية من حيث اختلاف النشاط الذى تحكمه بوصفه نشاطاً تجارياً يختلف من وجوه عديدة عن النشاط المدنى، فضلاً عن اختلاف الأساس القانونى لحماية الاسم التجارى ليتسع فضلاً عن تضليل العملاء إلى مجرد المنافسة غير المشروعة وإن لم ينتج عنها تحول للعملاء، وذلك كما فى حالة الأسماء التجارية المشهورة فضلاً عن الاتجاه القضائى الحديث الذى يعتبر مجرد المنافسة غير المشروعة خطأ يوجب المسئولية وهو مايعرف بالمنافسة التطفلية "Concurrence parasitaire" .

وهكذا فإنه رغم الأهمية الكبيرة لدعوى المنافسة غير المشروعة والتى ستظل باقية لحماية الاسم التجارى، فإن قانوناً خاصاً بحماية الاسم التجارى يحدد مفهومه وشروط حمايته، فضلاً عن نطاق الحماية وآلياتها بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً وشمولية سيكون الأكثر فعالية وتأثيراً فى الحماية القانونية للاسم التجارى من حيث تنظيم المنافسة المشروعة وفرض الجزاءات الرادعة للمنافسة غير المشروعة .

---

(١) د. هانى دويدار، السابق، رقم ٢٨٥، ص٢٧٣ .

المبحث الثانى

الحماية الخاصة للاسم التجارى

La protection spéciale

يتمتع الاسم التجارى، علاوة على الحماية العامة المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، بحماية خاصة تفرضها قوانين صدرت لهذا الغرض إما بصفة أساسية أو عرضية. وهذه القوانين هى فى مصر: قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وفى فرنسا قانون الاستهلاك الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣، وقانون الملكية الفكرية الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢. ونعرض لآليات حماية الاسم التجارى فى هذه القوانين كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

تنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن: «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمداً اسماً تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له» .

وعلى هذا فإن القانون يقرر حماية جنائية خاصة للاسم التجارى الذى يراعى نصوص القانون وأشراطه التى تقضى بأن المقصود بالاسم التجارى هو التسمية المميزة للمتجر أو المنشأة التجارية أو الصناعية، وتصرف معناه إلى الاسم التجارى المستمد من اسم التاجر الفرد ومايضاف إليه من عناصر اختيارية أخرى مثل اللقب أو اسم الشهرة أو نوع التجارة أو التسمية

المبتكرة، كما ينصرف الاسم التجارى، وفق قانون الأسماء التجارية، إلى اسم الشركة سواء أكان مستمداً من اسم شريك أو أكثر، أم كان مستمداً من غرض الشركة .

فالقانون لايحمى إذن سوى الاسم التجارى المختار وفقاً للأحكام التى وردت فى نصوصه، والتى تفرض على التاجر الفرد أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى، وتفرض على شركة التضامن، وشركة التوصية بنوعيها (البسيطة وبالأسهم)، أن تتخذ عنوانها اسماً تجارياً بمعنى أن يتكون من اسم شريك أو أكثر، كما تفرض على شركات المساهمة أن تستمد اسمها التجارى من غرضها. أما الشركة ذات المسئولية المحدودة فهى بالخيار بين أن تستمد اسمها التجارى من عنوانها أو من غرضها.

أما إذا كان الاسم التجارى مختاراً وفق طريقة أخرى فلابد أن تكون هذه الطريقة بياناً مضافاً إلى الاسم التجارى المختار بالطريقة السابقة حتى يتمتع بالحماية الجنائية المقررة فى القانون، أما إذا اختير الاسم من اسم الغير أو من تسمية مبتكرة أو غيرها من الطرق منفردة، فلا يتمتع هذا الاختيار بالحماية الجنائية المقررة فى القانون .

كما ينبغى حتى يتمتع الاسم التجارى بالحماية القانونية المقررة بهذا القانون عند الاعتداء عليه أن يكون الاسم قد تم تسجيله بالسجل التجارى ثم شهر فى جريدة الأسماء التجارية. أما إذا كان الحق على الاسم قد تقرر بموجب الاستعمال فقط، ولم يقيد بالسجل ولم يشهر فى جريدة الأسماء التجارية، فإنه لايتمتع عند الاعتداء عليه بهذه الحماية الجنائية المقررة فى القانون .

فإذا اختير الاسم التجارى للمتجر أو للشركة وفق الطريقة المقررة فى القانون، فقد وجبت حمايته من الاعتداء الذى يتمثل فى كل فعل يخالف أحكام القانون سواء تمثل هذا الفعل فى صورة الاعتداء على الاسم بالاغتصاب أو بالتقليد، أو فى صورة مخالفة أحكام القانون الخاصة بكيفية اختياره كعدم اتخاذ الاسم الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين الاسم التجارى، أو عدم تعديل اسم شركة التضامن رغم خروج أحد الشركاء الذى كان اسمه مدوناً بالاسم التجارى، أو عدم إضافة عبارة تفيد شراء المتجر والاسم «خلفاء» حتى يعلم الغير أن الاسم منقولة ملكيته إلى حائزه الحالى[1].

ويشترط لإضفاء الحماية الجنائية على الاسم التجارى وفقاً لهذا القانون أن يأتى التاجر المنافس المدعى عليه بالفعل الذى يشكل الاعتداء متعمداً إتيانه قاصداً إحداث الخلط واللبس فى أذهان العملاء لتضليلهم بغية الاستفادة منه والإضرار بالتاجر الآخر. ومن هنا فلابد من توافر القصد الجنائى أى تعمد إحداث الخطأ[2].

فإذا توافرت الشروط القانونية فى الاسم وفى فعل الاعتداء، فإن الاسم يحمى فى نطاق نوعى ومكانى وزمنى محدد، فيحمى الاسم فى نفس دائرة النشاط التجارى، فإذا اتخذ التاجر اسماً فى نشاط معين، يمتنع على غيره من التجار استعمال نفس الاسم فى نفس نوع التجارة. فى حين يجوز للغير استعمال ذات الاسم لتمييز متجره إذا كان يزاول تجارة غير

(١) د. محمد حسنى عباس، السابق، رقم ٤٩٨، ص٤٣٧.

(٢) د. سميحة القليوبى، السابق، رقم ٢٣٧، ص٣٧١ .

مماثلة لتجارة الأول وذلك لانتفاء الضرر المتمثل فى إحداث الخلط واللبس بين العملاء .

كما أن الحماية القانونية للاسم التجارى، وفقاً لهذا القانون، مقيدة من حيث المكان. ومكان الحماية هو دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد. فإذا قيد الاسم التجارى وشهر فى جريدة الأسماء التجارية، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال نفس الاسم أو اسم مشابه فى نفس نوع التجارة فى دائرة مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه القيد، وذلك بالنسبة للاسم التجارى للتاجر الفرد ولشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة التى يتكون اسمها من عنوانها أى من اسم شريك أو أكثر. أما بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يستمد اسمها من الغرض من إنشائها، فإن الدائرة المكانية لحمايتها تمتد إلى جميع مكاتب السجل التجارى أى إلى جميع إقليم الدولة.

كما يمتد نطاق الحماية الجنائية للاسم التجارى، وفقاً لهذا القانون، فى الزمان إلى مالانهاية حيث يستطيع التاجر الاحتفاظ بملكية الاسم التجارى دائماً. وذلك بأن يقوم بتجديد قيد الاسم فى السجل التجارى كل عشر سنوات عند انتهاء كل مدة.

وترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة، ويجوز طلب التعويض إما أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية، أو أمام المحكمة المدنية بحسب اختيار المدعى .

فإذا اعتدى على الاسم التجارى، على النحو المتقدم، فإن الجزاء الجنائى يتمثل فى الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى الحقيقة، فإنه يحمد لقانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ إصداره كنص تشريعى يضفى الحماية الجنائية على الاسم التجارى سواء أكان هذا الاسم لتاجر فرد أم لشركة، وتقريره لنظام التسجيل كطريق لاكتساب الحق على الاسم التجارى لما يتميز به هذا الطريق من فاعلية وضمان، فضلاً عن رسمه لنموذج إجرامى محدد يعاقب بجزاء جنائى واضح عند الاعتداء بموجبه على الاسم التجارى.

بيد أننا نأخذ على هذا القانون عدم كفايته لإضفاء حماية قانونية شاملة على الاسم التجارى. فالقانون يضفى الحماية القانونية على الاسم التجارى الذى يتم اختياره فقط من الاسم المدنى للتاجر إذا كان هذا التاجر فرداً أو شركة تضامن أو توصية بنوعيها أو شركة ذات مسئولية محدودة تستمد اسمها من عنوانها، حيث يلزم القانون التاجر أو الشركة فى مثل هذه الحالات باتخاذ الاسم المدنى للتاجر أو لشريك أو أكثر فى الشركة كاسم تجارى. هذا فضلاً عن قصر الحماية القانونية على الاسم التجارى لشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من اسمها اسماً تجارياً لها شريطة أن يتم اختيار هذا الاسم من غرض الشركة.

وبالتالى فإن القانون لايضفى حمايته على الأسماء التجارية الأخرى التى قدتتخذ من اسم الغير أو من اسم الزوج أو من تسمية مبتكرة اسماً تجارياً، وبالتالى فلا يوجد أمام صاحب الاسم المختار وفق هذا الأسلوب فى مصر إلا الحماية القانونية المقررة بموجب القواعد العامة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة. ولايخفى مافى تعدد سبل اختيار الاسم التجارى من فوائد للمشروعات التجارية بعد اتساع نطاقها النوعى

والمكانى ودورها الهام فى تقدم الاقتصاد الوطنى خاصة وأننا نتحدث عن اسم تجارى لتمييز مشروع تجارى وليس اسماً مدنياً مستخدماً فى المجال المدنى.

كذلك فإن القانون إذا كان قد قرر تسوية الخلاف بين الأسماء التجارية المشتركة عن طريق إضافة بيان أو أكثر إلى الاسم المنافس أو عمل ما من شأنه إحداث تسوية بينهما ، فإنه لم يقرر فاعلية لحماية الاسم التجارى المشترك عن طريق المنع من استخدامه أو اكتساب الحق عليه عندما يكون هذا المنع واجباً .

كما أن القانون يقصر النطاق المكانى لحمايته على نطاق مكانى محدد افترض تواجد الخلط واللبس فيه، وهو دائرة مكتب السجل التجارى الذى تم فيه قيد الاسم التجارى بالنسبة للاسم التجارى للمتجر وشركات التضامن والتوصية بنوعيها ، والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من عنوانها اسماً تجارياً لها ، ودائرة جميع مكاتب السجل التجارى فى الجمهورية بالنسبة للاسم التجارى لشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من غرضها اسماً تجارياً لها . وهذا التحديد رغم الاختلاف الفقهى عليه، إلا أنه لايضفى حماية كافية على الاسم التجارى والتى نرى أنه ينبغى أن تمتد إلى كافة إقليم الجمهورية بالنسبة لجميع الأسماء التجارية، أو على الأقل تبعاً لوجود الخلط واللبس بين الأسماء وهو مايقدره قاضى الموضوع دون افتراضه سلفاً وحصره فى مكان معين، الأمر الذى يبقى الحماية القانونية الأعم والأشمل فى مصر لدعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لقواعد المسئولية المدنية.

كذلك فإن القانون لم يمد حمايته للاسم التجارى عند التنازع بينه وبين غيره من الشارات الأخرى وخاصة العلامة التجارية، وهو وجه هام من أوجه الحماية خاصة وأن هذه العلاقة لم تنظم، أيضاً، فى قانون العلامات التجارية المصرى الأمر الذى يأتى لصالح الحماية القانونية لكل شارة على حدة، بمعنى قصر نطاق حماية الاسم التجارى على علاقته بغيره من الأسماء التجارية. وهو الأمر الذى لم يعد منطقياً لأنهما شارتين من الشارات المميزة التى تستخدم فى المجال التجارى لتنظيم المنافسة التجارية، الأمر الذى يؤثر على عنصر الاتصال بالعملاء، مما يجعل تنظيم العلاقة بينهما أمراً ملحاً كما فعل المشرع الفرنسى .

وأخيراً فإن الجزاء الجنائى المقرر فى القانون للاعتداء على الاسم التجارى وهو الحبس لمدة لاتجاوز سنة أو الغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو الحبس والغرامة معاً، أصبح جزاءً لايفى بالغرض ويحتاج إلى إعادة النظر فى مدته ومقداره، فضلاً عن ضرورة النص على إجازة الحكم بالتعويضات أو الفوائد إن كان لها مقتض، وكذا المصادرة أو نشر الحكم على نفقة المخالف. وذلك حتى يكون جزاءً رادعاً وكافياً لحماية الاسم التجارى.

ونخلص إلى أن هذه الثغرات وغيرها الموجودة فى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ تجعل منه قانوناً مكملاً للحماية القانونية الواسعة والشاملة المقررة فى القواعد العامة للمسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مما يباعد بين الحلول المتبناه داخل الدولة الواحدة للحماية القانونية للاسم التجارى، ويفقد القانون الكثير من أهميته.

المطلب الثانى

قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣

Droit de la consommation

أصدر المشرع الفرنسى قانوناً فى ٢٨ يوليو ١٨٢٤ يتعلق بحماية قانونية جنائية جزئية للاسم التجارى، خضعت أحكامها لتعديلات عدة من حيث مدة العقوبة حتى استقرت هذه الأحكام فى قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر في ٢٦ يولية ١٩٩٣، حيث نصت المادة رقم (١/٢١٧) من هذا القانون على معاقبة كل من وضع اسماً مخالفاً للحقيقة على منتج مصنوع، وذلك أياً كانت طريقة التزوير سواء بالحذف أو بالإضافة أو بأية طريقة أخرى، وكذا معاقبة كل من تعامل فى المنتجات التى تحمل مثل هذه الأسماء سواء ببيعها أو بعرضها للبيع .

وعلى هذا فإن هذه المادة من قانون الاستهلاك تقرر حماية جنائية جزئية للاسم التجارى، وذلك لأنها لاتحمى جميع الأسماء التجارية، بل تحمى الاسم التجارى للصانع، فرداً كان أو شركة، الموضوع على منتج صناعى. كما أنها لاتعاقب على كل الأفعال التى تشكل اعتداء على الاسم التجارى، بل تعاقب فقط على وضع اسم مخالف للحقيقة على المنتج الصناعى، أو التعامل فى مثل هذا المنتج بالبيع أو بعرضه للبيع .

ولهذا فإن هذا النص الوارد فى قانون الاستهلاك يحمى الاسم التجارى فى أدائه لوظيفة ثانوية من وظائفه، وهى تمييز المنتجات، عندما يوضع على منتجات صناعية إما بمفرده، أو بجوار العلامة التجارية، أو باعتباره اسماً وعلامة فى نفس الوقت. فى حين أنه لايحمى الاسم التجارى

فى أدائه لوظيفته الرئيسية وهى تمييز المنشآت التجارية من متاجر وشركات عن غيرها من المنشآت المنافسة. (١)

ومن هنا فإن لهذا النص طابع مكمل للحماية القانونية الواسعة المقررة فى القواعد العامة للمسئولية التقصيرية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة التى تحمى كل الأسماء فى مواجهة كل أوجه الاعتداء غير المشروع عليها. هذا فضلاً عن أن الاسم التجارى المتخذ كعلامة تجارية فى نفس الوقت والموضوع على منتج صناعى يتمتع بحماية مزدوجة بموجب هذا النص من قانون الاستهلاك وكذا بموجب التنظيم القانونى الخاص بالعلامة التجارية فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى. الأمر الذى قد يقلل من فائدة هذا النص، فى هذه الحالة، إلا فى حالة عدم تسجيل الاسم كعلامة تجارية. (٢)

وينبغى حتى تطبق هذه الحماية الجنائية للاسم التجارى أن يقوم الجانى بوضع اسم مخالف للحقيقة أى مخالف لاسم الصانع الحقيقى على منتج صناعى، وذلك سواء تم ذلك بالحذف أو بالإضافة أو بأية طريقة أخرى، أو أن يقوم الجانى بالتعامل فى مثل هذه المنتجات بالبيع أو يعرضها للبيع. الأمر الذى يكون من شأنه إيقاع الجمهور فى الخلط واللبس بشأن حقيقة هذه الأسماء وتلك المنتجات، وذلك وفقاً لمعيار المستهلك متوسط الحرص. (٣)

وقد قرر القضاء الفرنسى أنه يشترط لاكتمال النموذج الإجرامى الوارد فى هذا الشأن أن يتم وضع الاسم التجارى المخالف للحقيقة على

(1) J. C. Galloux,Op. Cit, N° 1272, P 455 .

(2) Y. Saint - Gal, Op. Cit, Fasc 151, N° 4, P 3 .

(3) M. Depuis, Op. Cit, P 810 .

المنتجات الصناعية أو أغلفتها، بحيث لايندرج تحت هذا السلوك الإجرامى وضع الاسم التجارى المخالف للحقيقة على الفواتير أو الإعلانات أو الأوراق التجارية أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور. (١)

بيد أن القضاء الفرنسى قد توسع بعض الشىء فى هذه الحماية عندما قرر شمول النموذج الإجرامى الذى نحن بصدده وضع الأسماء المخالفة للحقيقة على المنتجات سواء أكانت صناعية كما ورد بالنص أم زراعية أم استخراجية(٢) طالما أنها منتجات مطروحة للاتجار. وبالتالى فرغم أن هذه الحماية ذات طبيعة جنائية لايقاس عليها ولايتوسع فى تفسيرها، ورغم أنها قد جاءت لحماية الصناع، إلا أن القضاء الفرنسى قد مدها إلى المنتجات الزراعية والاستخراجية وطبقها كذلك على التجار.

أما عن القصد الجنائى اللازم لتوافر هذه الحماية الجنائية، فنفرق بين جريمتين: جريمة وضع الاسم المخالف للحقيقة على المنتج، وجريمة التعامل فى هذا المنتج بالبيع أو بعرضه للبيع: ففى الجريمة الأولى لم يشترط القانون توافر سوء النية لدى الجانى، وذلك لأنه يكتفى لقيام هذه الجريمة إتيان أحد الأفعال المكونة للركن المادى بغض النظر عن كون الجانى حسن النية أو

---

(1) Paris 6 Décembre 1954, Ann.Prop. Ind, 1985, P 98 note: P.Mathely & Paris 26 Novembre 1956, Ann. Prop. Ind, 1957, P 201 & Paris 13 Octobre 1963, Ann. Prop. Ind, 196 P 228 & Paris 18 Avril 1984, PIBD 1984, III, P 245 .

(2) Cass. Civ 3 Mai 1913, Ann. Prop. Ind 1914, P 38 & Paris 28 Mars 1947, Ann. Prop. Ind 1949, P 262 .

سيء النيـة، وذلك لأنه لايجوز فى هذه الحالة الاعتذار بالجهل بالقانون أى الاعتذار بالجهل بالتجريم القانونى لمثل هذه الأفعال.[١]

أما بالنسبة للجريمة الثانية وهى التعامل فى منتجات تحمل اسماً تجارياً مخالفاً للحقيقة، فيشترط فيها أن يكون المتعامل سيىء النية أى يعلم مقدماً أنه يقوم بالتعامل فى منتجات تحمل اسماً تجارياً مخالفاً للحقيقة وذلك بغية تضليل المستهلكين وإيقاعهم فى الخلط واللبس. فإذا كان الجانى يجهل ذلك وأثبت حسن نيته بإثبات عدم علمه بمخالفة الاسم التجارى للحقيقة فلا توقع عليه العقوبة المقررة فى هذا الشأن.[٢]

وفى الواقع فإن التفرقة بين الجريمتين من حيث توافر القصد الجنائى لاتثار إذا كان من وضع الاسم التجارى المخالف للحقيقة على المنتج هو ذاته من تعامل فيه بالبيع أو بعرضه للبيع وهذا هو الوضع الغالب.أما إذا لم ترتبط الجريمتان، فإن سوء النية يفترض فى الجريمة الأولى، وحسن النية يفترض فى الجريمة الثانية، وعلى المدعى أن يثبت سوء نية من تعامل فى المنتج وقصده تضليل جمهور المستهلكين .

فإذا توافر النموذج الإجرامى المقرر بموجب النص المشار إليه من قانون الاستهلاك، فإنه يتقرر للاسم التجارى، فى هذه الحدود، حماية قانونية بموجب دعوى جنائية ترفع إلى المحكمة الجنائية المختصة، كما يجوز حسب اختيار المدعى طلب التعويض إما أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية أو أمام المحكمة المدنية.

---

(1) A.Chavanne & J.J. Burst, Op. Cit, N^O 1365, P 828 .

(2) Y. Saint - Gal, Op. Cit, N^O 18, P 6 & M Depuis, Op. Cit, P 840 .

وهذه الحماية تطبق على جميع الأسماء التجارية الموضوعة على منتج حتى التى تتخذ من دائرة مكانية ضيقة مكاناً لتوزيعهـا ، وذلك نظراً للطابع الجنائى لهذه الحماية. وبالتالى فإن النطاق المكانى لهذه الحماية يمتد ليشمل كافة الإقليم الفرنسى .

وهذه الحماية لاتنشىء جريمة خاصة بالتاجر المضرور، بمعنى أن هذه الدعوى كما يجوز رفعها من التاجر المضرور الذى تم تزوير اسمه التجارى، فإنه يجوز رفعها كذلك من المستهلك الذى وقع فى الغلط أى الذى حل به الخلط واللبس بين الأسماء التجارية والمنتجات التى تحملها ، فضلاً عن جواز ذلك بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية. وترفع الدعوى على من قام بوضع الاسم المخالف للحقيقة على المنتج، أو على من تعامل فيه. كما يمكن الاشتراك فى هذه الجرائم وتطبق بشأنه القواعد العامة فى الاشتراك. (١)

أما الجزاء المقرر فى هذا القانون، فهو كما ورد بالمادة (٩/٢١٦)، الحبس لمدة لاتزيد عن عامين والغرامة التى لاتقل عن ١٠٠٠ فرنك ولاتزيد عن ٢٥٠٠٠٠ فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين. وذلك خلافاً للتعويضات والفوائد إن كان لها مقتض، هذا بالإضافة إلى جواز الحكم بالمصادرة أو بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المخالف، وذلك حسبما ورد فى المادة (٣/٢١٦) من قانون الاستهلاك الفرنسى. (٢)

---

(1) M. Depuis, Op. Cit, P 864.

(2) J.C.Galloux, Op. Cit, N° 1278, P 455 .

وفى الحقيقة فإن هذه الحماية الواردة فى قانون الاستهلاك الفرنسى الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣، ومن قبله القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يولية ١٨٢٤، يحمد لها أنه تقرر حماية جنائية خاصة واضحة المعالم للاسم التجارى الذى تم وضعه على منتج تجارى وذلك على كامل الإقليم الفرنسى وذلك بتحديدها للنموذج الإجرامى لجريمتين تشكلان اعتداء على مثل هذ الاسم التجارى، وهما جريمة وضع اسم تجارى مخالف للحقيقة على المنتج، والتعامل فى مثل هذا المنتج بالبيع أو بعرضه للبيع. فضلاً عن تحديد الجزاء المناسب فى مثل هذه الحالات .

بيد أن هذه الحماية الجنائية الخاصة للاسم التجارى إذا تم وضعه على منتج تجارى هى حماية جزئية للاسم التجارى تحميه، كما ذكرنا، فى أدائه لوظيفة ثانوية هى تمييزه للمنتجات وتغفل حمايته فى أدائه لوظيفته الرئيسية وهى تمييز المشروعات الصناعية والتجارية. ومن ثم فإن هذه الحماية تعد حماية قاصرة على بعض الأسماء التجارية دون غالبية الأسماء التجارية التى تأتى غالباً لتمييز المتاجر والشركات. وبالتالى فإن هذه الحماية الجنائية للاسم التجارى تعد حماية جزئية للاسم التجارى غير كافية لإضفاء الحماية القانونية على كافة الأسماء التجارية، الأمر الذى يجعلها حماية مكملة للحماية القانونية المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية .

المطلب الثالث

قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يوليه ١٩٩٢

droit de la propriété intellectuelle

ذكرنا أن قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١ قد أورد نصوصاً تبين أحكام فض النزاع بين العلامة التجارية والاسم التجارى، تم نقلها إلى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ .

ومن هذه الأحكام ما قررته المادة (٤/٧١١) من قانون الملكية الفكرية بشأن فض النزاع بين الشارتين فى حالة أسبقية الاسم التجارى للعلامة التجارية، من منع التاجر من تسجيل أية شارة كعلامة تجارية سبق استخدامها كاسم تجارى معروف على كامل الإقليم الفرنسى إذا كان هناك خطر الخلط واللبس فى أذهان الجمهور .

فإذا كانت هذه الشارة قد سجلت فإن المادة (٣/٧١٤) من القانون قد خولت التاجر المضرور صاحب الحق فى الاسم التجارى رفع دعوى بطلان "L'Action en nullité" مدنية أمام المحكمة المدنية طالباً الحكم ببطلان العلامة التى سجلت بالمخالفة لأحكام القانون وشطب هذا التسجيل. وذلك لسبق أحقيته فى الشارة كاسم تجارى معروف الأمر الذى يثير الخلط واللبس فى أذهان الجمهور، وبالتالى عدم أحقية التاجر فى الشارة التى سجلها لافتقادها شرط الجدة المطلوب توافره فيها.[1]

---

(1) A. chavanne & J. J. Burst, Op. Cit, N° 1263, P 826 .

والبطلان المقرر فى هذه الحالة كجزاء مدنى هو بطلان نسبى، بمعنى أنه لايجوز التمسك به إلا من قبل التاجر صاحب الحق فى الاسم التجارى الذى تم الاعتداء على حقه من قبل التاجر الآخر الذى قام بتسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية .

بيد أن دعوى البطلان المقررة لحماية الاسم التجارى فى حالة الاعتداء عليه من قبل العلامة التجارية يرد عليها قيد هام يتمثل فيما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة (٧١٤) من عدم قبول دعوى البطلان إذا كانت العلامة قد سجلت بحسن نية ثم استعملت بعد تسجيلها لمدة خمس سنوات. ومن هنا فإن التاجر صاحب الحق على الاسم التجارى سيظل ضحية لأفضلية التسجيل على الاستعمال كطريقة من طرق اكتساب الحق على الشارة المميزة، وبالتالى فعليه أن يكون يقظاً متوخياً الحرص واقياً شارته من خطر التسجيل اللاحق كعلامة تجارية، وإلا سقط حقه فى رفع دعوى البطلان إذا سجلت بحسن نية دون علم بسبق استعمالها كاسم تجارى،ثم استعملت خمس سنوات كعلامة تجارية بعد تسجيلها. [1]

وفى الحقيقة فإنه يحمد لهذه النصوص الواردة فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ ومن قبله النصوص الواردة فى قانون العلامات التجارية الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١ تنظيمها للخلاف الناشىء بين الاسم التجارى والعلامة التجارية بأحكام صريحة واضحة. بيد أن هذه الأحكام، فى معرض الحماية القانونية للاسم التجارى، لاتعدو كونها حماية جزئية تقتصر على الخلاف بين الاسم التجارى والعلامة التجارية دون أن تتعداها إلى تنظيم مفصل للحماية القانونية للاسم التجارى، هذا فضلاً

---

(1) J. C. Galloux, Op. Cit, N^{O} 1030, P 366.

عن أن هذا التنظيم يقتصر على حماية الاسم التجارى الذى يتوافر له شرطان هما: الاستعمال على كامل الإقليم الفرنسى حتى يكون معروفاً فى كل فرنسا، ووجود خطر الخلط واللبس فى أذهان العملاء، وبالتالى فإن هذا التنظيم لايحمى الأسماء التجارية المستعملة أو المعروفة فى نطاق مكانى محدد كمدينة مثلاً إذ يمكن تسجيل نفس الشارة كعلامة تجارية رغم سبق استعماله كاسم تجارى على نطاق ضيق .

ونخلص إلى أن هذه الحماية المدنية المقررة فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى ومن قبله قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى بموجب دعوى البطلان هى حماية خاصة جزئية غير كافية للحماية القانونية للاسم التجارى التى لابد أن تمتد إلى كافة الأسماء التجارية ضد كل اعتداء عليها، ومن ثم تعد هذه الحماية الجزئية مكملة للحماية القانونية المقررة فى كل من القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية وقانون الاستهلاك الفرنسى كما سبق إيضاحه .

المبحث الثالث

الحماية الدولية للاسم التجارى

La protection internationale

رأينا على الجانب الوطنى كيف أغفلت بعض الدول ومنها فرنسا إصدار قانون خاص للحماية القانونية للاسم التجارى كما فعلت بالنسبة لغيره من موضوعات الملكية الفكرية تاركة أمر هذه الحماية للقضاء الوطنى الذى لجأ إلى القواعد العامة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن بعض النصوص المتناثرة فى بعض القوانين التى صدرت أصلاً لمعالجة موضوعات أخرى وبالتالى لم تضع نظاماً قانونياً كاملاً للحماية القانونية للاسم التجارى .

كذلك رأينا على نفس الجانب بعض الدول ومنها مصر قد أصدرت قانوناً خاصاً للأسماء التجارية بيد أنه قانون غير كافٍ لإضفاء حماية شاملة ومؤثرة للاسم التجارى الأمر الذى جعل منه هو الآخر قانوناً مكملاً للحماية العامة المقررة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة .

ورأينا ، كذلك، كثيراً من الخلافات فى الأحكام القانونية المطبقة على الحماية القانونية للاسم التجارى بين الدول المختلفة، وحتى داخل الدولة الواحدة، الأمر الذى كان من المفروض أن تتغلب عليه الاتفاقيات الدولية التى جاءت لمعالجة موضوعات الملكية الصناعية، وعلى رأسها اتفاقية باريس ١٨٨٣ ، وذلك بتوحيد الحلول المتبناه فى هذا الصدد بين جميع الدول الموقعة عليها ، فضلاً عن وجوب سهر القضاء الوطنى فى هذه الدول على الحفاظ على مثل هذا التوحيد المنشود .

وإذا ولينا شطر اتفاقية باريس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية على المستوى الدولى لن نجد من فضل لها على الحماية القانونية للاسم التجارى إلا ماورد فى مادتها الثامنة حين قررت مبدأ الحماية القانونية للاسم التجارى، وذلك بنصها على أن «تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء أكان الاسم التجارى جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أم لم يكن» .

وعلى هذا فإن هذا النص يقرر أربعة أمور: (الأول) أن الاتفاقية تحمى الاسم التجارى للتاجر، سواء أكان فرداً أم شركة، فى كل دول اتحاد الملكية الصناعية، وذلك بصفته حقاً من حقوق الملكية الصناعية أسوة بغيره من الحقوق كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، (والثانى) أن هذه الحماية المقررة فى الاتفاقية مقررة للاسم التجارى فى الدول الموقعة عليها دون إلزام باتباع إجراءات شكلية معينة كالإيداع أو التسجيل فى هذه الدول، (والثالث) أن الاسم التجارى يحمى دولياً فى هذه الدول سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن، (والرابع) أن الاسم التجارى يحمى فى هذه الدول على إطلاقه أى فى جميع صوره دون اقتصار على بعضها كما فعلت بعض القوانين مثل قانون الاستهلاك الفرنسى الذى قصر الحماية على الاسم التجارى الموضوع على منتج صناعى.(١)

وهكذا فإنه يحمد للاتفاقية تقرير مبدأ الحماية القانونية للاسم التجارى فى كل الدول الموقعة عليها فى جميع الحالات التى يكون عليها

---

(1) G. H. C. Bodenhausen, Guid to the application of the Paris convention for the Protection of industrial property, WIPO, 1991, P133 .

الاسم، وذلك بصفته حقاً من حقوق الملكية الصناعية شأنه فى ذلك شأن غيره من حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

بيد أن الاتفاقية، فضلاً عن أنها لم تعالج شروط هذه الحماية، ولم تحدد نطاقها، أو تبين آلياتها تاركة كل ذلك للقوانين الوطنية فى مختلف الدول، الأمر الذى أبقى باب الخلاف مفتوحاً على مصراعيه حول القواعد الحاكمة للاسم التجارى على المستوى الوطنى ومن ثم على المستوى الدولى، فإنها فتحت باب الخلاف حول النص الوحيد الوارد فيها بشأن الحماية القانونية للاسم التجارى وهو نص المادة الثامنة من الاتفاقية. (١)

فالمادة الثامنة من الاتفاقية تقضى، كما ذكرنا، بإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى فى كل الدول الموقعة على الاتفاقية، وهى تقترب الآن من المائة دولة، وذلك دون إلزام بإيداعه أو تسجيله فى هذه الدول. ومن ثم فقد اتحدت الحلول بشأن ضرورة احترام الشكل القانونى اللازم لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى فى بلد الأصل. أى أنه ينبغى أولاً أن يتمتع الاسم التجارى بالحماية القانونية فى الداخل، وذلك بمراعاة الشروط الموضوعية والشكلية المقررة فى بلد الأصل. فإن كانت هذه الدولة تشترط التسجيل لاكتساب الحق فى الاسم التجارى فقد وجب استيفاء هذا الشكل، وإن كانت تكتفى لاكتساب هذا الحق بمجرد الاستعمال فقد وجبت أسبقية الاستعمال .

ولكن الدول قد تباينت تبايناً شديداً بشأن كيفية حماية هذا الاسم التجارى الذى اكتسب الحق فيه فى بلد الأصل إذا أريد حمايته فى دولة أخرى من الدول الموقعة على الاتفاقية، وذلك نظراً لاختلاف التفسيرات

---

(1) G. H. C. Badenhausen, Op. Cit, P 133 .

المعطاة للمادة الثامنة من الاتفاقية. ويمكن إجمال هذه الاختلافات فى اتجاهات ثلاثة: [1]

(الاتجاه الأول): وهو اتجاه يتوسع فى تفسير نص المادة الثامنة من الاتفاقية، ويقرر أن الاسم التجارى طالما تمتع بالحماية القانونية فى بلده الأصلى، فإنه يتمتع بهذه الحماية بشكل تلقائى فى الدولة الأخرى من دول اتحاد الملكية الصناعية المرغوب حمايته فيها، وذلك دون استلزام لإيداعه أو تسجيله أو حتى استعماله فى هذه الدولة، وبالتالى فإن هذا الاتجاه لم يكتف بعدم اشتراط إيداعه أو تسجيله فى الدولة الثانية، كما ذهبت المادة الثامنة من الاتفاقية، بل لم يشترط، كذلك، استعماله فى هذه الدولة. ومن الدول التى سارت فى هذا الاتجاه إيطاليا والدانمارك واليونان واليابان .

(الاتجاه الثانى): وهو اتجاه يضيق من تفسير نص المادة الثامنة من الاتفاقية، ويقرر أن الاسم التجارى الذى استوفى شروط حمايته فى بلده الأصلى، ينبغى حتى تتم حمايته فى دولة من دول اتحاد الملكية الصناعية، أن يستعمل فى هذه الدولة حتى تتم الإحاطة به فيها. وبالتالى فإن هذا الاتجاه وإن سار على نهج المادة الثامنة من الاتفاقية، فيما يتعلق بعدم اشتراط الإيداع أو التسجيل فى الدولة الثانية، إلا أنه اشترط استعمال الاسم فيها .و من الدول التى سارت فى هذا الاتجاه فرنسا وبلچيكا وألمانيا والنمسا وتركيا وكندا وأسبانيا والبرازيل .

---

(١) راجع فى هذه الاتجاهات: Y. Saint - Gal, protection du nom commercial sur le plan international, RIPIA 1964,P 92 et S.

(والاتجاه الثالث): وهو اتجاه يخالف نص المادة الثامنة من الاتفاقية، ويقرر أن الاسم التجارى الذى استوفى شروط حمايته فى بلده الأصلى، ينبغى، حتى تتم حمايته فى دولة من الدول الداخلة فى اتحاد الملكية الصناعية، أن يراعى، أيضاً، الشروط الواجب توافرها فى هذه الدولة الثانية حتى وإن كان من بينها الإيداع أو التسجيل. وبالتالى فإن هذا الاتجاه يشترط لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى فى الدول الموقعة على اتفاقية باريس أن يتم إيداعه أو تسجيله فى هذه الدول. ومن الدول التى سارت فى هذا الاتجاه مصر والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى هذا فإن الوضع فى فرنسا يقضى بأن الاسم التجارى الذى استوفى شروط حمايته فى بلده الأصلى، ينبغى، حتى يتمتع بالحماية القانونية فى فرنسا، أن يتم استعماله فيها بصرف النظر عن إيداعه أو تسجيله، وذلك لأن هذا الاستعمال يتمشى مع طريقة اكتساب الحق على الاسم التجارى فى فرنسا وهى الاستعمال كما ذكرنا، فضلاً عن أن هذا الاستعمال يوفر العلم بهذا الاسم فى فرنسا. وبالتالى فإذا كان الاسم التجارى معروفاً فى فرنسا بأن كان مشهوراً "Nom notoire" فإنه يتمتع بالحماية القانونية فى فرنسا دون استلزام لاستعماله فيها. [١]

وهكذا فإن الاسم التجارى العادى يحمى فى فرنسا فضلاً عن حمايته فى بلده الأصلى شريطة أن يستعمل فيها، بيد أنه يستثنى من قاعدة

(1) Paris 13 Juin 1961, Ann. Prop.Ind, 1962, P 54 & Paris 11 Juillet 1978. PIBD 1978, III, P 382 & Paris 27 Novembre 1980, Ann. Ind, 1981, P 74 & Cass. Com 17 Juillet 1984, PIBD 1985, III, P 113 .

الاستعمال فى فرنسا هذه الأسماء التجارية المشهورة التى تتمتع بالحماية القانونية فى فرنسا دون إلزام باستعمال أو إيداع أو تسجيل. وهذا الاتجاه يتمشى مع الوضع القانونى فى فرنسا الذى ينشئ الحق على الاسم التجارى فى فرنسا بالاستعمال وليس التسجيل ومن ثم يتساوى الفرنسى مع الأجنبى فى هذا الخصوص. وذلك أياً كانت آلية الحماية القانونية للاسم التجارى وسواء أكانت الحماية العامة المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة أو الحماية الخاصة المقررة فى قانون الاستهلاك الفرنسى ١٩٩٣ أو قانون الملكية الفكرية الفرنسى ١٩٩٢ .

أما فى مصر فإن التاجر الأجنبى الذى اكتسب الحق على الاسم التجارى فى بلده، ويريد أن يحميه فى مصر، فإنه يتمتع بحماية الاسم التجارى دون إلزام بإيداع أو تسجيل، بيد أن هذه الحماية ستكون مقصورة على الحماية العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة إذا استعمل الاسم التجارى فى مصر وتوافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما إذا أراد التمتع بالحماية الجنائية الخاصة المقررة فى قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، فإنه ينبغى عليه أن يقوم بقيد الاسم فى السجل التجارى وشهره فى جريدة الأسماء التجارية، لأن هذا القانون لايعترف إلا بالاسم التجارى المسجل .

وفى الحقيقة فإن الاستعمال المطلوب فى فرنسا للاسم التجارى المطلوب حمايته فيها لم يتقرر إلا من منطلق ضرورة توافر شروط الحماية القانونية المقررة للاسم التجارى فى فرنسا فضلاً عن ضرورة توافر شروط الحماية المقررة للاسم التجارى فى بلده الأصلى، وهى نفس العلة المقررة فى مصر لضرورة تسجيل الاسم التجارى الأجنبى فيها؛ حيث إن الشروط

القانونية المقررة لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى فى مصر تتطلب تسجيل الاسم وعدم الاكتفاء باستعماله وذلك حتى يتمتع بكافة آليات الحماية القانونية فى مصر، ومنها الحماية المقررة بموجب قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .

وبالتالى فإن الحلين رغم اختلافهما فى النتيجة، إلا أنهما ينطلقان من سبب واحد وهو ضرورة مراعاة شروط الحماية المقررة فى الدولة الثانية من دول اتحاد الملكية الصناعية، وذلك حتى يتساوى الوطنى مع الأجنبى فى هذا الصدد، وإلا فإن القول بغير ذلك سيؤدى إلى وجود الأجنبى فى مركز قانونى أفضل من الوطنى وهذا مالم يقل به أحد .

وإذا كان اشتراط استعمال الاسم التجارى فى فرنسا يبدو مضيقاً لحكم المادة الثامنة من الاتفاقية، وإذا كان اشتراط تسجيل الاسم التجارى في مصر يبدو مخالفاً لهذا النص، إلا أننا نرى أنه ينبغى ألا يقرأ نص المادة الثامنة بمعزل عن نص المادة الثانية من نفس الاتفاقية والتى تنص على وجوب تمتع رعايا كل دولة من دول اتحاد الملكية الصناعية فى جميع الدول الأخرى من دول الاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التى تمنحها فى المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها .

فهذا النص يقرر مبدأ المعاملة الوطنية أى المساواة فى المعاملة بين الوطنيين والأجانب، ويخضع الأجنبى لنفس القواعد والإجراءات التى ينبغى على الوطنيين مراعاتها حتى تحمى أسماؤهم التجارية، وذلك حتى يتمتع الأجنبى بنفس المزايا المقررة للوطنى بصدد الحماية القانونية للاسم التجارى. ومن هنا فإن هذا النص بتقريره مبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب يمكن أن يؤدى إلى القول بأن الاسم التجارى الذى يتمتع بالحماية

القانونية فى بلده الأصلى، ينبغى حتى يحمى فى دولة من دول اتحاد الملكية الصناعية أن يراعى توافر القواعد والإجراءات والشروط الواجب توافرها فى هذا البلد الثانى حتى يتمتع بالحماية القانونية فى هذا البلد بآلياتها المختلفة أسوة بالمواطن الذى ينتمى إلى هذه الدولة. [1]

وهذه الحجة المستمدة من الربط بين نص المادة الثامنة من اتفاقية باريس والمادة الثانية من نفس الاتفاقية استند إليها القضا الفرنسى كثيراً عند اشتراطه مراعاة متطلبات حماية الاسم التجارى فى فرنسا ومنها الاستعمال حتى يحمى الاسم التجارى فى فرنسا فضلاً عن حمايته فى بلده الأصلى. فعلى سبيل المثال تقول محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٦١: «إن المواطن التابع لإحدى دول اتحاد الملكية الصناعية لايمكنه حماية اسمه التجارى فى فرنسا تطبيقاً للمادة الثامنة من اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ إلا إذا استعمل هذا الاسم فى فرنسا ، وهو طريق اكتساب الحق على الاسم التجارى فى فرنسا ، وذلك لأن نص المادة الثامنة من الاتفاقية لايمكن تفسيره بمعزل عن نص المادة الثانية من نفس الاتفاقية الذى يقرر مبدأ مساواة الوطنيين بالأجانب، ويعطى الأجانب، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية، نفس حقوق الوطنيين. وبالتالى فإن التاجر التابع لإحدى دول الاتحاد ينبغى عليه، حتى يحمى اسمه التجارى فى فرنسا ، أن يخضع لنفس الشروط اللازمة للحماية المقررة للفرنسيين طبقاً للقوانين الفرنسية وأحكام القضاء، وأولها ضرورة استعمال الاسم التجارى فى فرنسا. وإلا فإن القول بغير ذلك سيجعل

(1) G. H. C. Bodenhausen,Op. Cit, P134 .

للمادة الثامنة من الاتفاقية طبيعة فوق دولية "Supra - national" تعطى للأجانب حقوقاً شبه عالمية تفوق حقوق المواطنين.. إن المادة الثامنة من اتفاقية باريس لايمكنها أن تقرر امتداد القواعد الواردة فى القانون الفرنسى الداخلى حول الاسم التجارى إلى إقليم دولة أجنبية، كما لايمكنها أن تمد مثل هذه القواعد الواردة فى القوانين الداخلية لدولة من دول اتحاد الملكية الصناعية إلى الدولة الفرنسية»(١).

وهكذا فإنه يمكن انطلاقاً من هذه الحجج المقنعة أن تقرر أنه ينبغى حتى يحمى الاسم التجارى دولياً أن تتوافر فيه (أولاً) الشروط المقررة فى بلد الأصل، و(ثانياً) الشروط المقررة فى البلد الثانى المطلوب حمايته فيها والذى يدخل ضمن دول اتحاد الملكية الصناعية، فيشترط لحمايته فى فرنسا أن يستعمل فيها حيث يكتسب الحق على الاسم التجارى فى فرنسا بالاستعمال، ويشترط لحمايته فى مصر أن يستعمل فيها إن أريد حمايته وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، أو أن يسجل فيها إذا أريد حمايته جنائياً بموجب قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .

ويتمشى هذا الرأى مع مستقبل الاسم التجارى الذى سيظهر الاهتمام بهذه الشارة المميزة من حيث إصدار قوانين لبيان نظامه القانونى تفضل التسجيل كطريق لاكتساب الحق عليه أكثر ضماناً من الاستعمال، وفى هذه الحالة، التى نحن عليها الآن فى مصر، سيتساوى الاسم التجارى مع

(1) Paris 13 Juin 1961, An. Prop .Ind, 1962, P 54 .

العلامة التجارية، من حيث وجوب تسجيله فى الدولة الأخرى من دول اتحاد الملكية الصناعية حيث إن المادة السادسة من الاتفاقية تقرر وجوب هذا التسجيل لحماية العلامة التجارية فى الدولة الأجنبية، وبالتالى سيكون من غير المنطقى اشتراط هذا التسجيل بالنسبة للعلامة التجارية وعدم اشترطه للاسم التجارى، اللهم إلا إذا كانت هذه العلامة أو الاسم التجارى مشهوراً فى هذه الدولة حيث تتم حمايته فيها دون اشتراط التسجيل أو الاستعمال حسبما تقضى المادة السادسة من الاتفاقية بشأن العلامة التجارية، والمادة الثامنة من الاتفاقية بشأن الاسم التجارى .

وإذا كنا نتحدث عن مستقبل الاسم التجارى، فهل تسرى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على الأسماء التجارية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المادة (٢/١) من اتفاقية التربس تقرر أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من (١) إلى (٧) من الجزء الثانى من الاتفاقية، وهذه الفئات هى: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات غير المفصح عنها .

وعلى هذا فإن هذه المادة لم تذكر الأسماء التجارية ضمن فئات الملكية الفكرية التى تسرى عليها الاتفاقية، بيد أنه، رغم ذلك، فإن المادة (١/٢) من الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من

(١) حتى (١٢)، والمادة (١٩) من اتفاقية باريس ١٨٨٣. وبالتالى فإن هذه الإحالة تشمل المادة (٨) من اتفاقية باريس المتعلقة بالأسماء التجارية[١].

وعلى هذا فإن الأمر لايخلو من أحد تفسيرين: (الأول) عدم انطباق اتفاقية التربس على الأسماء التجارية على أساس عدم ذكرها ضمن طائفة حقوق الملكية الفكرية التى عددتها الاتفاقية فى المادة (١/٢). (والثانى) انطباق اتفاقية التربس على الأسماء التجارية على أساس الإحالة الواردة فى المادة (٢/١) إلى بعض مواد اتفاقية باريس ١٨٨٣ ومنها المادة الثامنة التى تقرر حماية الأسماء التجارية بوصفها من حقوق الملكية الصناعية .

وفى الحقيقة، فإن التفسير الأول إذا كان يتمشى مع قواعد التفسير، ويدعو إلى عدم رفع مستوى الحماية والحد من القيود المفروضة على التشريعات الوطنية بصدد تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية، فإن التفسير الثانى يتمشى مع مستقبل الاسم التجارى بوصفه حقاً من حقوق الملكية الفكرية شأنه فى ذلك شأن بقية حقوق الملكية الفكرية .

---

(١) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس). دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع. دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٢٩-١٣٠.

خاتمة

رأينا كيف بدا الاسم التجارى كالقريب الفقير للملكية الصناعية، حيث لم يحظ بالاهتمام الكافى على المستويين الدولى والإقليمى. فعلى المستوى الدولى لم تذكر اتفاقية باريس الصادرة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ الصادرة بشأن حقوق الملكية الصناعية الاسم التجارى إلا بمادة واحدة قررت فيها مبدأ الحماية القانونية للاسم التجارى كحق من حقوق الملكية الصناعية تاركة كل المسائل التى تثيرها هذه الحماية للقوانين الوطنية للدول الموقعة عليها ومنها مصر وفرنسا. كما لم تذكره اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ضمن فئات الملكية الفكرية التى عددتها فى مادتها الأولى.

وعلى المستوى الوطنى فقد أصدر المشرع المصرى قانوناً خاصاً بالأسماء التجارية هو القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وذلك فى خطوة هامة نحو توفير الحماية القانونية للاسم التجارى بيد أنها ليست كافية للوفاء بكل متطلبات هذه الحماية.

أما فى فرنسا فقد أغفل المشرع الفرنسى إصدار قانون خاص بالاسم التجارى أسوة بغيره من حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع والعلامات التجارية تاركاً أمر حمايته القانونية للقضاء وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك باستثناء بعض النصوص القانونية التى قررت حماية قانونية جزئية للاسم التجارى فى حالات معينة، والتى وردت فى قوانين لم تصدر أصلاً لهذا الغرض، وذلك مثل بعض النصوص الواردة فى قانون الاستهلاك الفرنسى

الصادر فى ٢٦ يولية ١٩٩٣ والمستمدة من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يولية ١٨٢٤ بشأن الحماية القانونية الجنائية للاسم التجارى حال وضعه على منتج صناعى، وكذا بعض النصوص الواردة فى قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ والمستمدة من قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١ بشأن الحماية القانونية المدنية للاسم التجارى إذا تم تسجيله لاحقاً كعلامة تجارية شريطة أن يكون الاسم التجارى قد استعمل فى كل الإقليم الفرنسى، وأن يحدث هذا الاستعمال الخلط واللبس فى أذهان العملاء .

ورغم هذا القصور التشريعى بشأن الحماية القانونية للاسم التجارى على المستويين الدولى والإقليمى، فقد قام القضاء المصرى والفرنسى بمجهودات كبيرة فى هذا الشأن وحدت فى بعض الأحيان بين القواعد القانونية المنظمة للحماية القانونية للاسم التجارى فى كل من مصر وفرنسا، وفرقت فى كثير من الأحيان بين هذه القواعد .

فالتاجر ملتزم فى كل من مصر وفرنسا باختيار اسم تجارى لتمييز مشروعه التجارى سواء أكان التاجر فرداً أم شركة، وله على اسمه التجارى حق ملكية معنوية تخوله احتكار استغلاله لتمييز مشروعه، ومنع غيره من اكتساب الحق على نفس الاسم فى نفس نوع التجارة وفى نطاق زمنى محدد. وله فى سبيل حمايته آليات معينة منها دعوى المنافسة غير المشروعة المقررة فى القواعد العامة فى المسئولية المدنية، ودعاوى أخرى جنائية أو مدنية نصت عليها بعض القوانين الخاصة بالحماية القانونية للاسم التجارى .

بيد أن التاجر فى مصر ملتزم باختيار اسمه التجارى وفق أسلوب محدد ، وذلك باختياره من اسمه المدنى أو جعل اسمه المدنى العنصر الأساسى المكون لاسمه التجارى، فى حين يتمتع التاجر فى فرنسا بحرية أكبر فى اختيار اسمه التجارى، فله، فضلاً عن اختيار اسمه المدنى، اختيار الاسم المدنى للغير أو تسمية مبتكرة كاسم تجارى .

فإذا اختار التاجر الاسم التجارى فينبغى عليه حتى يكتسب الحق فيه، فى مصر، أن يقوم بتسجيله وذلك بقيده فى السجل التجارى وشهره فى جريدة الأسماء التجارية، أما فى فرنسا فينبغى عليه أن يستعمله فقط دون التزام بتسجيله حتى يكتسب الحق فيه. وقد ألقى اكتساب الحق فى الاسم التجارى فى فرنسا بالاستعمال بظلاله على فض النزاع بين الاسم والعلامة، إذ لم يتردد المشرع فى تقرير أفضلية العلامة التجارية على الاسم التجارى إذا سبقت الاسم التجارى نظراً لاكتساب الحق فى العلامة بالتسجيل، فى حين اشترط لتقرير أفضلية الاسم التجارى على العلامة إذا سبقها ضرورة استعمال الاسم فى كل الإقليم الفرنسى وأن يؤدى هذا الاستعمال إلى الخلط واللبس بين العملاء، وهو مالم يشترطه فى حالة أسبقية العلامة للاسم التجارى نظراً لتفضيل التسجيل على الاستعمال كطريق من طرق اكتساب الحق فى الشارة المميزة .

كما ألقى الاختلاف فى طريقة اكتساب الحق فى الاسم التجارى بين مصر وفرنسا بظلاله على الحماية الدولية للاسم التجارى فى الدولتين إذ يشترط لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجارى الذى اكتسب الحق فيه فى بلد المنشأ ويراد حمايته فى مصر وفقاً لقانون الأسماء التجارية

المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ أن يتم تسجيله فى مصر، فى حين يكتفى لحمايته فى فرنسا باستعماله دون حاجة إلى تسجيل.

فإذا اكتسب التاجر الحق فى الاسم التجارى تمتع باحتكار استغلال هذا الاسم لتمييز مشروعه التجارى أو منتجاته إذا اتخذ كعلامة تجارية فى نفس الوقت، فضلاً عن توقيعه به على التزاماته وتعهداته فى بعض الأحيان فى فرنسا، أما فى مصر فله استخدامه فى تمييز المشروعات أو المنتجات أحياناً دون الحق فى التوقيع به على التعهدات أو الالتزامات حيث يباشر التاجر الفرد، فى مصر، التوقيع على التعهدات باسمه المدنى، أما الشركة التجارية فينوب عنها فى التوقيع على تصرفاتها القانونية مدير الشركة، وهو لايوقع بالاسم التجارى للشركة، ولكن يوقع عقود الشركة نيابة عنها وباسم الشركة. كما تجرى العادة على وضع الاسم التجارى بجوار توقيع التاجر ومدير الشركة عند إمضاء العقود والأوراق التجارية.

أما فى حالة الاسم التجارى المشترك كحالة الاشتراك فى اسم العائلة المتخذ اسماً تجارياً من تاجرين مختلفين يحملان نفس الاسم، فإن قانون الأسماء التجارية المصرى قد قرر إجراء تسوية بين الاسمين تقضى بإضافة بيان إلى الاسم التجارى الثانى يميزه عن الاسم التجارى الأول حتى يزول الخلط واللبس بين الأسماء، فى حين يجرى الوضع فى فرنسا، فضلاً عن إجراء مثل هذه التسوية، إلى تقرير حل آخر يتمثل فى المنع الكلى من استعمال الاسم التجارى الثانى إذا كان هذا الاستعمال قد تم بسوء نية قاصداً منه صاحبه التطفل على الاسم التجارى الأول، فى حين تجرى التسوية بين الاسمين إذا تم استعمال الاسم التجارى الثانى بحسن نية .

ويتمتع التاجر صاحب الحق فى الاسم التجارى فى مصر وفرنسا بالحماية القانونية لهذا الاسم فى نفس نوع التجارة أو فى تجارة مشابهة، فى حين يقرر القضاء الفرنسى الحديث عدم التقيد بهذا القيد النوعى فى حالة الأسماء التجارية المشهورة والتى تجب حمايتها سواء فى نفس نوع التجارة أو فى نوع آخر مخالف .

كما يتمتع التاجر فى مصر بالحماية القانونية للاسم التجارى فى نطاق مكانى محدد ينحصر فى دائرة مكتب السجل التجارى الذى تم فيه القيد بالنسبة للاسم التجارى للتاجر الفرد ، وشركات التضامن، وشركات التوصية بنوعيها ، والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يشتق اسمها من عنوانها ، ويمتد إلى كافة إقليم الجمهورية بالنسبة للاسم التجارى لشركات المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ من غرضها اسماً تجارياً لها. فى حين يتمتع التاجر فى فرنسا بالحماية المكانية للاسم التجارى التى تمتد إلى كافة الإقليم الفرنسى دون تفرقة بين الاسم التجارى للفرد والاسم التجارى للشركة، ودون تفرقة بين الأنواع المختلفة للشركات التجارية .

ويحمى الاسم التجارى فى كل من مصر وفرنسا بموجب آليات مستمدة غالباً من القواعد العامة فى المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، وأحياناً من دعاوى جنائية أو مدنية مستمدة من قوانين صادرة لحماية الاسم التجارى إما بصفة أساسية كقانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ ، أو بصفة ثانوية كقانون الاستهلاك الفرنسى

الصادر في ٢٦ يولية ١٩٩٣، وقانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢.

بيد أن قانون الأسماء التجارية المصرى لم يذكر شيئاً بشأن فض النزاع بين الاسم التجارى والعلامة التجارية الأمر الذى أغفله أيضاً قانون العلامات التجارية والصناعية المصرى، فى حين أورد قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١ يولية ١٩٩٢ بعض النصوص التى تعالج هذه المسألة مستمداً إياها من قانون العلامات التجارية والصناعية الفرنسى الصادر فى ٤ يناير ١٩٩١. وهى معالجة يمكن الأخذ بها فى مصر.

وهكذا فإن الحماية القانونية للاسم التجارى فى مصر تقتضى، فى رأينا، إدخال بعض التعديلات على قانون الأسماء التجارية المصرى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ أو سن قانون آخر نوصى بأن يكون بين أحكامه القواعد الآتية :

(أولاً) تحديد مفهوم الاسم التجارى بوصفه مميزاً للمشروعات التجارية أو الصناعية سواء أكانت مشروعات فردية أم شركات تجارية، وليس بوصفه مميزاً للتاجر، الأمر الذى يتمشى مع الاتجاه الحديث الذى يجعل من المشروع وليس التاجر أساساً للقانون التجارى ومحوراً لأحكامه.

(ثانياً) تعدد أساليب اختيار الاسم التجارى وعدم اقتصارها على اختياره من الاسم المدنى للتاجر أو الاسم المدنى لشريك أو أكثر من الشركاء فى الشركات التجارية، بحيث تشمل فضلاً عن ذلك السماح باختيار اسم الغير أو تسمية مبتكرة وفق شروط معينة. الأمر الذى يتمشى مع الدور الاقتصادى الهام للاسم التجارى كشارة مميزة من شارات الملكية الصناعية.

(ثالثاً) اكتساب الحق فى الاسم التجارى بالتسجيل وذلك بقيده أمام جهة قضائية أو إدارية معينة ثم شهره بإحدى وسائل الشهر القانونية، وعدم ترتيب هذا الأثر على مجرد الاستعمال، وذلك لما للتسجيل من فعالية وضمان لصاحب الحق فى الاسم التجارى، وقضاء على كثير من المشاكل التى تحول بينه وبين حقه على الاسم .

(رابعاً) حل النزاع الناشئ فى حالة الاسم التجارى المشترك وفق طريقتين (الأولى) التسوية فيما يتعلق بالاسم الذى تم اكتساب الحق فيه لاحقاً وذلك بإضافة بيان يميزه عن الاسم السابق وذلك فى حالة الاشتراك فى الاسم بحسن نية (والثانية) منع الاشتراك اللاحق فى الاسم التجارى إذا تم هذا الاشتراك بسوء نية .

(خامساً) تقييد النطاق النوعى للحماية القانونية للاسم التجارى من حيث نوع التجارة بعدم اكتساب الحق فى نفس الاسم التجارى فى تجارة مماثلة أو مشابهة مع استثناء الأسماء التجارية المشهورة حيث تتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن تماثل أو تشابه أو اختلاف نوع التجارة.

(سادساً) شمول النطاق المكانى للحماية القانونية للاسم التجارى كافة إقليم الدولة وذلك أسوة بالعلامة التجارية بصفتهما شارتين مميزتين من شارات الملكية الصناعية، وذلك دون تفرقة بين النطاق المكانى الذى يتم فيه مباشرة النشاط التجارى للمشروع الذى يحمل الاسم، أو التفرقة بين الاسم التجارى للمتجر والاسم التجارى للشركة، أو التفرقة بين الأنواع المختلفة للشركات التجارية، وذلك مراعاة

للوظائف الكبرى التى يؤديها الاسم التجارى فضلاً عن مراعاة مستقبل الاسم التجارى الذى قد يكون فى ماضيه أو حاضره صغيراً. ثم يصبح فى مستقبله كبيراً .

(سابعاً) عدم أحقية اكتساب الحق على شارة كعلامة تجارية إذا كانت قد سجلت سابقاً كاسم تجارى، وكذا عدم أحقية تسجيل شارة كاسم تجارى إذا كانت قد اكتسب الحق عليها سابقاً كعلامة تجارية. باستثناء تكوين الشارة من الاسم المدنى للشخص إذ تطبق فى هذه الحالة قواعد الاشتراك فى الاسم التجارى، ويجوز للمتضرر اللجوء للقضاء طالباً منع تسجيل الاسم اللاحق أو تقييده .

(ثامناً) جواز التصرف فى الاسم التجارى مع المشروع التجارى الذى يميزه، مع التزام كل من المتصرف والمتصرف إليه باحترام نطاق الحماية القانونية للاسم التجارى من حيث نوع التجارة والمكان والزمان .

(تاسعاً) شمول الحماية القانونية لكافة أوجه الاعتداء على الاسم التجارى مع تحديد نماذج قانونية لأوجه الاعتداء الشائعة كالاغتصاب أو التقليد أو الاستعمال، كما فعل المشرع بالنسبة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، مع بيان الجزاءات الرادعة والتدابير الكافية فى مثل هذه الحالات على أسس مستمدة من البيئة التجارية وخصائصها المميزة.

(عاشراً) تقرير الحماية الدولية للاسم التجارى فى مصر على أساس ضرورة اكتساب الحق فى الاسم التجارى فى البلد الأصلى، فضلاً عن تسجيل الاسم التجارى فى مصر كإحدى الدول الموقعة على

اتفاقية باريس ١٨٨٣. وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب المقرر فى المادة الثانية من الاتفاقية، والتى يجب أخذها فى الاعتبار عند تفسير المادة الثامنة من الاتفاقية مع استثناء الأسماء التجارية المشهورة من هذا التسجيل.

هذه القواعد وغيرها يمكن أن تضع حماية قانونية واضحة ومحددة وعادلة للاسم التجارى على المستويين الإقليمى والدولى تتمشى مع التطورات الهائلة فى المشروعات التجارية والصناعية والاتساع الرهيب فى الأسواق، وتتزامن مع التطور المنتظر فى الدور القانونى والاقتصادى للاسم التجارى .

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

- د. **أحمد محمد محرز:** القانون التجارى . ١٩٩٤.
- د. **أكثم أمين الخولى:** الوسيط فى القانون التجارى. الجزء الثالث. الأموال التجارية. الطبعة الأولى. مطبعة نهضة مصر ١٩٧٤.
- د. **حسام الدين عبد الغنى الصغير:** أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. **حسنى المصرى:** القانون التجارى. الكتاب الأول. ١٩٨٦.
- د. **سميحة القليوبى:** الملكية الصناعية. دار النهضة العربية ١٩٧١.
- ——— : تأجير استغلال المحل التجارى. دار النهضة العربية ١٩٩١.
- د. **على جمال الدين عوض:** التشريع الصناعى. محاضرات ألقيت على طلبة كلية التجارة بجامعة القاهرة. دار النهضة العربية. بدون.
- ——— : القانون التجارى. دار النهضة العربية. بدون.
- د. **على حسن يونس:** القانون التجارى. دار الفكر العربى. بدون.

- د. **محسن شفيق:** القانون التجارى المصرى. الجزء الأول. الطبعة الأولى. دار نشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٤٩.
- د. **محمد بهجت قايد:** القانون التجارى. دار النهضة العربية ١٩٩٠.
- د. **محمد حسنى عباس:** الملكية الصناعية. دار النهضة العربية ١٩٧١.
- د. **محمد فريد العرينى، د. جلال وفاء محمدين:** القانون التجارى. الجزء الأول. دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨.
- د. **محمود سمير الشرقاوى:** القانون التجارى. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- د. **مصطفى كمال طه:** القانون التجارى. دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦.
- د. **هانى دويدار:** مقدمات القانون التجارى. مكتبة الإشعاع الفنية ١٩٩٣.

٢- **الأحكام القضائية:**

- المحكمة التجارية المختلطة بالقاهرة: ١٣ ابريل ١٩٤٠. الجازيت. مايو ١٩٤٠. ص٢٦٢.
- محكمة القاهرة الابتدائية: ٢٨ سبتمبر ١٩٤٠. المجموعة الرسمية. ع ٦. س ٤١ . ص٣١٩.
- استئناف مختلط: ٢٢ نوفمبر ١٩٤٤. Bull. س ٥٧. ص١٥.
- نقض مدنى: ١٢ نوفمبر ١٩٥٩. مجموعة أحكام النقض. س ١٠. ص٦٥١.
- نقض مدنى: ١٠ ديسمبر١٩٥٩. مجموعة أحكام النقض. س١٠. ص٧٦٣.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

II- Bibliographie en Langue Française:

1) Ouvrages et thèses: **١ - الكتب والرسائل:**

- **Allart. H:** Traité théorique et Pratique de la Concurrence deloyale. 1892.
- **Chavanne. A & Burst: J.J** Droit de la Propriété industrielle. Dalloz. 5e éd, 1998.
- **Depuis. M:** Vertus et limites de la protection du nom Commercial (en droit interne français). Thèse, Lille II. 1986.
- **Galloux. J.C:** Droit de la propriété industrielle. Dalloz. 2000.
- **Roubier. P.:** le droit de la propriété industrielle, t 2, sirey. 1954.

2) Articles: **٢- المقالات:**

- **Burst. J.J:** les conflits entre marque de fabrique, de Commerce et de services et les autres signes distinctifs. Rev. Juris. Com. 1983. P. 249.
- **Caby. G:** le régime du nom Commercial en droit français et en droit Égyptien et l'institution du dépôt. Revue Al-Qanoun Wal-Iqtisad. XIeme Anné. N°1 Janvier 1941. P. 1.

- **Chavanne. A:** Commentaire de la loi de 1964. D. 1965. I. P. 84.

- **Colombet. C:** le nom et les propriétés incorporelles. D. 1989. 6e Cahier. Chron. P. 31.

- **Desdevises. Y:** nom Commercial Ensigne. J.C.Dr. Com. 1990. Fasc 74.

- **Foyer. M:** la disponabilité de signe utilisé Comme nom Commercial. Colloque de l'IRPI. 22 Avril 1992.

- **Leoty. D:** Conflits entre marque et noms Commerciaux. Gaz. Pal. 1976. 2e Sem. P. 594.

- **Mathély. P:** Commentaire de la loi de 1964. Ann. Prop. Ind. 1965. P. 1.

- __________ : Le droit français des signes distinctifs, Librairie du journal des notaires et des Avocates, 1984, P817 .

- **Piganiol. J.F:** Conflits entre marques de fabrique et autres signes distinctifs. D. 1978. Chron. P. 159.

- **Reboul. Y:** le nom Commercial et la marque. Mélanges Chavanne. Litec. 1990. P. 283.

- **Saint-Gal. Y:** Protection du nom Commercial sur le plan internationale. PIPIA N° 55, 1964. P. 92.

- ________ : reforme de la legislation française sur le nom Commercial. RIPIA N° 82. 1970. P. 288.

- ________ : Nom Commercial et Ensigne. J. C. Dr. Concu & Consomm. 1990. Fasc 150 et 151.

3) Décisions Judiciaires: **٣- الأحكام القضائية:**

- Trib. Com. Seine. 4 septembre 1877. Ann. Prop. Ind. 1929. P. 91.
- Paris. 30 Janvier 1900. Ann. Prop. Ind 1901, P. 288.
- Agen. 3 Février 1902. Ann-Prop. Ind 1902. P. 156.
- Lyon. 21 Février 1906. Ann-Prop. Ind 1906. P. 204.
- Aix. 5 Novembre 1906. Ann. Prop. Ind. 1907. P. 2.
- Trib. Com. Nice 18 Mars 1908. Ann. Prop. Ind. 1910. P. 2.
- Aix. 18 Novembre 1908. Ann. Prop. Ind. 1909. P. 2.
- Rennes. 30 Avril 1910. Ann. Prop. Ind. 1910. P. 2.
- Pau. 18 Mai 1910. Ann. Prop. Ind. 1912. P. 26.
- Trib. Com. Perpignan. 21 Juin 1912. Ann. Prop. Ind. 1914. P. 2.
- Trib. Com. Nice. 30 Octobre 1912. Ann. Prop. Ind.

- Cass. Civ. 3 Mai 1913. Ann. Prop. Ind. 1914. P 38.
- Paris 14 Juin 1913. Ann. Prop. Ind. 1914. P. 30.
- Trib. Com. Lyon. 17 Mars 1921. Ann. Prop. Ind. 1922. P. 38.
- Trib. Com. Seine. 11 Mai 1926. Ann. Prop. Ind 1927. P. 47.
- Colmar. 26 Juillet 1926. Ann. Prop. Ind. 1928. P. 143.
- Douai. 27 Décembre 1927. Ann. Prop. Ind 1931. P. 344.
- Rouen. 8 Janvier 1930.Ann. Prop. Ind. 1930. P. 138.
- Paris. 21 Janvier 1930. Ann. Prop. Ind. 1930, P. 101.
- Trib. Com. Lorient 27 Février 1931.Ann.Prop.Ind.1932.P. 27.
- Cass. Civ. 2 Juillet 1931. Ann. Prop. Ind. 1932. P. 33.
- Trib. Com. Marseille.7 Fevrier1934.Rec.Marseille 1936.P. 21.
- Paris. 23 Novembre 1937. Ann. Prop. Ind. 1939. P. 269.
- Trib. Com. Seine. 5 Janvier 1940. Ann. Prop.Ind.1948. P. 28.
- Paris. 25 Juin 1941. Ann. Prop. Ind. 1948. P. 273.
- Paris. 28 Mars 1947. Ann. Prop. Ind. 1949. P. 262.
- Cass. Com 12 Juillet 1948. D. 1948. P. 566.
- Paris. 8 Juillet 1949. D. 1949. P. 40.
- Paris. 2 Mai 1951. Ann. Prop. Ind. 1951. P. 93.
- Trib. Com. Seine 11 Juin 1951, Rev. Trim. Dr. Com. 1951. P. 750, N° 10, Obs: Roubier et Chavanne.
- Paris. 10 Novembre 1953. Ann. Prop. Ind. 1953. P. 264.
- Trib. Civ. Seine. 29 Juin 1954. D. 1954. P. 599.

- Paris. 6 Décembre 1954. Ann. Prop. Ind. 1958. P. 98 note: P. Mathely.
- Cass. Com. 7 Décembre 1954. J.C.P. 1955. II. P. 696.
- Cass. Civ. 8 Janvier 1955. Ann. Prop. Ind. 1956. P. 144.
- Lyon. 24 Mars 1955. Ann. Prop. Ind. 1955. P. 178.
- Paris. 12 Février 1956. Gaz. Pal 1956, I. P. 372.
- Paris. 4 Mai 1956. Ann. Prop. Ind. 1956. P. 150.
- Paris. 26 Novembre 1956. Ann. Prop. Ind. 1957, P. 201.
- Riom, 1er Avril 1957, Ann. Prop. Ind. 1959, P. 32.
- Paris. 26 Octobre 1957, Ann. Prop. Ind. 1958, P. 43.
- Cass. Com. 21 Juillet 1958. Ann. Prop. Ind. 1962, P. 227.
- Paris. 13 Juin 1961. Ann. Prop. Ind. 1962, P. 54.
- Paris. 13 Octobre 1963. Ann. Prop. Ind. 1963, P. 22.
- Paris. 22 Novembre 1963, Ann. Prop. Ind. 1964, P. 268.
- Paris. 23 Décembre 1963. Ann. Prop. Ind. 1964. P. 274.
- Aix. 12 Mars 1964. Gaz. Pal 1964. II. P. 404.
- Cass. Civ. 13 Octobre 1964. D. 1965. P. 209. note: J.F. Piganiol.
- Paris. 24 Octobre 1964. Rev. Trim. Dr. Com 1965. P. 95.
- Cass. Civ. 6 Juillet 1965. D. 1965. P. 701. note: R. Lindon.
- Paris. 24 Novembre 1966. Ann. Prop. Ind. 1967, P. 7.
- Cass. Civ. 1967. Ann. Prop. Ind. 1968. P. 185.

- Cass. Civ. 19 Décembre 1967. Ann. Prop. Ind. 1968. P. 187. note: C. Billereau.
- Paris. 15 Juin 1968. Ann. Prop. Ind. 1968. P. 174.
- Cass. Com. 19 Février 1969. Rer. Trim. Dv. Com. 1969. P. 969. N° 8.
- Paris. 30 Mars 1969. Ann. Prop. Ind. 1970. P. 118.
- Aix. 7 Octobre 1970. PIBD 1971. III. P. 134.
- Paris. 18 Févreir 1971. Ann. Prop. Ind. 1971. P. 198.
- Paris. 15 Mars 1972. Ann. Prop. Ind. 1973. P. 187.
- Paris. 11 Juillet 1973. RIPIA. 1973. P. 124.
- Paris. 19 Avril 1974. D. 1974. P. 495. note: R. Lindon.
- Bordeaux. 14 Juin 1974. D. 1974. P. 166. note: H. Souleau.
- Paris. 30 Avril 1975. Ann. Prop. Ind. 1976. P. 262. note: P. Mathely.
- Trib. Com. Paris 25 Mars 1976. Gaz. Pal 1978. II. Somm. P. 470.
- Paris. 16 Juin 1976. Ann. Prop. Ind. 1977. P. 232.
- Cass. Com. 20 Décembre 1976. Ann. Prop. Ind. 1977. P. 202.
- Paris. 14 Janvier 1977. Ann. Prop. Ind. 1978. P. 149.
- Paris. 13 Juin 1977. Ann. Prop. Ind. 1978. P. 239.
- Paris. 11 Juin 1978. PIBD 1978. III. P. 382.
- Cass. Com. 28 Janvier 1980. Ann. Prop. Ind. 1980. P. 181.
- Nancy. 21 Février 1980. PIBD 1980. III. P. 227.

- Bordeaux. 10 Mars 1980 et Cass. Com. 9 Novembre 1981. J. C.P. 1982. éd G. II. P. 19797. note: G. Bonet.
- Paris. 20 Mars 1980. Ann. Prop. Ind. 1981. P. 128.
- Paris. 27 Novembre 1980. Ann. Prop. Ind. 1981. P. 74.
- Paris. 29 Septembre 1980. Ann. Prop. Ind. 1981. P. 73.
- Paris. 27 Janvier 1981. Ann. Prop. Ind 1981. P. 39.
- Cass. Com. 28 Avirl 1982. PIBD 1982. III. P. 237.
- Paris. 20 Mars 1984. PIBD 1984. III. P. 166.
- Paris. 18 Avril 1984. PIBD 1984. III. P. 245.
- Cass. Com. 17 Juillet 1984. PIBD 1985. III. P. 113.
- Paris. 28 Mars 1985. D. 1985. IR. P. 86. note: J.J. Burst.
- Paris. 9 Juillet 1985. PIBD 1986. III. P. 65.
- Cass. Com. 5 Novembre 1985. D. 1987. P. 22.
- Aix. 17 Janvier 1986. RIPIA. 1986. P. 16.
- Cass. Com. 27 Mai 1986. PIBD 1986. III. P. 361.
- Paris. 2 Octobre 1986. Ann. Prop. Ind. 1987. P. 164.
- Paris. 17 Mars 1987. PIBD 1987. III. P. 369.
- Paris. 8 Juillet 1987. PIBD 1988. III. P. 64.
- Paris. 3 Novembre 1987. Ann. Prop. Ind. 1988. P. 224.
- Cass . Com. 4 Novembre 1987. Bull. Civ. N° 224. P. 167.
- Cass. Com. 1er Décembre 1987. Rev. Trim. Dr. Com. 1988. P. 441. Obs: A. Chavanne & J.Azema.

- Cass. Com. 7 Juin 1988. Ann. Prop. Ind. 1989, P. 27. note: P. Mathely.
- Paris. 24 Juin 1988. PIBD 1989. III. P. 52.
- Paris. 17 Octobre 1988. Ann. Prop. Ind 1989. P. 16. note. P. Mathely.
- Lyon. 7 Novembre 1988. Ann. Prop. Ind. I989. P. 24.
- Cass. Com. 20 Juin 1989. PIBD 1989. III, P. 504.
- Paris. 12 Septembre 1989. PIBD 1990. III. P. 115.
- Paris. 11 Octobre 1989. PIBD 1990. III. P. 81.
- Paris. 10 Décembre 1992. PIBD 1992. III. P. 319.
- Paris. 15 Décembre 1994. PIBD 1994. III. P. 158.
- Paris. 14 Mars 1995. PIBD 1995. III. P. 324.
- Melun. 11 Avril 1995. PIBD 1996. III. P. 360.
- Paris. 11. Septembre 1996. PIBD 1997. III. P. 564.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية :

III. Bibliography in English Language:

- **Bodenhausen. G. H.C:** Guide to the application of the paris convention for the protection of industrial property, WIPO, 1991.

Abreviations قائمة المختصرات

- **Ann. Prop. Ind:** Annales de la propriété industrielle.
- **Bull. Civ :** Bulletin des Arrêtes de la cour de cassation Chambre civile.
- **Cass. Civ :** Cour de Cassation-Chambre Civile.
- **Cass. Com:** Cour de Cassation-Chambre Commerciale.
- **Chron :** Chronique.
- **D :** Recueil Dalloz.
- **Ed :** édition.
- **ets :** et suivants
- **Fasc :** Fascicule.
- **Gaz. Pal :** Gazette de Palais.
- **IR :** Informations rapides.
- **IRPI :** Institut de recherche en propriété intellectuelle.
- **J.C.P. :** Juris-classeur périodique.
- **J. C.Dr. Com:** Juris-classeur droit commercial.
- **J. C. Concu & Consomm:** Juris-classeur Concurrence et Consommation.
- **N^{o} :** nombre.
- **Obs :** Observation.

- **Op. Cit.** : Ouvrage precité .
- **P.** : Page.
- **PIBD** : Propriété industrielle- Bulletin de documentation.
- **Rev.Juris. Com:** Revue de jurisprudence Commercial.
- **Rev. Trim. Dr. Com:** Revue trimestrielle de droit Commercial.
- **R.I.P.I.A.:** Revue internationale de la Propriété industrielle et Artistique.
- **Sem** : Semestre .
- **Somm** : Sommaire.
- **t** : tome .
- **Trib. Civ** : Tribunal Civil.
- **Trib. Com:** Tribunal Commercial.
- **TRIPS** : Agreement on trade- Related Aspects on Intellectual propety Rights.
- **WIPO** : World intelectual property Organisation.

الفهـــرس

الصفحة	الموضـــــــوع

الموضـــــوع	الصفحة





رقم الإيداع
١٧٣٣٣/ ٢٠٠١
الترقيم الدولى .I. S. B. N
977 - 04 - 3628 - 8

التركى - للكمبيوتر وطباعة الأوفست - طنطا